جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية

إعداد

رامي يوسف محمد ناصر

إشراف

د. فادي شديد

د. غازي دويكات

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس- فلسطين.

2010

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية

إعداد

رامي يوسف محمد ناصر

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2010/11/10م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	**التوقيع**
1 - د. فادي شديد / مشرفاً و رئيساً	....
2 - د . غازي دويكات / مشرف ثاني	....
3 - د. عبد الله نجاجره / ممتحناً خارجياً	....
4 - د . نائل طـه /ممتحناً داخلياً	....

الإهداء

إلى من زرع في قلبي روح الأمل والمثابرة (والدي العزيز)

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب (والدتي الحبيبة)

إلى من اعتز بهم فخرا واحملهم في قلبي نقشا أزليا لا يزول (إخوتي)

إلى من صمد معي بوجه التحديات وسرنا معا صوب النجاح

(المحامي شاهر عواد)

إليهم جميعا أهدي هذا الجهد المتواضع

الشكر والتقدير

يتوجب علي الإقرار بتقديم الشكر لله عز وجل الذي أعانني على كتابة رسالتي هذه، وكذلك الشكر لمن يستحق الشكر والتقدير إلى المشرف الأول أستاذي الفاضل الدكتور فادي قسيم شديد لقبوله الإشراف على رسالتي وعلى ما قدمه لي من نصائح وتوجيهات علمية طيلة مدة إعداد هذه الرسالة.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى المشرف الثاني الدكتور غازي دويكات لقبوله الإشراف على هذه الرسالة

وكذلك الشكر لجميع أساتذتي الأفاضل" الدكتور أكرم داوود عميد كلية الحقوق، والدكتور باسل منصور، والدكتور حسن السفاريني، والدكتور محمد شراقة، والدكتور نائل طه"، الذين لم يبخلوا في تقديم العلم والإرشاد والذين بفضلهم تمكنت من إتمام هذه الرسالة.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان :

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى .

Declaration

The work provided in this thesis , unless otherwise referenced , is the researcher's own work , and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name : — **اسم الطالب :**

Signature : — **التوقيع :**

Date: — **التاريخ :**

قائمة المحتويات

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية

إعداد

رامي يوسف محمد ناصر

إشراف

د. فادي شديد

د. غازي دويكات

الملخص

تناولت هذه الأطروحة موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، وذلك من خلال فصلين: خصص الفصل الأول للحديث عن إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، وفيه تم الحديث عن الاختلاف الفقهي حول إسناد هذه المسؤولية بين اتجاه منكر للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، في الجرائم الاقتصادية، مستنداً على بعض الحجج والبراهين، واتجاه آخر يؤيد المسؤولية الجزائية لهذا الشخص، بسبب تطوره وزيادة نشاطه في العصر الحديث، مما أصبح يشكل خطراً حقيقياً على المجتمع وأمنه، حيث اتجهت معظم التشريعات لتوفير الأساس التشريعي لإسناد المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي، بما فيها التشريع الفلسطيني، حيث تناولت أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في نصوص قوانينه المختلفة والتي أقرت بإمكان إسناد الجريمة إليه، ومساءلته بصوره مباشرة، وإقامة الدعوى عليه بصفه أصليه، ولكن مساءلة الشخص المعنوي مباشرة لا يعني نفي المسؤولية عن الأشخاص الطبيعيين، وإنما يسأل الشخص المعنوي والشخص الطبيعي معا.

ومن خلال هذا الفصل فقد تم الحديث عن تحديد الأشخاص المعنوية الخاضعة للمسؤولية الجزائية، كون أن الأشخاص المعنوية ليست من نوع واحد فهنالك الأشخاص الإدارية العامة، والأشخاص المعنوية الخاصة، حيث تبين من خلال هذه الدراسة أن الأشخاص المعنوية الخاصة وحدها هي المسؤولة جزائياً، عن جرائمها الاقتصادية، وذلك وفقا لشروط يجب توافرها حتى يتم مساءلتها تناولتها المادة (2/74) من قانون العقوبات الأردني الساري المفعول في فلسطين لسنة 1960، أما بالنسبة للشخص المعنوي العام، فبالرغم من عدم وضوح نص هذه المادة إلا أنه تبين لا يمكن مساءلته جزائيا؛ لأن هذا الشخص ليست لديه دوافع لارتكاب الجرائم، بل وظيفته هي تقديم خدمة

أو مصلحة للمجتمع، فهي لا تعمل لمصلحتها الشخصية، أو لحسابها الخاص، بل تعمل لحساب ولمصلحة المجتمع، وأن فرضت العقوبة عليها ستصبح غير قادرة على تقديم خدمات حيوية عامة كالتعليم والصحة والأمن...، إلا أن هذا لا يعفيها من المسؤولية المدنية والتعويض عن الضرر الذي يصيب الغير.

أما بالنسبة للفصل الثاني، فقد تم تناول النظام القانوني للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، في الجرائم الاقتصادية، وفيه تم الحديث عن النظام الإجرائي لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا، حيث تبين أنه لمساءلة هذا الشخص جزائيا، لا بد من جهاز قضائي حتى يتم تطبيق العقوبة عليه لأن الجزاء لا يمكن تطبيقه إلا من خلال إجراءات متبعة، وذلك عن طريق تحريك الدعوى، ضد هذا الشخص لمساءلته جزائيا، حيث يترتب على ذلك مجموعة من الإجراءات يقوم بها أعضاء الضابطة القضائية، خولتها إياهم القوانين الاقتصادية الفلسطينية، وأعطتهم صفة الضابطة القضائية، كسلطة الضبط وسلطة التفتيش، وسلطة البحث عن الجرائم، وسلطة الاطلاع على المستندات، وسلطة أخذ العينات، حيث يترتب على هؤلاء الأعضاء إثبات جرائم الشخص المعنوي، وتدوينها في محاضرهم وإحالتها إلى السلطة المختصة، حتى يتم تحريك الدعوى على الأشخاص المعنوية، حيث تبين أن السلطة المختصة في تحريك الدعوى، هي النيابة العامة وحدها صاحبة الاختصاص في تحريك وإقامة الدعوى، وذلك استنادا لنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لسنة 2001، وكذلك استنادا لقرار النائب العام الفلسطيني رقم (2006/28) والذي بموجبه تم إنشاء نيابة خاصة لملاحقة الجرائم الاقتصادية، ولكن بالرغم من أن المشرع الفلسطيني أبقى النيابة العامة وحدها صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك وإقامة الدعوى، إلا أنه أعطى الإدارة سلطة تقديرية في تحريك الدعوى، واللجوء إلى أحد الخيارين، إما بإبرام الصلح، كنص المادة (39) من قانون ضريبة الدخل الفلسطيني، أو بتحريك الدعوى ، كنص المادة (31) من القرار بقانون غسيل الأموال الفلسطيني. هذا وقد تم الحديث من خلال هذا الفصل، عن المحكمة المختصة في تحريك الدعوى على هذا الشخص، فيه الاختصاص النوعي والاختصاص المحلي، ومن ثم الحديث عن ممثل الشخص المعنوي أمام المحاكم.

أما بالنسبة للمبحث الثاني، فقد تم الحديث فيه عن النظام الجزائي للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية، مبينا فيه أن من أسباب الاعتراض على إسناد المسؤولية الجزائية على هذا الشخص، هو صعوبة تطبيق العقوبة عليه، وخاصة العقوبات السالبة للحرية وعقوبة الإعدام، ولكن سرعان ما ضعفت هذه الحجج في الفقه الحديث، وأقر نظام جزائي خاص له مغاير للشخص الطبيعي، أخضع لعقوبات جزائية تتلاءم مع طبيعته، كعقوبة الحل، التي تساوي عقوبة الإعدام وعقوبة إقفال المحل، التي تساوي العقوبة السالبة للحرية، وعقوبة الغرامة الجزائية، بالإضافة إلى العقوبات غير الجزائية الإدارية أو المدنية أو الاقتصادية أو الجزاءات التأديبية التي تفرض من قبل الإدارة على الشخص المعنوي، حيث اتجه المشرع الفلسطيني إلى تشديد العقوبة على هذا الشخص بسبب خطورته على اقتصاد وأمن المجتمع، ولكن بالرغم من تشديد العقوبة عليه إلا أنه يمكن انقضاء العقوبة عليه كالشخص الطبيعي، حيث تبين أن القوانين الاقتصادية الفلسطينية، لم تنص على انقضاء العقوبة عليه، ولكن لغياب النص الخاص علينا الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وتطبيقها على الشخص المعنوي.

هذا وقد أنهى الباحث أطروحته، بخاتمة تضمنت أهم ما توصل إليه من نتائج وتوصيات.

المقدمة

من المسلم به أن جهد الإنسان محدود وعمره موقوت، لا يستطيع تحقيق كل الأغراض؛ لأن منها ما يحتاج إلى تضافر الجهود وكثرة الأموال، ولا يستطيع تحقيقها بمفرده[1]، فعلى الجماعة ضم الجهود البشرية، والإمكانيات المادية؛ لهدف معين مكرسين له جهودهم وأموالهم عن طريق تخصيص مجموعة من الأموال؛ لتحقيق غرض معين، ولتكون كياناً مستقلاً عن شخصية الأفراد المكونين لها، وهو ما يطلق عليه الأشخاص المعنوية.[2]

فالمسؤولية الجنائية من أهم الموضوعات التي تمس وبشكل مباشر فلسفة القانون، والفقه الجنائي، فهي تعتبر بوجه عام المحور، الأساسي الذي تدور حوله الفلسفة الجنائية، ومن ثم كانت النهضة العلمية والفكرية التي لحقت بالقانون الجنائي الحديث، التي كانت وليدة الاتجاهات الفلسفية المختلفة حول نظرية المسئولية الجنائية، ولهذا نشأت المدارس الفقهية في القانون الجنائي، والمميز بين هذه المدارس، هو معيار كل منها حول أساس المسؤولية الجنائية،[3] كونها تمثل نقطة تحول في تطور القانون والفقه الجنائي الحديث، نتج عن ما يشهده العصر من تغيرات فرضها التقدم الحضاري، الذي يتطلب وجود ما يعرف بالأشخاص المعنوية؛ لتحقيق أهداف هامة يصعب الوصول إليها بغير وجود مثل هذه الأشخاص.[4]

فزيادة عدد الأشخاص المعنوية في الآونة الأخيرة في مجتمعنا، أصبح يشكل ظاهرة محققة لا يتنازع فيها أحد، وخاصة في الميدان الاقتصادي[5]، وقد أصبحت عصب الحياة الاقتصادية والمالية، على

---

[1] د. نبيل إبراهيم سعد، د. السيد محمد السيد عمران، محمد يحيى مطر، **المدخل إلى العلوم القانونية**، الدار الجامعية، دط، 1992، ص269.

[2] د. نعمان محمد خليل جمعة، **دروس في المدخل للعلوم القانونية**، دار النهضة العربية، دط، 1978، ص503.

[3] د. محمود سليمان موسى، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الليبي والأجنبي**، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ط1، 1985، ص9.

[4] د. أحمد محمد قائد مقبل، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي**، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 2005، ص1.

[5] محمود داوود يعقوب، **المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي**، دار الأوائل للنشر، دمشق، ط1، 2001، ص205.

الصعيدين الوطني والعالمي، بالنظر للحجم الذي اتخذته بما وظفته من أموال، ولما تؤديه من خدمات ضرورية، جعل النمو الاقتصادي والاجتماعي بتصاعد مستمر.[1]

ومن أهم الجرائم التي انتشرت في المجتمع الفلسطيني الجرائم الاقتصادية، ومرجع ذلك إلى النهضة الاقتصادية التي سيطرت على العالم كله بل دخلت في مجالات كثيرة: اقتصادية، وسياسية واجتماعية، وقانونية، نتيجة سهولة المواصلات، وزيادة التعاون بين الدول، وهذا التوسع الاقتصادي الذي شهدته البشرية، أدى إلى توسع آخر في السلوك الإجرامي، فاستحدثت جرائم ووسائل وأساليب لم تكن معروفة من قبل، بل وتنوعت هذه الأساليب بتنوع المجالات الاقتصادية المختلفة،[2] فبدأ الإنسان بجمع ثمار التقدم الصناعي، الذي استغلها لينطلق باحثا عن الأرباح بشتى الوسائل، فالغاية عنده تبرر الوسيلة[3].

وقد أدى هذا الانتشار إلى اتساع الجرائم المرتكبة، الواقعة منها على الأشخاص أو الأموال، من تكوين شركات وجمعيات ومؤسسات، والتي ترمي في الظاهر إلى غايات مشروعة تجارية ومالية[4]، إلا أنها غطاء يتستر به لارتكاب أفعال مضرة بأمن واقتصاد الدولة، في الداخل أو الخارج، عن طريق ممثليه الذين يقومون بالتصرفات والأعمال المادية، من تكوين جمعيات الأشرار، وتبييض الأموال، وتجارة المخدرات، وتزييف النقود، والغش في المصنوعات، باسمه ولحسابه الخاص.[5]

فالقانون هو أداة من أدوات الضبط الاجتماعي له وظيفة، وله وسائل لتحقيق هذه الوظيفة، هدفه تنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع، حيث يحدد حقوق وواجبات الفرد، ولكي يستجيب الفرد إلى

---

[1] د. مصطفى العوجي، **المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية**، مؤسسة نوفل، بيروت، ط1، 1982، ص409.

[2] ماجد بن محمد بن عبد الله الشهري، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، العمادات المساندة، الدراسات العليا، ملخص رسائل الماجستير ، http://www.imamu.edu.sa/Pages/default.aspx.

[3] د. عبد الوهاب البطراوي، **الأساس الفكري لمسؤولية الشخص المعنوي**، مجلة دراسات الأجيال، العراق، دط، 1992، ص3.

[4] د. محمود سليمان موسى، **مرجع سابق**، ص120.

[5] مركز القوانين العربية، منتدى القانون الجنائي، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري** http://www.arblaws.com/board/index.php، 2008/12/17.

متطلبات القانون، لا بد من إيقاع الجزاء القانوني بحقه، إن خالف هذه القواعد، والقاعدة العامة تقول بأنه يترتب على كل من يخرق قاعدة قانونية، مسؤولية مدنية أو جزائية، أو الاثنين معا.[1]

والمسؤولية الجزائية: هي الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة، أو التدبير الاحترازي عما يرتكب من جرائم.[2]

أما الشخصية المعنوية: فهي مجموعة من الأشخاص تستهدف تحقيق غرض مشترك، أو مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق هدف محدد، ويعترف بها القانون بالشخصية القانونية، فتصبح قادرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، ومباشرة التصرفات اللازمة لذلك.[3]

والأشخاص المعنوية إما عامة أو خاصة، فالأشخاص المعنوية العامة: هي تلك الأشخاص التي تقوم بأعمال ومهام تتعلق بالمجتمع وتهدف إلى تحقيق المصالح العامة، والتي تعتبر من اختصاص السلطة العامة، أما الأشخاص المعنوية الخاصة، فهي تلك الأشخاص أو الهيئات التي تقوم بأغراض معينة تهدف إلى تحقيق مصالح شخصية.[4]

حيث مرت المسؤولية الجزائية بعدة مراحل، ابتداءً من القانون الروماني، والقانون الكنسي، ومن ثم الشريعة الإسلامية، حيث أن القانون الروماني عرف الشخصية المعنوية، وإن كان تقبله لفكرة الشخصية المعنوية لم يتم بسهولة ويسر، بل كان هذا القبول بطيئاً، وذلك لأسباب صعوبة هضم هذه الفكرة، في نظام كان يحتفل بالشكليات، ويتطلب لإقرار التصرفات القانونية أعمالا مادية ملموسة ومحسوسة، مما لا يتسنى للشخص المعنوي القيام به بنفسه[5]، وفضلا عن ذلك اعتبروه ما

[1] منتدى الدكتورة شيماء عطا الله، بحوث ومقالات في القانون الجنائي، **تحقق المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي العام**، www.shaimaaatalla.com ، 2009/7/27.

[2] د. فخري عبد الرزاق الحديثي، د. خالد حميد الزعبي، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار الثقافة، عمان، ط1، 2009، ص253.

[3] د. محمد عبد الله حمود، **مبادئ القانون الإداري**، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، دط، 2007، ص68.

[4] جمال محمود الحموي، أحمد عبد الرحيم محمود عودة، **المسؤولية الجزائية للشركات التجارية**، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2004. ص65.

[5] باسل عبد اللطيف محمد علي، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد، 1978، ص42.

هو إلا على سبيل الفرض أو المجاز، ومن ثم فلا يتصور الإقرار بقابليتها للمسائلة الجزائية لتنافي طبيعتها مع مقتضيات هذه المسؤولية وفلسفتها[1].

في حين كان للقانون الكنسي دور مهم في تطوير نظرية الشخصية المعنوية، حيث نجحت الكنيسة المسيحية، في الوصول إلى الاعتراف بها كمجموعة، أو وحدة مستقلة بوصفها مدينة الله، مما جعل الطريق في الوقت ذاته ممهدا أمام جماعات أخرى، ذات أغراض مختلفة لتحقيق نفس الهدف، وإزاء هذا الوضع، فقد سعى الأباطرة إلى توقيع جزاء على القرى وعلى جماعات إقليمية، مما أدى إلى تهيئة الأذهان إلى اعتناق القول بتوافر الأهلية الجنائية للطوائف والجماعات، ومن أجل هذا انتهوا إلى نصرة نظرية الأهلية للجماعات[2]، إلا أن هذا الاستنتاج يصعب التوفيق بينه وبين إصرارهم على اعتناق نظرية الفرض، أو المجاز في طبيعة الشخص المعنوي، مما جعل بعض الفقهاء يتزعم النظرية التي تقول بأن الشخص القانوني، عاطل عن الإدراك، فلا يستطيع ارتكاب جريمة، وهو غير أهل للعقاب؛ لذلك يعاقب الأفراد الذين ارتكبوا الفعل.[3]

أما الشريعة الإسلامية، فقد عرفت الشخصية المعنوية منذ وجودها ببيت مال المسلمين، والوقف والمدارس، والملاجئ، والمستشفيات... وغيرها، واعتبرتها شخصاً معنوياً، وجعلت هذه الجمعيات أو الشخصيات المعنوية أهلا لتملك الحقوق، والتصرف فيها، ولكنها لم تجعلها أهلا للمسؤولية الجنائية؛ لأن المسؤولية تبني على الإرادة والاختيار، وكلاهما معدوم في هذه الشخصيات مستند في ذلك إلى نصوص القرآن الكريم والسنة، فلا يسأل عن الجرم إلا فاعله ولا يؤخذ امرؤ بجريرة غيره بقوله تعالى " قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ "[4].

---

[1] علا نصوح بدير، **المسؤولية الجزائية في المؤسسات الاقتصادية**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1987، ص7.

[2] د. إبراهيم علي صالح، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية**، دار المعارف، القاهرة، 1980، ص17.

[3] علا نصوح بدير، **مرجع سابق**، ص9.

[4] القرآن الكريم، صورة الأنعام، الآية رقم 164، مجموعة المحاماة اليمنية، **المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في القانون**، alansi.in-goo.com/forum.htm، 27/2/2010.

وعليه يمكن القول، أن الشخص المعنوي ازدادت خطورته، واتسعت دائرة نشاطه وانحرف عن مساره الطبيعي، الذي من أجله أنشئ، ويعود ذلك إلى التغيير الاقتصادي والاجتماعي وحتى السياسي[1]، مما جعل الفقه الحديث يتجه في معظم دول العالم، إلى المطالبة بتقرير المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية، وإخضاع هؤلاء الأشخاص إلى القانون الجزائي، أسوة بالشخص الطبيعي[2]، ومن الحكمة والعقل، أن لا تقتصر المسؤولية الجزائية على الشخص الطبيعي فقط، بل يجب أن تمتد لتشمل الشخص المعنوي[3]؛ فازدياد عدد الأشخاص المعنوية وتنوع أنشطتها ساهم في زيادة النشاط الجرمي.[4]

كما أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، في الجرائم الاقتصادية، ليست ذات أهمية نظرية فحسب، وذلك من خلال تطورها التاريخي وإرجاعها إلى الأصول الفقهية قبل أن تتضح معالمها، وقواعدها باختلاف الفقهاء بين منكر لها من ناحية ومقر لها من ناحية أخرى في مساءلته جزائيا، بل لها أهمية في الحياة العملية، بسبب تزايد واتساع دائرة نشاط تلك الأشخاص ودخولها معظم مجالات الحياة، الأمر الذي أدى إلى احتلالها مكانه خطيرة على المجتمع ومصالحه، وأمام هذا الدور المتزايد للأشخاص المعنوية فقد تسعى إلى تحقيق مصالحها بوسائل غير مشروعة، قد تصل إلى ارتكاب الجرائم الاقتصادية، مما جعل من الأهمية دراسة مدى تحمل هذا الشخص للمسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية؟

والهدف من هذه الدراسة، في التعرف على مدى إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية، والطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وما مدى إمكانية

---

[1] د. إدوار غالي الدهبي، **مجموعة بحوث قانونية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1978، ص18

[2] د. مصطفى طاهر، **المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات**، الشرطة للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 2004، ص127.

[3] د. محمد عبد الرحمن بوزير، الدليل العربي الالكتروني، المقالات والأبحاث القانونية، **المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية في جرائم غسيل الأموال**، www.arablawinfo.com، ص6.

[4] هاني الطراونة ، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية**، مجلة الدراسات الأمنية، أكاديمية الشرطة الملكية الأردنية، العدد السادس، 2006، ص25.

تطبيق العقوبة عليه، وكذلك معرفة إذا كان المشرع الفلسطيني أحسن تنظيم مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا، على نحو يحقق أهدافه.

وللوصول إلى أفضل النتائج وأدق التوصيات ولتقديم دراسة شاملة لكل تفاصيلها اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي، من خلال جمع المعلومات من المصادر، والوثائق، والدراسات، والأبحاث، والكتب ومواقع الإنترنت ذات العلاقة بهذا الموضوع، والعمل قدر المستطاع على المقارنة ببعض التشريعات كالتشريعي الأردني والتشريع السوري والتشريع المصري...، وكذلك توضيح وتحليل النصوص القانونية والأحكام والقرارات الصادرة في هذا الشأن، والتعرض إلى طبيعة العقوبات المتخذة بحق الشخص المعنوي، وبيان كيف يتم تنفيذها.

وعليه فإن دراسة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، في الجرائم الاقتصادية، يثير العديد من الإشكاليات، عن الجرائم المرتكبة في إطار أنشطته، من قبل أعضائه أو ممثليه باسمه ولحسابه الخاص، فما الوضع القانوني للشخص المعنوي؟ وما مدى إمكانية إسناد (تقرير) المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية ومساءلته جنائيا؟.

ومن أجل الإجابة على هذه الإشكاليات، سوف نتناول إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، في الجرائم الاقتصادية (الفصل الأول)، ومن ثم النظام القانوني للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، في الجرائم الاقتصادية (الفصل الثاني).

الفصل الأول

إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية.

من الأمور المسلم بها في فقه القانون الجنائي، أن المسؤولية الجزائية لا ترتبط إلا بمن يملك الإدراك والتمييز، وحرية الإرادة[1]، التي تدفعه نحو الفعل الجرمي، ألا وهو الشخص الطبيعي، الذي وحده توجه إليه أحكام قانون العقوبات؛ لأن بمقدوره وحده فهم وإدراك مضمونها، وتكييف سلوكه وفقا لها[2].

فإسناد المسؤولية الجزائية، يتطلب قدرة الشخص على التمييز والاختيار، كما يتطلب قدرته على تقدير أموره، وفقا للبواعث التي يحسها، والغاية التي يهدف إليها، وإذا انعدمت الإرادة والاختيار انتفى الإسناد، وامتنع توقيع العقوبة[3]، وهذا ما نصت علية المادة (1/74) من قانون العقوبات الأردني الساري المفعول في فلسطين لسنة 1960، على أنه لا يحكم على أحد بعقوبة، ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة.[4]

إلا أن هذه القاعدة يمكن إثباتها في العصر الحديث لكائنات أخرى غير الإنسان، بمجرد صلاحيتها لأن تكون ذات حق واحد، مهما كان هذا الحق بسيطاً، فهي تثبت لمجموعات من بني الإنسان اجتمعوا سوياً لتحقيق غاية مشتركة، أو لمجموعات من الأموال رصدت لتحقيق غرض معين.[5]

فأصبحت الأشخاص المعنوية في العصر الحديث، تمثل عصب الحياة الاقتصادية، على الصعيد الوطني والعالمي؛ لما تؤديه من خدمات ضرورية، تجعل النمو الاقتصادي بتصاعد مستمر، وبما

---

[1]) هاني الطراونة، **مرجع سابق**، ص25.

[2]) د. نائل عبد الرحمن صالح، **الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني**، دار الفكر للنشر، عمان، ط1، ج1، 1990، ص144.

[3]) د. أنور محمد صدقي المساعدة، **المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية**، دار الثقافة للنشر، عمان، ط1، 2007، ص326.

[4]) قانون العقوبات الأردني، رقم 16 لسنة 1960، المادة 74.

[5]) محمد أحمد سلامة الشروش، **المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2006، ص46.

أن القانون يحمي الأشخاص المعنوية المشروعة، التي تقوم بها، فله كل الحق في مؤاخذتها لمخالفتها القانون[1]، لذا من الضرورة إقرار المسؤولية للشخص المعنوي جنائياً، لحماية الاقتصاد الوطني، وضمان نجاعة القانون الجنائي الاقتصادي، إلا أن هذه الضرورة، لم تكن محل إجماع الفقه والقضاء حول إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، أي ما زال جدل فقهي مابين منكر ومؤيد لإسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (المبحث الأول)، وحول كيفية تطبيق المسؤولية الجزائية عليه (مبحث ثاني).[2]

المبحث الأول: الجدل الفقهي حول إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية.

إن موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، في الجرائم الاقتصادية، كانت ومازالت مثار جدل ونقاش، في الفقه والقضاء، ما بين مؤيد ومنكر لمسائلته جزائيا[3]، فاختلف الرأي في مشروعية اعتبار الشخص المعنوي، قابلا لأن تنسب إليه جريمة ما، وأن توقع عليه عقوبة[4].

فذهب بعض الفقهاء كالفقيه سافيني، إلى إنكار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، في الجرائم الاقتصادية، وأنه لا يمكن توقيع العقوبة عليه، كونه مجرداً من الإرادة [5]، ولا يسأل جزائياً عما يقع من ممثليها، أو أعضائها من جرائم تقع منهم، أثناء تأديتهم لأعمالها؛ بل أن المسؤولية عن الجريمة تقع على عاتق من ارتكبها[6]، (المطلب الأول) وبعضهم أيد إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية كالفقيه جيرك؛ وذلك نتيجة لاتساع نطاق دائرة نشاط الأشخاص

---

[1]) بثينة إسماعيل، **القصد الجنائي في الجرائم الاقتصادية**، المعهد الأعلى للقضاء، تونس، رسالة ماجستير، الفوج الرابع عشر، 2002، ص45.

[2]) مكرم المديوني، **المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي**، المعهد الأعلى للقضاء، تونس، رسالة ماجستير،الفوج الثالث عشر، 2001، ص 133.

[3] د. محمود عثمان الهمشري، **المسؤولية الجنائية عن فعل الغير**، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، 1969، ص395.

[4] د. رمسيس بهنام، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط3، 1997، ص1004.

[5] معن أحمد الحيارى، **جرائم التهرب الجمركي**، دار الثقافة للنشر، عمان، ط1، 1997، ص108.

[6]) هاني الطراونة، **مرجع سابق**، ص27.

المعنوية في العصر الحديث[1]، في ظل تزايد إعدادها وضخامتها، وحجم إمكانياتها، وتعاظم نفوذها، مما يجعلها قادرة على ارتكاب أنشطة غير مشروعة مختلفة[2]، تمارسها تحت غطاء الشركات المتعددة، تخالف اللوائح والقوانين ويترتب عليها آثار سلبية بصورة أكثر خطورة كما لو ارتكبها شخص طبيعي[3] (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاتجاه التقليدي حول إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية.

ذهب أنصار هذا الاتجاه، للقول بعدم إمكانية إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وحصرها بالأشخاص الطبيعية[4]، مبررين ذلك مجموعة من الحجج والبراهين:

أولا: استحالة إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لقيامه على الافتراض والمجاز.

يرى بعض الفقهاء، ومن ضمنهم الفقيه سافيني، أن الشخص المعنوي ما هو إلا افتراض قانوني، وليست له أساس من الواقع[5]، وليس له إرادة ولا ذمة مالية ولا أهلية[6]، وأن الشخص الذي تسند إليه إليه الحقوق ما هو إلا الشخص الطبيعي، الذي يملك وحده الإرادة، فهو الوحيد الذي تثبت له صفة الشخصية نظرا للقانون، أما الشخص المعنوي فهو مجرد من الإرادة[7]، بسبب افتقاره للقدرات العقلية والملكات الذهنية، فهو ليس إلا من صنع المشرع[8]، رغبة منه في تمكين بعض الهيئات من تحقيق

---

[1]) د. أنور محمد صدقي المساعدة، **مرجع سابق**، ص384.

[2] د. أحمد محمد قائد مقبل، **مرجع سابق**، ص2.

[3] د. فائزة يونس الباشا، **الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية**، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 2002، ص257.

[4]) عائشة بشوش، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006، ص28، منشورة على موقع المحامون المحترمون، http://kambota.forumarabia.net/forum.htm.

[5] منتديات الشروق القانونية، قسم المذكرات والأبحاث القانونية،الشخص المعنوي، montada.echoroukonline.com .2008/2/11

[6] د. فتحي عبد الصبور، **الشخصية المعنوية للمشروع العام**، عالم الكتب، القاهرة، دط، 1973، ص277.

[7] باسل عبد اللطيف محمد علي، **مرجع سابق**، ص12.

[8]) د. إياد عبد الجبار ملوكي، **المسؤولية عن الأشياء وتطبيقها على الأشخاص المعنوية بوجه خاصة**، دار الثقافة، عمان، دط، 2009، ص 252.

منفعة عامة[1]، إلا أن هذه الأهلية التي منحها المشرع للشخص المعنوي محدودة بالغرض، الذي شرع من أجل تحقيق مصلحة معينة[2].

كما أن الأهلية الجزائية، تتطلب التمييز والإرادة الحرة، وهو لا يمكن توفره إلا للشخص الطبيعي، التي تجعله أهلا لتحمل المسؤولية، والنتيجة المنطقية أن الشخص المعنوي، لا يمكن أن يكون محلا للمسؤولية الجزائية، كونه يقوم على الافتراض، ومن ثم لا يتصور أن تسند الجريمة إليه، لا من الناحية المادية ولا المعنوية[3]، فمن غير المتصور أن يقوم الشخص المعنوي بالعناصر المؤلفة للركن للركن المادي للجريمة[4]، وعدم توافر الركن المعنوي للجريمة بحقه، طالما أن الجريمة تفترض شخصا له إرادة، فيترتب على ذلك، أنه لا يمكن أن يرتكبها إلا شخص آدمي، أما الجماعات التي يعترف لها القانون بالشخصية المعنوية لا تستطيع أن تجرم، لأنه لا إرادة لها.[5]

ثانيا: مسؤولية الشخص المعنوي تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة.

الشخص لا يسأل جنائيا عن فعل يرتكبه غيره، بأي حال من الأحوال؛ لأن الأصل في المسؤولية الجزائية والعقوبة أنها شخصية، لا تقع إلا على مرتكب الجريمة، لذلك فإن مرتكب الجريمة وحده الذي يتحمل المسؤولية[6]، فلا يجوز أن تتعدى المسؤولية إلى غير من وقع منه الفعل؛ لأن في ذلك إخلالا بمبدأ شخصية العقوبة الجنائية[7]، فمن لم يساهم في ارتكاب الجريمة، بصفته فاعلاً أو شريكاً شريكاً يظل بمنأى عن عقوبتها[8]، على خلاف قواعد المسؤولية المدنية، التي تجعل من الشخص

---

[1] د. محمود حلمي، **مبادئ القانون الإداري**، دار الاتحاد العربي، القاهرة، ط1، 1977، ص22.

[2] د. محمود عثمان الهمشري، **مرجع سابق**، ص398.

[3] د. محمود سليمان موسى، **مرجع سابق**، ص 149.

[4] د. أنور محمد صدقي المساعدة، ص385.

[5] د. عبد الرؤوف مهدي، **المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية**، منشاة المعارف، الإسكندرية، دط، 1976، ص 482.

[6] د. محمد أحمد المشهداني، **الوسيط في شرح قانون العقوبات**، الوراق للنشر، عمان، ط1، 2003، ص219.

[7] د. توفيق الشاوي، **محاضرات عن المسؤولية الجزائية في التشريعات الجنائية قسم الدراسات القانونية**، جامعة الدول العربية ، معهد الدراسات العربية العالمية، دط، 1958، ص192.

[8] منتدى كلية الحقوق جامعة المنصورة، القانون الجنائي، **المسؤولية الجنائية والركن المعنوي**، www.f-law.net/law، law.net/law، 2008/12/26.

مسؤولاً عن فعل غيره، كمسؤولية الأب أو الأم عن الفعل الذي يرتكبه أولادهم القصر، أو الخدم، وكذلك مسؤولية المقاول، أو رب العمل عن مسؤولية تابعه[1].

إن فرض العقوبة على الشخص المعنوي، معناه انحراف العقوبة عن غرضها الأساسي، وهو تقويم الجاني[2]، وإن فرض العقوبة سيصيب الأشخاص الطبيعيين، المؤسسين للشخص المعنوي، ومنهم الأبرياء الذين وقعت عليهم الجريمة، على غير علم منهم ولا إرادة[3]، فمساءلة الشخص المعنوي دون دون توفر الركن المعنوي لديه، تعد أمرا مجافيا لمبادئ العدالة والإنصاف، ولأبسط أسباب العقاب، وإهدارا لقاعدة شخصية العقوبة،[4] الأمر الذي قد يؤدي إلى امتداد العقاب ليشمل الذين لم يعلموا عن عن الجريمة شيئا، أو إلى الذين كان بإمكانهم منعها[5]، أو حتى أولئك الذين عارضوا ارتكابها.[6]

ولذلك فإن الجريمة التي يرتكبها أعضاء الشخص المعنوي أو مديروه، أو وكلاؤه، لا يمكن أن تسند إلا لمن ارتكبها شخصيا، وهو الوحيد الذي يتحمل عقوبتها.[7]

لذلك من الأفضل والصواب، أن يطلق على هذه الحالة المسؤولية الجزائية، لأعضاء الشخص المعنوي، وبذلك تتم إزالة أي لبس أو غموض حول مضمونها، على عكس التسمية الشائعة لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا؛ لما تسببه من لبس وغموض، ودفع البعض لتصور ارتكاب الشخص المعنوي للجريمة، وأنه وحده المعاقب جزائيا[8]، فلذلك من الضرورة استبعاد الشخص المعنوي من نطاق المسؤولية الجزائية، والاكتفاء بالمسؤولية الإدارية والمدنية، ومسؤولية ممثليه الجنائية.[9]

---

[1] معن أحمد الحيارى، **مرجع سابق**، ص116.

[2] د. حميد السعدي، **شرح قانون العقوبات الجديد**، المعارف، بغداد، ج1، 1970، ص364.

[3] د. رؤوف عبيد، **مبادئ، القسم العام من التشريع العقابي المصري**، النهضة، مصر، ط2، 1964، ص505.

[4] د. جرجس يوسف طعمه، مكانة **الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية**، المؤسسة الحديثة، طرابلس، دط، 2005، ص364.

[5] بثينه إسماعيل،**مرجع سابق**، ص47.

[6] د. كامل السعيد، **شرح قانون العقوبات الأردني المعدل رقم 86 لسنة 2001**، المكتبة الوطنية، عمان ، دط، 2002، ص16.

[7] د. عبد الرؤوف مهدي، **المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية**، مرجع سابق، ص482.

[8] د. أنور محمد صدقي المساعدة، **مرجع سابق**، ص386.

[9] د. محمد كمال الدين إمام، **المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها**، المؤسسة الجامعية، بيروت، دط، 1991، ص205.

ثالثا: قاعدة تخصيص الشخص المعنوي تحول دون إمكانية ارتكاب الجريمة.

كما عرفنا الشخص المعنوي في البداية، على أنه مجموعة من الأشخاص، أو الأموال التي ترمي إلى تحقيق هدف معين، ويعترف لها القانون بالشخصية، وبالتالي يصبح قابلا لأن تثبت له الحقوق وتجب عليه الواجبات[1]، فوجود الشخص المعنوي وأهليته، محددان بالغاية التي من أجلها أنشئ، فوجوده ضرورة يجب أن تقدر بقدرها[2]، ومحددة بدائرة العمل الذي شرع من أجلها، كما هو مبين في في وثيقة إنشائه[3]، أي تم تخصيصها لهدف أو مصلحة معينة[4]، ودون الخروج عن هذا المبدأ الذي الذي تم منحه الشخصية القانونية على أساسها، وهو ما يعرف بمبدأ التخصص[5]، كالشركات والجمعيات والنقابات، فلكل منها هدف معين أنشئت من أجل تحقيقه[6]، وبالتالي إن الشخص المعنوي ليس إلا ذمة مالية بغير صاحب[7]، لأن وجود الحق دون صاحب هو تناقض في حد ذاته[8]، ذاته[8]، فإسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، يؤدي إلى انعدام هذا المبدأ (التخصيص) ويخالف الهدف، أو الغرض الذي أنشئ الشخص المعنوي من أجل تحقيقه.[9]

رابعا: استحالة تطبيق العقوبات على الشخص المعنوي.

عند استعراض العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجنائي، يتبين أن المقصود بها هو الشخص الطبيعي، وليس الشخص المعنوي، وهذا يدل على عدم اتجاه المشرع الجنائي إلى مساءلة الأشخاص المعنوية[10]، فقد وضعت العقوبات، وقصد تطبيقها على الأشخاص الطبيعية، التي تثبت

---

[1] د. رأفت محمد حماد، **النظرية العامة للحق**، النهضة العربية، القاهرة، دط، دس، ص113.

[2] د. إدوار غالي الدهبي، **مرجع سابق**، ص12

[3] د. محمد مصطفى القللي، **في المسؤولية الجنائية**، جامعة فؤاد الأول، القاهرة، دط، 1948، ص77.

[4] د. محمد طموم، **الشخصية المعنوية الاعتبارية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، طبعة حسان، القاهرة، ط2، 1987، ص36.

[5] د. أنور محمد صدقي المساعدة، **مرجع سابق**، ص388.

[6] هاني الطراونة، **مرجع سابق**، ص33.

[7] نعمان محمد خليل جمعة، **مرجع سابق**، ص510.

[8] د. محمود سليمان موسى، **مرجع سابق**، 76.

[9] جمال محمود الحموي، أحمد عبد الرحيم محمود عودة، **مرجع سابق**، 69

[10] باسل عبد اللطيف محمد علي، **مرجع سابق**، ص72

إدانتهم[1]، كعقوبة الإعدام والعقوبات السالبة للحرية، على اختلاف درجاتها، التي تعتبر من أهم العقوبات القانونية، التي لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي[2]، كونه ليس له ضمير أو روح حتى يتأثر بالعقاب[3]، ولا بجسم لحمي حتى يمكن حبسه[4].

وأيضا من غير الممكن تطبيق العقوبات المالية على الشخص المعنوي؛ لأنه في حالة عدم التقيد في دفع الغرامة، فإنه يتم اللجوء إلى وسائل الإكراه البدني على المحكوم عليه، وهذا لا يمكن أن يتخذ ضده[5]، وبالتالي فإن فرض العقوبة ستكون ضارة وغير نافعة، فهي ضارة؛ لأنها ستصيب المذنب والغير مذنب على حد سواء، وهذا سيؤدي بالتأكيد إلى إضعاف الأثر الرادع للقانون، وغير نافعة؛ لأنها ستوقع على شخص لا يتمتع بالتمييز والإرادة[6]، وبالتالي لا يمكن توقيع هذه العقوبة في في أي حال من الأحوال على الشخص المعنوي، حتى ولو ارتكب جميع أعضاء الشركة الجريمة، أو ساهموا في تنفيذها.[7]

خامسا: معاقبة الشخص المعنوي لا تحقق أهداف السياسة العقابية.

تساهم العقوبة الصادرة ضد الجاني بترسيخ العدالة في المجتمع؛ لأنها تنطوي على إيلام المجرم، وإرضاء شعور المواطنين، فهي تحد من ظاهرة الإجرام، كونها تضمن ردعاً خاصاً، وهو ردع الجاني، وتحقق ردعاً عاماً للمجتمع، حتى يكون عبرة لغيره.[8]

---

[1] د. محمود عثمان الهمشري، **مرجع سابق**، ص399.

[2] د. أكرم نشأت إبراهيم، **القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن**، دار نشأت إبراهيم، بغداد، ط1، 1998، ص266.

[3] د. مصعب الهادي بابكر، **الأسباب المانعة من المسؤولية الجنائية**، مكتبة الهلال، بيروت، دط، 1988، ص27.

[4] د. رمسيس بهنام، **مرجع سابق**، ص1004.

[5] هاني الطراونه، **مرجع سابق**، ص33.

[6] د. محمود سليمان موسى، **مرجع سابق**، ص151

[7] د. عبد الرؤوف مهدي، **المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية**، مرجع سابق، ص482.

[8] د. محمد أحمد مشهداني، **مرجع سابق**، ص179.

وإن فرض العقوبة على الشخص المعنوي لن يحقق غرضها، كون الغرض من العقوبة هو إصلاح الجاني[1]، وتخويفه وردعه عن ارتكاب جرائم أخرى[2].

كما أن تحقيق الأثر الرادع، يقتضي ألا تطبق العقوبة إلا على شخص يتمتع بالتمييز والإرادة، وهو لا يتوافر بشأن الشخص المعنوي[3]، لذلك فإن العقوبة جزاء يتجه في أثره نحو عقل المجرم، وما لم يتوفر هذا العقل، كما هو الحال بالنسبة للشخص المعنوي، فإن العقوبة تصبح بدون فائدة، ولن تنتج الأثر المرجو منها.[4]

نستنتج من خلال ما تقدم أن الأخذ بمذهب المعارضين للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، يترتب عليه عدة نتائج قانونية نجملها على الوجه الآتي:[5]

1. وجوب توقيع عقوبة مستقلة على كل عضو من أعضاء الشخص المعنوي متى ثبتت إدانته في الجريمة وبذلك تتعدد العقوبات بتعدد الفاعلين.
2. إن الإرادة والإدراك شرطان لا غنى عنهما لقيام الجريمة، وبما أن الشخص المعنوي مجرد خيال لا حقيقة، فلا يمكن إسناد المسؤولية الجزائية له.
3. عدم جواز رفع الدعوى الجزائية على الشخص المعنوي.

---

[1]) د. إدوارغالي الدهبي، **مرجع سابق**، ص12.

[2]) د. عبد الرؤوف مهدي، **شرح القواعد العامة لقانون العقوبات: الجريمة والمسؤولية**، جامعة المنصورة، القاهرة، دط، 1983، ص448.

[3]) د. آمال عثمان، **شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين**، النهضة العربية، القاهرة، دط، 1978، ص150.

[4]) باسل عبد اللطيف محمد علي، **مرجع سابق**، ص 75.

[5]) د. محمود سليمان موسى، **مرجع سابق**، ص153.

المطلب الثاني: الاتجاه الحديث حول إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية.

اتخذت الأشخاص المعنوية أبعادا هامة، فجعلت استقرار أي مجتمع، يعتمد على سلامة الأسس الاقتصادية، لتأمين استمراره، فانعكست الحياة الاقتصادية، على سلوك الناس ونشاطهم، وكان لهذا الانعكاس طابع ايجابي يرمي إلى ارتقاء درجات التقدم التقني، وتحسين أحوال المعيشة[1]، ودخولها معظم مجالات الحياة، لا سيما الاقتصادية، الأمر الذي أدى إلى قيامها بأدوار خطيرة على المجتمع، فلجأت هذه الأشخاص، إلى ممارسة نشاطها بطرق ملتوية، وغير مشروعة، مما أصبحت تشكل خطرا على المجتمع[2].

هذا ما جعل أنصار اتجاه إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وبشكل اخص، في الجرائم الاقتصادية، يعتمدون في ذلك على مجموعة من الحجج:

أولاً : تصور الوجود القانون والفعلي للشخص المعنوي.

يرى أنصار هذا الاتجاه، وفي مقدمتهم الفقيه جيرك والفقيه جللنك[3]، على أن الشخص المعنوي ليس شخصا مجازيا، أو وهميا من صنع المشرع[4]، بل هو حقيقة واقعية تفرض نفسها على المشرع، الذي لا يملك إلا الاعتراف بها[5]، فجماعة الأشخاص ومجموعة الأموال التي تهدف إلى تحقيق مصالح مشتركة، ليسوا أشخاصا افتراضيين، بل هي حقيقة ملموسة، وإذا اعترف المشرع لها بالشخصية، فهو لا يخلق شيئا من العدم، وإنما يقرّ هذا الوجود ويعترف به[6].

---

[1] د. مصطفى العوجي، **القانون الجنائي العام**، مؤسسة نوفل، بيروت، ط1، 1984، ص246.

[2] محمود داوود يعقوب، **مرجع سابق**، ص206.

[3] د. زهدي يكن، **التنظيم الإداري نظرية المرافق والمؤسسات العامة**، دار الثقافة، بيروت، دط، 1963، ص85.

[4] د. هاني علي الطهراوي، **القانون الإداري**، دار الثقافة، عمان، ط1، 2006، ص124.

[5] د. صالح فؤاد، **مبادئ القانون الإداري الجزائري**، الكتاب اللبناني، بيروت، دط، 1983، ص50.

[6] د. رمضان أبو السعود، **شرح مقدمة القانون المدني النظرية العامة للحق**، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دط، 2006، ص257.

حيث حاول أصحاب هذا الاتجاه التأكيد على أنه لا يوجد اختلاف بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، من حيث التكوين، فهي تشبه الجماعات بالأشخاص الطبيعية تشبيها جسديا، فإذا كان الجسم البشري يتكون من خلايا فخلاياه هم الأفراد المكونين له[1].

وإذا كانت إرادة الفرد تصدر نتيجة تفاعل خلاياه، فإن إرادة الشخص المعنوي وقراراته، تنشأ عن نشاط خلاياه، المتمثلة في الأفراد المكونين له[2]، فله ذمة مالية وأهلية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وله حق التقاضي بصفته مدعيا أو مدعى عليه.[3]

وإن الإرادة الجماعية للأفراد الذين يعملون كجهاز للشخص المعنوي، تعد مصدرا للركن المعنوي، فأنشطته الجنائية من صنع إرادة وإدراك أعضائه، فله الشعور الإدراك والإرادة على ارتكاب الجريمة.[4]

وبناءً على ما تقدم، اتجهت معظم التشريعات، إلى الاعتراف بتلك الحقائق ومقرراتها، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في قراراها رقم (1/28) لسنة 1954، على أن الشخص المعنوي، ليس من خلق القانون، وإنما هو في الأصل، لكل جماعة تملك وسيلة التعبير الجماعية، لحماية مصالحها المشروعة، الذي يحميها القانون[5]، وهذا ما سارت عليه محكمة الاستئناف اللبنانية في قراراها رقم (300) لسنة 1974، بأن الشخصية المعنوية ليست مجرد تصوير وافتراض، بل أنها حقيقة واقعية.[6]

واقعية.[6]

---

[1]) د. محمد حسين منصور، **نظرية الحق**، المعارف، الإسكندرية، دط، 1998، ص433.

[2]) رنا إبراهيم العطور، **التهرب من ضريبة الدخل في الأردن**، مطابع الشمس، عمان، ط1، 1993، ص159.

[3]) د. جرجس يوسف طعمه، **مرجع سابق**، ص325.

[4] د. أحمد محمد قائد مقبل، **مرجع سابق**، ص91.

[5]) تمييز نقض فرنسي1/28، لسنة 1954، انظر الدكتور كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني المعدل رقم 86 لسنة 2001، **مرجع سابق**، ص18.

[6]) قرار رقم 300 صادر في 1974/12/10، انظر الدكتور كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني المعدل رقم 86 لسنة 2001، **مرجع سابق**، ص19

وفي هذا الاتجاه، فقد أقر المشرع الأردني بمساءلة الأشخاص المعنوية جزائياً، وذلك في نص المادة (2/74) من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960 الساري المفعول في فلسطين، والتي نصت على "أن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً، عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها، وممثليها وعمالها، عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة، أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصاً معنوياً "[1]، وبهذا النص يكون المشرع الأردني، قد ابتعد عن جماعة النظرية التقليدية، التي كانت تقول بعدم مسؤولية الأشخاص المعنوية، وبهذا يكون قد أقر هذه المسؤولية الجزائية، مثبتاً بذلك نظرية الحقيقة، التي ترى الشخص المعنوي كياناً حقيقياً لا مجرد مجاز.[2]

أما بالنسبة لمشروع قانون العقوبات الفلسطيني الغير ساري المفعول، قد نص على مساءلة الشخص المعنوي جزائيا وفرض عليه عقوبات تتلائم مع جسامة الضرر الذي أوقعه، وذلك استناد لنص المادة (23).[3]

ثانياً: عدم تعارض مسؤولية الشخص المعنوي مع مبدأ شخصية العقوبة.

إن ما ذهب إليه أنصار الاتجاه التقليدي، بعدم مساءلة الشخص المعنوي، استنادا إلى أن إقرار مثل هذه المسؤولية يترتب عليها: إخلالاً واعتداءً ومساسا بمبدأ شخصية العقوبة[4]؛ لأن مفعوله يسري على الأعضاء المساهمين، فهذا القول أيضا وارد لعقاب الشخص الطبيعي؛ لأن آثار هذا العقاب سوف ينعكس على أسرته وأقاربه، بل على المجتمع بأكمله.[5]

ففرض العقوبة على الشخص المعنوي، هدفه حماية مصالح المجتمع من ضرره وخطورته، وتطبيقا لمبدأ الجزاء، وليس امتداد آثار هذه العقوبة، لتشمل الأعضاء المنتسبين إليه بصورة غير مباشرة[6]، وأن الآثار غير المباشرة، سوف تؤدي إلى طرد العاملين بهذه المؤسسة، إذا صدر قرارٌ بحلها، أو

---

[1]) قانون العقوبات الأردني، المادة 2/74.

[2]) محمد أحمد سلامة الشروش، **مرجع سابق**، ص67.

[3]) مشروع قانون العقوبات الفلسطيني ، المادة 23.

[4]) جمال محمود الحموي، أحمد عبد الرحيم محمود عودة، **مرجع سابق**، ص72.

[5]) رنا إبراهيم العطور، **مرجع سابق**، ص160.

[6]) د. جرجس يوسف طعمه، **مرجع سابق**، ص326.

بإيقاف رواتبهم وحرمان بعضهم من الوظيفة، في حالة فرض غرامات كبيرة على الشخص المعنوي[1]، وكذلك الحال في الحكم على الشخص الطبيعي بعقوبة الإعدام، أو الحبس بل وحتى بغرامة مالية، فإنه سوف يطال أفراد أسرته، ممن يعانون من تلك الآثار بطريقة غير مباشرة، التي تصيب عائلته وأبناءه، فلذلك فإن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، ليس فيه إخلال أو خروج عن مبدأ شخصية العقوبة[2]؛ لأن امتداد أثر العقوبة إلى الغير أمر واقعي، وليس حكماً قضى به القانون.[3]

فعدم تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، يؤدي إلى المساس بقاعدة شخصية العقوبة، وبقاعدة تفريد العقاب، فهاتان القاعدتان تستوجبان تقرير المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي؛ لأن تقرير المسؤولية على القائمين على إدارة الشخص المعنوي من أعضاء وممثلين، دون مساءلة الشخص المعنوي، ينطوي على إفلات المسؤول الأساسي من العقاب، وهو الشخص المعنوي.[4]

ثالثاً: إمكانية ارتكاب الشخص المعنوي لجرائم تتفق وطبيعته القانونية.

يرى أصحاب هذا الاتجاه، بأن ما ذهب إليه الاتجاه المنكر لمساءلة الشخص المعنوي، باعتبار أهليته محدده بالغاية التي من أجلها أنشئ، قولاً غير سليم، إذ أن التمشي مع هذا الرأي، يؤدي إلى عدم مساءلة الشخص المعنوي عن التعويض[5]، أي انعدام مسؤوليته المدنية عن الأفعال، أو الأعمال الضارة التي تلحق بالآخرين.[6]

حيث أن ارتكاب الجرائم من قبل الشخص المعنوي، هو بحد ذاته خروج عن النشاطات والأعمال والأهداف، التي يسعى وراء تحقيقها، والتي وجد أساساً من أجلها، وليس لارتكاب الجرائم ومخالفة

---

[1]) د. أنور محمد صدقي المساعدة، **مرجع سابق**، ص392.

[2]) د. إبراهيم علي صالح، **مرجع سابق**، ص116.

[3]) د. عبد الحميد الشواربي، **الجرائم المالية والتجارية**، منشاة المعارف، الإسكندرية، دط، 1989، ص35

[4]) د. محمود سليمان موسى، **مرجع سابق**، ص157.

[5]) د. إدوار غالي الدهبي، **مرجع سابق**، ص20.

[6]) باسل عبد اللطيف محمد علي، **مرجع سابق** ، ص86.

القوانين[1]، فإن ارتكابه لأي جريمة، يستوجب حتما معاقبتها حتى لا تبقى جريمة بدون عقاب، مما يعني أن المشرع لا يرى في قاعدة التخصيص سندا لحصانة الأشخاص المعنوية، وإنما يرى في خرق قاعدة التخصيص سببا لمساءلة الأشخاص المعنوية، إذا نجم عن هذا الخروج جريمة.[2]

والدليل على ضعف حجة التخصيص، أنه إذا كانت حقا صالحة لرفض تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي؛ لأنه لم يتخصص لارتكاب الجرائم حينما سمح القانون له بالوجود، فإن هذه الحجة يكون مبررها قوياً بالنسبة للشخص الطبيعي[3]، فهو ليس الغاية من حياته ارتكاب الجرائم، والأفعال الضارة، فارتكاب الجريمة بالنسبة إليه (الشخص الطبيعي) خروج عما يجب أن يكون عليه، في مسيرة حياته.[4]

وأن فكرة مبدأ التخصيص ما هي إلا قاعدة إدارية، ابتدعها مجلس الدولة الفرنسي، في شأن المنح والهبات، للشخص المعنوي، وليس منصوصاً عليها في القانون الجنائي.[5]

وأن مبدأ التخصيص، لا يرسم حدود الوجود القانوني للشخص المعنوي، وإنما يرسم حدود النشاط المصرح له، فإذا تجاوز مجال تخصصه، فما زال له وجود، ولكن يعد نشاطه غير مشروع، ومن ثم تقوم مسؤوليته الجزائية على نشاطه غير المشروع.[6]

فضعف هذه الحجة يكمن في أن هناك مجموعة من الجرائم الاقتصادية كالجرائم الضريبية، وجريمة غسيل الأموال ، تحظى بأهمية بالغة، يستغلها الشخص المعنوي في تخصصه لارتكاب الجرائم[7]؛ من أجل تحقيق الربح الذي هو هدف المؤسسة الاقتصادية، إلا أن هذا لا يعني أن تحقيق الغاية

---

[1]) جمال محمد الحموي، أحمد عبد الرحيم محمود عودة، **مرجع سابق**، ص72.

[2]) محمود داوود يعقوب، **مرجع سابق**، ص274.

[3]) د. محمود سليمان موسى، **مرجع سابق**، ص161.

[4]) رنا إبراهيم العطور، **مرجع سابق**، ص159.

[5]) علا نصوح بدير، **مرجع سابق**، ص20.

[6]) باسل عبد اللطيف محمد علي، **مرجع سابق**، ص87.

[7]) د. إبراهيم علي صالح، **مرجع سابق**، ص114.

عنده، تبرر كل الوسائل المؤدية لها، فيجب أن يتضمن تحقيق الربح ضمن الأطر التجارية، والاقتصادية المشروعة قانوناً.[1]

رابعاً: إمكانية إيقاع عقوبات من نوع خاص على الشخص المعنوي.

إن ما ذهب إليه أنصار الاتجاه التقليدي، في عدم إمكانية تطبيق العقوبة، إلا على الشخص الطبيعي، هي حجة واهية وغير صحيحة[2]، لأن الاستناد لهذه الحجة، يعني التسليم بالجمود، وعدم القدرة على مواجهة المتغيرات، والتطورات الاقتصادية والاجتماعية، التي اجتاحت المجتمعات، كرد فعل للثورات الصناعية وغيرها، فالعقوبات شأنها في ذلك شأن المسائل الجنائية تخضع للتطور والتغير[3].

وإذا كان المبدأ العام السائد في قانون العقوبات، هو عدم الأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، فإن الأمر عكس ذلك في التشريعات والقوانين الاقتصادية، التي نادت إلى الأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وإيقاع العقوبة عليه.[4]

وبالتالي فإنه يمكن أن يتعرض الشخص المعنوي لعقوبات تتمثل في جسامتها وآثارها، موازية ومساوية للعقوبات التي يتعرض لها الشخص الطبيعي[5]، كالعقوبات السالبة للحرية، التي يقابلها وقف نشاطه، أو الحد من هذا النشاط نهائيا، أو لفترة محدودة حسب ما ينص عليه المشرع[6]، وعقوبة الإعدام التي تعتبر اشد العقوبات جميعا، التي من الممكن جعلها ملاءمة للشخص المعنوي،

---

[1]) د. مصطفى العوجي، **المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية**، مرجع سابق، ص334.

[2]) د. محمد مصطفى القللي، **مرجع سابق**، ص78.

[3]) علا نصوح بدير، **مرجع سابق**، ص21.

[4]) د. سمير الجنزوري، **الغرامة الجنائية في الطبيعة القانونية للغرامة وقيمتها**، المركز القومي للبحوث، القاهرة، دط، 1967، ص314.

[5]) أحمد عبد اللطيف غطاشة، **الشخصية الاعتبارية للشركة المساهمة العامة في القانون الأردني** ، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية 1996، ص114.

[6]) د. محمود عثمان الهمشري، **مرجع سابق**، ص410.

بأن تطبق عقوبة الحل بمثابة عقوبة الإعدام،و بالإضافة إلى الغرامات المالية التي يتم فرضها عليه.[1]

وفي حالة تعذر تطبيق نوع معين من العقوبات على الشخص المعنوي، فلا يعني ذلك عدم إمكانية مساءلته جزائيا، بقدر ما يعني وجود هذا النوع من المسؤولية.[2]

خامساً: فعالية الجزاء المقرر للشخص المعنوي مع أهداف السياسة العقابية.

يرى أنصار هذا الاتجاه، أن ما ذهب إليه منكري الشخص المعنوي، بأن معاقبته لا تحقق الغرض من العقوبة من ردع وإصلاح، هو قول غير صحيح ومشكوك فيه[3]؛ لأن فرض العقوبة على الشخص المعنوي، يؤدي إلى دفع القائمين عليه؛ ليكونوا أكثر حرصا وحذراً، للمحافظة على احترام القوانين وحقوق الغير[4]، وأن الغرض من العقوبة ليس فقط الإصلاح والتهذيب، بل أيضا تهدف إلى تحقيق أغراض أساسية من ردع ووقاية.[5]

فزيادة الأشخاص المعنوية في المجتمع، أصبحت في حالة تنافس اقتصادي وتجاري، وبطرق غير مشروعة، وإيقاع العقوبة على أي شخص معنوي، سوف يؤدي إلى إلحاق الخسائر به، ونشر الفكرة السيئة عنه، وبذلك يتحقق الردع الخاص، أما الردع العام فإنه يتحقق لباقي الأشخاص المعنويين، الذين يرون أن هناك قوانين تطبق بلا هوادة على كل من سمح لنفسه العبث بأمن واقتصاد الدولة، وارتكاب الجرائم الاقتصادية التي أدت إلى حل أشخاص معنوية، أو فرض عقوبات جزائية رادعه بحقهم، وبذلك فإن العقوبة سوف تؤدي الغرض منها، وسوف تحقق جميع الأهداف المرجوة منها، شأنها شان العقوبة التي تفرض على الشخص الطبيعي.[6]

---

[1]) د. إبراهيم علي صالح، **مرجع سابق**، ص116.

[2]) د. أنور محمد صدقي المساعدة، **مرجع سابق**، 396.

[3]) د. إدوار غالي الذهبي، **مرجع سابق**، ص24.

[4]) د. أحمد محمد قائد مقبل، **مرجع سابق**، ص55.

[5]) د. محمود سليمان موسى، **مرجع سابق**، ص161.

[6]) د. أنور محمد صدقي مساعدة، **مرجع سابق**، ص395.

نستنتج من خلال ما تقدم أن مبررات رفض المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لم تعد تشكل سندا قانونيا في العصر الحديث أمام تزايد هذه الأشخاص بصوره واضحة وحقيقية، وذلك بتنوع نشاطها ليشمل مختلف المجالات، إذ أصبحت تشكل قوه اقتصادية واجتماعية وحتى سياسية بعكس ما كانت عليه في الماضي وذلك وفقا للأدلة والبراهين السابقة (الاتجاه الحديث).

فنجاح أي قانون في أي مجتمع، يكون في مواكبته للتطورات الاقتصادية والاجتماعية، والسياسية، في داخل المجتمع، فمن المفروض أن يكون القانون مواكباً لهذه التطورات، وأن يكون منسجما مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، الذي ينتج عنه مبدأ شخصية العقوبة، إلا أن التقيد بهذا المبدأ وحرفيته، يجعل هؤلاء الأشخاص بمنأى عن الملاحقة الجزائية، والإفلات من العقاب، مما سيؤدي إلى اضطراب في اقتصاد وامن المجتمع، لذا فمن الضرورة أن يخضع الشخص المعنوي للعقوبات الجزائية، شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي.

هذا وبعد التعرض إلى الاتجاه الفقهي، حول إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، والذي من خلاله قد حسم الجدل الفقهي لصالح الاتجاه الذي يرى إمكانية وجدوى مساءلته جزائيا، لذا علينا معرفة كيفية تطبيق المسؤولية على الأشخاص المعنوية في الجرائم الاقتصادية.

المبحث الثاني

تطبيق المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية عن الجرائم الاقتصادية.

على الرغم مما أثير من جدل فقهي، حول إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مابين مؤيد ومعارض لهذه المسؤولية، إلا أن معظم التشريعات الحديثة كالتشريع السوري والتشريع الفرنسي، بما فيها التشريع الفلسطيني في نصوص قوانينه الاقتصادية، اتجهت إلى إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في الجرائم الاقتصادية[1]، وكذلك رحبت المؤتمرات الدولية بمساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا، حيث نصت التوصية الثالثة للمؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما عام 1953، على أنه تتطلب المعاقبة على الجرائم الاقتصادية توسعا في فكرة الفاعل، وأشكال المساهمة الجنائية، وإمكانية تطبيق الجزاءات على الشخص المعنوي[2].

وبعد أن تم إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وأصبحت تسأل جزائيا، شأنها في ذلك شأن الأشخاص الطبيعية، فهذا يدعونا إلى معرفة طبيعة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، في الجرائم الاقتصادية (المطلب الأول) ومن ثم التطرق إلى تفريد الأشخاص المعنوية الخاضعة للمسؤولية الجزائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: طبيعة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية.

على الرغم من إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الاقتصادية، والاعتراف بها، إلا أن الإشكالية التي يمكن إثارتها حول الطبيعة التي ترتكز عليها هذه المسؤولية، فهل تثار هذه المسؤولية الجزائية تجاه الشخص المعنوي وحده؟ أي مسؤولية مباشرة (الفرع الأول) أم تكون تجاه مرتكب الفعل، الشخص الطبيعي، والشخص المعنوي معا؟ أي مسؤولية غير مباشرة (الفرع الثاني).[3]

---

[1]) محمود جمال الحموي، أحمد عبد الرحيم محمود عوده، **مرجع سابق**، ص70.

[2]) د. أحمد محمد قائد مقبل، **مرجع سابق**، ص228.

[3]) د. أنور محمد صدقي المساعدة، **مرجع سابق**، ص398.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية.

يقصد بالمسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي، إسناد الجريمة إليه بطريقة مباشرة، فتقام عليه الدعوى الجنائية بصفة أصلية، ويحكم عليه بالعقوبة[1]، أي يتحمل الشخص المعنوي وحده كافة المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية، الناتجة عن التصرفات الصادرة باسمه، بغض النظر عن مسؤولية الشخص الطبيعي الذي يتولى إدارته أو تمثيله.[2]

فهناك استقلالية تامة بين المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية، وبين المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، ولا توجد علاقة تبعية بينهم، فالشخص المعنوي، تبنى مسؤوليته على وقوع الجريمة التي ارتكبها الشخص الطبيعي لحسابه، أو باسمه، طالما أن الشخص الطبيعي هو أحد أجهزته، أو كان ممثلا له، أو أحد العاملين لديه.[3]

فالجريمة تصدر في الحقيقة عن طريق شخص طبيعي، وهو ممثل الشخص المعنوي، كما لو استورد سراً مواد ممنوعة، بقصد الاتجار بها بصورة غير مشروعة، فآثارها الجنائية تمتد إلى الشخص المعنوي، مادامت الجريمة قد ارتكبت لمصلحته وباسمه[4].

وفي هذا الاتجاه، أقر المشرع الأردني المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وذلك من خلال نص المادة (74) في البند الثاني، من قانون العقوبات الأردني، الساري المفعول في فلسطين، لسنة 1960، حيث نصت هذه المادة "على أن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائيا، عن أعمال مديريها، وأعضاء إدارتها، وممثليها وعمالها، عندما يأتون بهذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة، أو بإحدى وسائلها، بصفتها شخصا معنويا ".[5]

---

[1]) د. عبد السلام الشويعر، **المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية في الفقه الإسلامية**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مجلد 20، عدد 40، 2005، ص20.

[2]) د. نائل عبد الرحمن صالح، **مرجع سابق**، ص151.

[3]) د. محمد أمين الرومي، **غسل الأموال في التشريع المصري والعربي**، دار الفكر العربي، الإسكندرية، دط، 2006 ص200.

[4]) د. عبد الرؤوف مهدي، **شرح القواعد العامة لقانون العقوبات**، جامعة المنصورة، القاهرة، دط، 1983، ص459.

[5]) قانون العقوبات الأردني، المادة 2/74.

كما نلاحظ إسناد المسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي، في الفصل الثاني الخاص بالتدابير الاحترازية من المادة (36) من قانون العقوبات الأردني، بوقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية، ما خلا الإدارات العامة، إذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها باسمها، أو بإحدى وسائلها جناية، أو جنحة مقصوده، يعاقب عليها بسنتي حبس على الأقل[1]، بالإضافة إلى حل الهيئات المعنوية.[2]

نستنتج من خلال ما تقدم أعلاه، أن تبعة ما يرتكبه أحد أعضاء الشخص المعنوي، من تصرفات ونشاطات باسم ولحساب الشخص المعنوي، يتحملها ذات الشخص المعنوي، وليس الشخص الطبيعي، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم (69/73) لسنة 2001، على أن عدم إصدار المشتكى عليه شيكاً للمشتكي بصفته الشخصية، بل أصدره بصفته ممثلا للشركة، فإن ما ينبني على ذلك، أن المشتكى عليه ليس مسؤولا عن الحق الشخصي، في هذه الدعوى المتمثل بقيمة الشيك، بل الشركة ذاتها هي المسؤولة، وهي الخصم، وأن ما ورد في المادة (2/74) من قانون العقوبات، لا يفيد عدم معاقبة الفاعل الذي أوقع الجرم، ولو أوقعه باسم الشخصي المعنوي، أو بإحدى وسائله، وإنما أضاف هذا النص حكما جديدا قضى بمعاقبة الشخص المعنوي.[3]

هذا وبالرجوع إلى مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الغير ساري المفعول، نلاحظ أن المشرع الفلسطيني لم يتبن مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا كمبدأ عام في أحكام قانون العقوبات، إلا أنه اقر هذه المسؤولية بكافة التشريعات الاقتصادية، كقانون المصارف الفلسطيني لسنة 2002، وذلك في نص المادة (55) حيث جاء في مضمون هذه المادة على أنه في حالة عدم تقيد المصرف بأحكام المادة (49) من هذا القانون، يتم فرض غرامات على المصرف، وفي حالة تكرار مخالفات المصرف، فإنه يتم إلغاء ترخيص البنك، وشطبه من سجل المصارف[4]، وكذلك قانون الكسب غير المشروع الفلسطيني لسنة 2005 وذلك في نص المادة (25) حيث نصت على رد قيمة الكسب غير

---

[1]) قانون العقوبات الأردني، الماد36.

[2]) قانون العقوبات الأردني، المادة 37.

[3]) تمييز جزاء أردني رقم 69/73، 2001، بوابة فلسطين القانونية، www.pal-lp.org/news، 2009/5/12.

[4]) قانون المصارف الفلسطيني رقم(2) لسنة 2002، المادة 55، والمادة 9/56.

المشروع، كل ما حصل عليه أي شخص طبيعي أو شخص معنوي، عن طريق تواطؤ مع أي شخص، من الخاضعين لهذا القانون من خلال استغلال وظيفته.

وفي الاتجاه ذاته نصت المادة (27) من قانون دمغ ومراقبة المعادن الثمينة الفلسطيني حكما مماثلا حيث نصت على أنه في حالة تكرار مخالفة أحكام القانون، في تغيير المصاغ أو التعديل عليه، سواء بالإضافة أو بالاستبدال، أو بطريقة أخرى، شأنها تجعل المصاغ غير مطابق للمعيار أو المدموغ، يغلق المحل بصفة مؤقتة أو نهائية.[1]

أما بالنسبة للمسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي في قانون الجمارك الأردني، المعدل لسنة 1983 فقد نصت المادة (82) على أنه يتوجب على المخلص تحت طائلة عقوبة التوقيف عن مزاولة العمل، أن يحتفظ لدية بسجل يدون فيه خلاصة المعاملات الجمركية[2].

ووفقا لمضمون نص المادة (176) من القانون الجمركي الأردني لعام 1983: يعتبر مخلصا جمركيا كل شخص طبيعي أو معنوي، يقوم بإعداد البيانات الجمركية، وتوقيعها وإتمام الإجراءات الخاصة، بتخليص البضائع لحساب الغير، أي أنه إذا ارتكب أحد الأشخاص الطبيعيين القائمين على أدارة الشخص المعنوي، أية مخالفة، فإن المسؤولية تقع على عاتق الشخص المعنوي، وليس على من يقوم على إدارته.[3]

أما بالنسبة لقانون الجمارك الأردني لسنة 1962 الغير المعدل، والساري المفعول في فلسطين، نجده قد خلا من أي نص واضح وصريح، في مخاطبة الشخص المعنوي، بعكس ما جاء في تعديل قانون الجمارك في المادة (176) من القانون ذاته باعتبار المخلص الجمركي هو كل شخص معنوي أو طبيعي، وبالرجوع إلى نص المادة (118) من قانون الجمارك لسنة 1962 فقد عرفت العميل الجمركي المرخص الذي يقوم بمعاملات عائدة لبضائع ليست ملكا له، ولا هي باسمه، وأنه مسؤول تجاه الأشخاص المرسلة إليهم البضائع.

---

[1]) قانون دمغ ومراقبة المعادن الثمينة الفلسطيني رقم(5) لسنة 1998، المادة 26، المادة 27.

[2]) معن أحمد الحيارى، **مرجع سابق**، ص115.

[3]) د. نائل عبد الرحمن صالح، **مرجع سابق**، ص153.

فضعف هذه المادة، يدل على أن المخالفات، التي ترتكب من قبل الأشخاص الطبيعيين، القائمين على إدارة الشخص المعنوي، تقع على عاتق الأشخاص الطبيعيين، وليس على عاتق الشخص المعنوي، وذلك استنادا للقاعدة القانونية الواردة في المادة الثالثة من قانون العقوبات الأردني، بعدم مساءلة الشخص الطبيعي أو المعنوي إلا بموجب نص قانوني سابق، يعاقب على الفعل الذي تم اقترافه بعد دخول القانون حيز التنفيذ.

ونتيجة لهذه القاعدة، لا يجوز مساءلة الشخص المعنوي عن جريمة تهرب جمركي، إلا أن هذا لا يمنع من تطبيق القواعد العامة الواردة في أحكام قانون العقوبات الأردني وذلك بمعاقبة الشخص المعنوي وفقا لأحكام المادة (2/74) من قانون العقوبات الأردني الساري المفعول في فلسطين، والتي نصت على مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا، دون تحديد الجرائم التي يرتكبها أعضاء الشخص المعنوي لحسابه وباسمه، وبالتالي يمكن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عندما ترتكب جريمة تهرب جمركي، من قبل الأعضاء القائمين على هذا الشخص.

وفي هذا الإطار، سارت معظم التشريعات العربية والأجنبية، على إقرار المسؤولية الجزائية المباشرة للأشخاص المعنوية نذكر منها: التشريع السوري في نص المادة (209) من قانون العقوبات السوري، حيث نصت، على أن الأشخاص المعنوية مسؤولة جزائيا، عن الجرائم التي ترتكب من قبل ممثليها، أو مديريها، أو وكلائها، أو لحسابها أو باسمها.[1]

أما القانون المصري، فلم يتبن المشرع الجزائي المصري مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا كمبدأ عام في أحكام قانون العقوبات، إلا أنه أقر بمبدأ مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا في التشريعات الاقتصادية، وذلك استنادا لنص المادة (58) من قانون التموين المصري لسنة 1945، والتي أقرت بمساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا، بشكل مباشر لمخالفة أحكام هذا القانون.[2]

---

[1]) قانون العقوبات السوري، المادة 2/209.

[2]) د. نائل عبد الرحمن صالح. **مرجع سابق**، ص157.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي، فلم يأخذ بالمسؤولية الجزائية مباشرة كمبدأ عام، إلا أنه بعد تعديل قانون العقوبات الفرنسي، فقد نصت المادة (2/121) لسنة 1986، والتي نصت بشكل مباشر على مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا، مع استبعاد الأشخاص المعنوية العامة.[1]

وفي الاتجاه ذاته نصت المادة (12) من قانون التموين وتنظيم الأسعار المصري لسنة 1945، على أنه يجوز رفع الدعوى العامة على الشخص المعنوي والحكم عليه بالعقوبات المالية والمصادرة.[2]

نلاحظ من خلال ما تقدم، أن أغلب التشريعات كمبدأ عام، قد أقرت بالمسؤولية المباشرة للشخص المعنوي، باستثناء القانون المصري الذي لم ينص على مساءلة الشخص المعنوي مباشرة، إلا أنه نص عليها في جميع تشريعاته الاقتصادية، مثله كمثل وجميع التشريعات الاقتصادية، التي أقرت بمسؤولية الشخص المعنوي المباشرة، ومساءلتها جزائيا، وفرضت عليها عقوبات وتدابير احترازية تتناسب مع جسامة الجريمة التي ينتج عنها، من خلال فرض غرامة عليها، أو المصادرة أو الوقف عن العمل، أو حل الشخص المعنوي بصفة مؤقتة أو نهائية.

هذا وبالرجوع إلى النصوص التشريعية السابقة، نلاحظ أن المشرع وعند إقراره للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، لم يستثن مسؤولية الأشخاص الطبيعيين العاملين، والقائمين لدى الشخص المعنوي، فأقر مساءلتهم بالتضامن عن ارتكابهم للجريمة، من غرامة ومصادرة، وغيرها من الجزاءات التي تفرض عليهم، وهذا ما يعرف بالمسؤولية الجزائية غير المباشرة على الشخص المعنوي.

---

[1] د. عمر سالم، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في القانون الفرنسي الجديد**، النهضة، القاهرة، ط1، 1995، ص21.

[2] د. محمود سليمان موسى، **مرجع سابق**، ص306.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية غير المباشرة للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية.

لكل مؤسسة اقتصادية، مجموعة من الأشخاص، تشرف على أعمالها، وتنظم نشاطاتها، وفقا للأنظمة والقوانين، ولا بد أن يقابل هذه الواجبات والصلاحيات، مسؤوليات محددة على عاتق من التزموا بها بقبولهم مناصب الإدارة، والعمل لحسابها، مما يترتب على هذه المسؤوليات، في حالة الإخلال بها، مساءلتهم جزائيا.[1]

فإسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، لا يعني نفي تلك المسؤولية عن الأشخاص الطبيعيين الذين يقترفون الأفعال الإجرامية باسمه؛ لأن هؤلاء الأشخاص يرتكبون الجرائم عن وعي وإرادة، والعلم بكافة عناصر الجريمة ووقائعها، بما في ذلك ماهية الفعل، وخطورته على الحق المعتدى عليه، مما يجعل كل أسباب المسؤولية الجزائية متوافرة بحقه.[2]

فتقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، عن الأفعال والجرائم التي ترتكب باسمه، أو تحقيقا للأغراض أو الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، وبنفس الاتجاه ذاته تقوم المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين [3]، الداخلين في تكوينه، فتسند الجريمة إلى الشخص المعنوي، ويسأل بطريقة التضامن مع الأشخاص الطبيعيين[4]، عن تنفيذ الجزاءات التي يحكم بها من غرامة ومصادرة، وغيرها من الجزاءات التي تفرض على الشخص المعنوي والشخص الطبيعي.[5]

هذا وقد أقر المشرع الأردني المسؤولية الجزائية غير المباشرة للشخص المعنوي' في قانون العقوبات الأردني في المادة (442)، بمساءلة الشركة والأشخاص المسؤولين في الشركة بالتضامن، في حال ارتكاب جريمة باسم الشركة أو لحسابها، فإن هذه الشركة تستهدف للتدابير الاحترازية، كما تستهدف

---

[1] د. مصطفى العوجي، **المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية**، مرجع سابق، ص445-ص446

[2] حسين محمد الشبلي، د. مهند فايز الدويكات، **سلسلة الجرائم المالية والمستحدثة- الاحتيال المصرفي**، دار المجدلاوي، عمان، ط1، 2008، ص90.

[3] جمال محمود الحموي، أحمد عبد الرحيم محمود عوده، **مرجع سابق**، ص79.

[4] د. عبد السلام الشويعر، **مرجع سابق**، ص20.

[5] د. أنور محمد صدقي المساعدة، **مرجع سابق**، ص400.

للعقوبات المنصوص عليها في المادة (441)، الأشخاص المسؤولين في الشركة، الذين يساهمون في الفعل أو يسهلون ارتكابه، بقصد إضاعة حقوق الدائنين.[1]

كما قضت محكمة التمييز الأردنية في قراراها رقم (61/31) لسنة 1962، بأن أعضاء الهيئات المعنوية، لا يعفون من المسؤولية الجزائية، عندما يأتون عملا باسم الهيئات المذكورة، أو بإحدى وسائلها، وإنما يعتبرون كفاعلين مستقلين، ماداموا أقدموا على الفعل عن علم وإرادة، بالإضافة إلى مسؤولية الشركة التي يمثلونها، لأن المشرع عندما نص على معاقبة الشخص المعنوي، لم يقصد إخراج الفاعل الأصلي من المسؤولية، بل تكون مسؤوليته بالتضامن مع الأشخاص المعنويين.[2]

وبناءً على ذلك، فإن إدانة مصرف ما، بالتورط في بعض الأنشطة الإجرامية المتعلقة بغسيل الأموال غير المشروعة، لا يكون من شأنها استبعاد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين، متى تثبت تورطهم في ارتكاب ذات الأنشطة الإجرامية، أو ممن شاركوا في ارتكابها.[3]

وهذا ما نصت عليه المادة (3/39) من القرار بقانون غسيل الأموال الفلسطيني، على أنه: "يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من غرامات وتعويضات، إذا كانت الجريمة التي وقعت مخالفة لأحكام القانون، وارتكبها أحد العاملين باسمة ولصالحه".[4]

وفي الباب الرابع الخاص بالعقوبات المنصوص عليها في قانون البيئة الفلسطيني، نصت على مساءلة الشخص المعنوي بالتضامن مع الشخص الطبيعي، على مخالفة أحكام هذا القانون.[5]

---

[1]) قانون العقوبات الأردني ، المادة 442، المادة 441.

[2]) رنا إبراهيم العطور ، **مرجع سابق**، ص162.

[3]) د. مصطفى طاهر ، **مرجع سابق**، ص143.

[4]) القرار بقانون غسيل الأموال الفلسطيني، رقم(9)، 2007، المادة 3/39.

[5]) مالك المنشأة: أي شخص طبيعي أو معنوي سواء كان مالكا أو مستأجرا لمنشاة أو مسؤولا عن تشغيلها أو إدارتها، المادة الأولى، قانون البيئة الفلسطينية، رقم(7) لسنة 1999.

هذا وقد أقر المشرع الأردني المسؤولية الجزائية، غير المباشرة للشخص المعنوي، في نص المادة (2/158) من قانون الجمارك الأردني، بأن المبالغ المحكوم بها من رسوم وغرامات ومصادرة تفرض وتحصل بالتضامن والتكافل من المخالفين أو المسؤولين عن التهرب الجمركي.[1]

وفي الاتجاه ذاته، نصت المادة (39) من قانون ضريبة الدخل الفلسطيني لسنة 2004، على مساءلة الشخص المعنوي بالتضامن مع الشخص الطبيعي، لمخالفة أحكام هذا القانون والتهرب من دفع الضريبة.[2]

أما بالنسبة للتشريعات المقارنة، فقد أخذت بالمسؤولية الجزائية غير المباشرة للشخص المعنوي، في الجرائم الاقتصادية، كالمشرع الأردني، وذلك في نص المادة (11) من قانون منع الاتجار بالبشر لسنة 2009، التي نصت بمعاقبة الشخص الاعتباري بالغرامة، دون الإخلال بمسؤولية الأشخاص القائمين عليه، باسمه ولحسابه.[3]

وكذلك المشرع المصري في المادة (16) من قانون مكافحة غسيل الأموال لسنة 2003، على أنه: يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية، وتعويضات لمخالفة أحكام هذا القانون، إذا ارتكبت من أحد العاملين، باسمه ولمصلحته.[4]

وكذلك المادة (2/58) من قانون التموين المصري، التي تقابلها نص المادة (3/35) من قانون التموين السوري التي نصت على أنه: تكون الشركات والجمعيات والهيئات، مسؤولة بالتضامن مع المحكوم عليه، بقيمة الغرامة والمصاريف.[5]

---

[1] قانون الجمارك الأردني الساري المفعول في فلسطين، رقم(1)، لسنة 1962، المادة 2/158.

[2] الشخص الخاضع للضريبة: هو الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، المادة الأولى من قانون ضريبة الدخل الفلسطيني، رقم 17، 2004.

[3] قانون منع الاتجار بالبشر الأردني، رقم(9) لسنة 2009، المادة 11.

[4] قانون مكافحة غسيل الأموال المصري، رقم(8) لسنة 2003.

[5] قانون التموين المصري رقم(95) لسنة 1945، المادة (2/28)، وقانون التموين السوري المعدل، لسنة 2000، المادة (3/35).

وفي الاتجاه ذاته أقر المشرع الفرنسي المسؤولية الجزائية غير المباشرة للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية وذلك في المادة (3/56) من قانون التموين وتنظيم الأسعار لسنة 1945، حيث نصت على أنه كل منشأة أو مؤسسة أو جمعية خالفت أحكام هذا القانون تكون مسؤولة بالتضامن مع الأشخاص الذين يعملون بها.[1]

وبناءً على ما تقدم، يتضح من خلال استقراء نصوص التشريعات المقارنة، أنها لا تقر مسؤولية الشخص المعنوي وحدة، بل يسأل بالتضامن مرتكب الجريمة(الشخص الطبيعي)[2]، متى أمكن تحديده، وتوافرت بحقه الشروط المقررة قانونيا[3]، كارتكاب الجريمة من قبله، وذلك باسم أو لحساب الشخص المعنوي.[4]

وعليه يمكن القول أن الأساس الذي استند إليه الفقه والقضاء في إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بشكل غير مباشر أو بشكل تضامني مع الشخص الطبيعي، تكمن في أن الشخص المعنوي هو المسؤول عن أعمال ممثليه؛ لأنه يحصل على نفع من التصرف الجرمي المرتكب.[5]

نلاحظ من خلال ما تقدم، أن جميع القوانين الاقتصادية الفلسطينية، قد نصت على مساءلة الشخص المعنوي والشخص الطبيعي بالتضامن عن جرمهما، وبهذا فقد أحسن المشرع الفلسطيني صنعا بالأخذ بالمسؤولية الجزائية غير المباشرة جنبا إلى جنب، مع المسؤولية المباشرة للشخص المعنوي، أي كرس المشرع الفلسطيني ازدواجية المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي معا.

فمساءلة الشخص المعنوي، دون مساءلة الشخص الطبيعي، يجعل الجناة يفلتون من العقاب، لأنه لم يتخذ بحقه أي إجراءات قانونية، وهذا ما يجعل العديد من الشركات مستمرة في ممارسة أنشطتها

---

[1] د، يحيى أحمد موافي، **مرجع سابق**، ص293

[2] د، أنور محمد صدقي المساعدة، **مرجع سابق**، ص414.

[3] عائشة بشوش، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006، ص116، منشورة على موقع المحامون المحترمون، http://kambota.forumarabia.net/forum.htm.

[4] قانون العقوبات الأردني، لسنة 1960، المادة 2/74.

[5] جمال محمود الحموي، أحمد عبد الرحيم محمود عوده، **مرجع سابق**، ص80.

غير المشروعه، فلهذا فإن من الضرورة التصدي لمثل هذه الظاهرة، والحد من انتشارها والدفاع عن أمن واقتصاد المتجمع، وذلك من خلال خضوع الشخص المعنوي والطبيعي للمسؤولية الجزائية وهذا ما تطلبه قواعد العدالة، وفعالية العقاب.

هذا وبعد التعرض إلى طبيعة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، فلا بد من تحديد الأشخاص المعنوية الخاضعة للمسؤولية الجزائية.

المطلب الثاني: تحديد الأشخاص المعنوية الخاضعة للمسؤولية الجزائية.

إن وضع ضوابط لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا، يقتضي في المقام الأول تحديد ذلك الشخص الذي يخضع لهذه المسؤولية؛ لأن الأشخاص المعنوية ليست من نوع واحد، فهنالك الأشخاص الإدارية العامة، والأشخاص المعنوية الخاصة[1]، حيث تعتبر الأشخاص المعنوية العامة من أشخاص القانون العام، وتخضع لأحكامه، وتعتبر الأشخاص المعنوية الخاصة من أشخاص القانون الخاص، فتسري عليه أحكامه.[2]

هذا وقد حدد المشرع الأردني الأشخاص المعنوية في القانون المدني الأردني لسنة 1976 وذلك في نص المادة (50) على أن الأشخاص الحكمية هي[3]:

1. الدولة والبلديات بالشروط التي يحددها القانون والمؤسسات العامة وغيرها من المنشآت التي يمنحها القانون شخصية حكمية.
2. الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية حكمية.
3. الوقف.

---

[1] د. إبراهيم علي صالح، **مرجع سابق**، ص145.

[2] عائشة بشوش، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006، ص23 منشورة على موقع المحامون المحترمون، http://kambota.forumarabia.net/forum.htm.

[3] القانون المدني الأردني، رقم(43) 1976، المادة 50.

4. الشركات التجارية والمدنية.

5. الجمعيات والمؤسسات والمنشأة وفقا لأحكام القانون.

6. كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الحكمية بمقتضى نص في القانون.

أما بالنسبة للمشرع الفلسطيني، فلم يعالج هذا التعداد من خلال تشريعاته القانونية السارية المفعول، ولكنه قد نص على هذه الأشخاص من خلال مشروع القانون المدني، في نص المادة (60)، حيث جاء في نص هذه المادة أن الأشخاص الاعتبارية هي:[1]

1. الدولة ووحداتها الإدارية والبلديات، وغيرها بالشرائط التي يحددها القانون.

2. المصالح والهيئات، والمنشآت العامة.

3. الأوقاف.

4. الهيئات والطوائف الدينية، التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية.

5. الشركات التجارية والمدنية، والجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقا لأحكام القانون.

6. كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال، تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص في القانون.

نلاحظ من خلال استقراء هذه النصوص، أن المشرع الأردني والفلسطيني، لم يضعا معيارا يوضحان به متى يكون الشخص المعنوي عاما؟ ومتى يكون خاصا؟، علما أن التفرقة بينهما أمر ضروري، وذلك لمعرفة الغرض الذي أنشئ من أجله، ومن الذي أنشأه؟، وما هي طبيعة الخدمة التي يؤديها؟، بالإضافة إلى نوع الامتيازات التي يتمتع بها[2]، لينص في نهاية المطاف على طبيعة المسؤولية التي

---

[1]) مشروع القانون المدني الفلسطيني، المادة 60.

[2]) د. يحيى أحمد موافي، **مرجع سابق**، ص21.

يمكن تطبيقها على هؤلاء الأشخاص، فمن هو المسؤول جزائيا؟ هل الشخص المعنوي الخاص وحده المسؤول جزائيا؟ (الفرع الأول) أم الشخص المعنوي العام، أم الاثنين معا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة عن الجرائم الاقتصادية.

تتسم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، في كافة التشريعات التي أقرت المسؤولية الجزائية، بأنها محددة ومحصورة، في الحالات المنصوص عليها في القانون المقرر للجريمة، ولا تقوم إلا بتوافر حالة من هذه الحالات،[1] التي لا تثير خلافا حول قيام مسؤوليتها الجنائية، فكافة التجمعات والشركات، التي منحها المشرع شخصية المعنوية أو القانونية، كيفما كانت أشكالها مدنية أم تجارية، وأياً كان شكل إدارتها، وعدد المساهمين فيها، حتى ولو كانت شركة ذات شخص واحد[2]، فجميعها تخضع للمساءلة الجزائية، سواء كان الهدف من إنشائها الحصول على الربح، أو التي يكون عملها خيرياً كالجمعيات[3]، والشركات، والأوقاف، والهيئات الاجتماعية، والمؤسسات الخاصة[4]،ولكن لخضوع هؤلاء الأشخاص للمساءلة الجزائية، يجب أن يكون لها شخصية قانونية، التي هي مناط المسؤولية الجزائية، والتي أقرها القانون سواء أكانت معنوية أم طبيعية، فانعدام الشخصية القانونية، يؤدي إلى استحالة تطبيق المسؤولية الجزائية.[5]

ومن أهم الأمثلة على هذه الحالة: شركة المحاصة[6]، فهي شركة مستترة، وليس لها أي وجود ظاهر، أو ذاتية قانونية أمام الغير، فهي تنعقد بين شخصين أو أكثر، للقيام بعمل واحد أو عدة أعمال، يباشرها أحد الشركاء باسمه الخاص، على أن يقتسم الأرباح بينه وبين باقي الشركاء[7]، وهذه

---

[1] د. مظهر فرغلي على محمد، **الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال**، النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2006، ص149.

[2] د. عمر سالم، **مرجع سابق**، ص33.

[3] د. أحمد محمد قائد مقبل، **مرجع سابق**، ص293.

[4] د. عوض أحمد الزعبي، **المدخل إلى علم القانون**، دار وائل، عمان، ط2، 2003، ص489- 491.

[5] محمود داوود يعقوب، **مرجع سابق**، ص213.

[6] د.عمر سالم، **مرجع سابق**، ص35.

[7] ملتقى طلبة فلسطين، **شركة المحاصة**، http://www.pal4dream.net/vb/index.php، 2008/12/28.

الشركة لا تخضع لأية مسؤولية جنائية؛ بسبب غياب الشخصية المعنوية، وهذا يعني أنه في حال ارتكاب جريمة تحت غطاء هذه الشركة، فالمسؤولية حينها تقع على المديرين، أو أعضاء الشركة.[1]

وحتى يسأل الشخص المعنوي جزائيا، يتطلب معرفة ما هي الجرائم التي يسأل عنها، هل يسأل عن جميع الجرائم؟ أم هنالك بعض الجرائم لا يمكن إسنادها له (الفقرة الأولى) وما هي الشروط الواجب توافرها لمساءلته جزائيا؟ (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: الجرائم المسؤول عنها الشخص المعنوي.

وفقاً للقاعدة العامة، إن الأشخاص الطبيعيين، يمكن مساءلتهم عن جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، ولكن هل تسري هذه القاعدة على الأشخاص المعنوية، بحيث يمكن مساءلتهم عن جميع الجرائم؟[2]

لقد اختلفت مواقف التشريعات القانونية المقارنة من تحديد نطاق الجرائم، التي يسأل عنها الشخص المعنوي[3]، فمنهم من أخذ بمبدأ العمومية، ومساءلة الشخص المعنوي عن جميع الجرائم، ومنهم من أخذ بمبدأ تخصيص الجرائم المسؤول عنها الشخص المعنوي، فلا يمكن مساءلته إلا إذا وجد نص يشير إلى ذلك.[4]

أولاً: مبدأ العمومية.

لقد اتجهت بعض القوانين المقارنة، التي أقرت بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، إلى عدم تحديد الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي[5]، وبالتالي فإن الشخص المعنوي يكون محلا

---

[1]) د. عمر سالم، **مرجع سابق**، ص35.

[2]) عائشة بشوش، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006، ص98، منشورة على موقع المحامون المحترمون، http://kambota.forumarabia.net/forum.htm.

[3]) د. أحمد محمد قائد مقبل، **مرجع سابق**، ص273.

[4]) عائشة بشوش، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006، ص99، منشورة على موقع المحامون المحترمون، http://kambota.forumarabia.net/forum.htm.

[5]) عائشة بشوش، **مرجع سابق**، ص99.

للمساءلة عن جميع الجرائم، التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيون القائمون على إدارته باسمه ولحسابه.[1]

ومن الأمثلة القانونية التي أخذت بمبدأ العمومية في مساءلة الأشخاص المعنوية: قانون العقوبات الأردني لسنة 1960، حيث جاء النص عاماً في المادة (2/74) على مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا، دون تحديد الجرائم المسؤول عنها جزائيا.

وفي الاتجاه ذاته، اتجه المشرع الأردني والفلسطيني إلى مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا في الجرائم الاقتصادية وذلك في معظم القوانين الاقتصادية، بالإضافة إلى نص عام يسائل الشخص المعنوي عن جميع جرائمه الاقتصادية وغير الاقتصادية وذلك استنادا لنص المادة (2/74) من قانون العقوبات الأردني الساري المفعول في فلسطين.

أما قانون العقوبات السوري، فلم يحدد الجرائم المسؤول عنها الشخص المعنوي، بل جاء النص مطلقاً في عدم تحديد الجرائم، وبالتالي يمكن مساءلته عن جميع الجرائم المنصوص عليها في القانون، وذلك استنادا لنص المادة (2/209) من قانون العقوبات السوري.[2]

وبالرغم من إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ومساءلته عن جميع الجرائم، بنفس المدى الذي يسأل عنها الشخص الطبيعي، إلا أن هناك جرائم لا يمكن ارتكابها من قبل الشخص المعنوي، أي هناك استثناءات على مبدأ العمومية، والمتعلقة بعدم قدرته على ارتكاب الجرائم، أو عدم تصور وقوعها منه[3]، كالتحرش الجنسي، أو مواقعة أنثى دون رضاها[4]، ويترتب على ذلك عدم تصور قابلية الشخص المعنوي لارتكابها، ولا يمكن حدوثها إلا من شخص طبيعي وهو الإنسان.[5]

---

[1] د. أحمد محمد قائد مقبل، **مرجع سابق**، ص273.

[2] قانون العقوبات السوري، المادة 2/209.

[3] باسل عبد اللطيف محمد علي، **مرجع سابق**، ص208.

[4] د. أحمد محمد قائد مقبل، **مرجع سابق**، ص277.

[5] د. محمد عبد الرحمن بوزبر، الدليل العربي الالكتروني، المقالات والأبحاث القانونية، **المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية في جرائم غسيل الأموال**، www.arablawinfo.com، ص26.

إضافة إلى ما سبق، هناك طائفة أخرى من الجرائم لا يسأل عنها الشخص المعنوي؛ لأنها ذات وضعية خاصة، كجريمة شهادة الزور، أو اليمين الكاذبة؛ لأنها لا تصدر إلا من شخص طبيعي.[1]

ثانياً: مبدأ التخصيص.

لقد اتجهت بعض القوانين المقارنة، إلى اتجاه مغاير لمبدأ العمومية، وتحديد الجرائم المسؤول عنها الشخص المعنوي، سواء في القانون العام، أو في القوانين الاقتصادية.

ومن الأمثلة على هذا المبدأ القانون الجزائري، حيث عاقب الشخص المعنوي جزائيا على بعض او نوع معين من الجرائم، ولم ينص على مساءلته عن جميع الجرائم، خلافا للتشريعات التي أخذت بمبدأ العمومية، حيث جاء في نص المادة (4/394) مكرر من قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966، على معاقبة الشخص المعنوي، الذي يرتكب أحد الجرائم المنصوص عليها في القسم السابع، كجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.[2]

نستنتج من خلال نص المادة (4/394) من قانون العقوبات الجزائري، أن المشرع الجزائري لم ينص على مساءلة الأشخاص المعنوية، كقاعدة عامة في قانون العقوبات، وإنما حصر مساءلته في بعض الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وبالتالي لا يمكن مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا في القانون الجزائري، عن جميع الجرائم، إلا إذا وجد نص قانوني صريح يدل على ذلك.

وفي نفس السياق، فقد أخذ المشرع المصري بمبدأ التخصيص، حيث اقتصر على مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن بعض الجرائم، كقانون قمع الغش، والتدليس المصري لسنة 1994، والذي جاء رادعا للشخص المعنوي جزائيا، عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، كجرائم الغش

---

[1]) د. محمود سليمان موسى، **مرجع سابق**، ص245.

[2]) عائشة بشوش، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006، ص100، منشورة على موقع المحامون المحترمون، http://kambota.forumarabia.net/forum.htm.

والتدليس، إذا كانت لحسابه أو باسمه، أو بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه، أو أحد العاملين لديه، استنادا لنص المادة (2/6) مكرر من ذات القانون.[1]

وبناء على ما تقدم، نلاحظ أن المشرع المصري، لم ينص على مساءلة الشخص المعنوي بشكل مطلق، وإنما قيد المسؤولية وفقا لما هو منصوص في القانون، أي أن هذه المسؤولية مقتصرة على بعض الجرائم، خلافا للقوانين المقارنة التي أخذت بمبدأ العمومية، ومساءلة الشخص المعنوي عن جميع الجرائم التي يرتكبها.

ويرى الباحث من جانبه ضرورة الأخذ بمبدأ العمومية، ومساءلة الشخص المعنوي جزائيا، دون تحديد الجرائم المسؤول عنها؛ لأن الأشخاص المعنوية في عصرنا الحاضر، أصبحت تدخل جميع الميادين الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، مما أصبح لها نفوذ سياسي واقتصادي في أي دولة، ومن اجل المكسب المادي، قد تنحرف عن أغراضها المشروعة، وتبتكر جرائم مستحدثة لم تكن معروفة في الماضي، في سبيل تحقيق الربح، كالجماعات الإجرامية، التي تسعى بكافة الطرق والوسائل لتحقيق هدفها، عن طريق الدعارة، أو جرائم المخدرات، أو الاتجار بالأشخاص، أو التهديد أو الخطف، ومن اخطر هذه الجرائم: التجسس، أو القتل، أو تهديد أمن الدولة وسلامتها، وبالتالي فإن هذا الشخص يمكن تصور ارتكابه لمثل هذه الجرائم، وإسناد المسؤولية الجزائية له، إما بصفته فاعلا، أو بصفته شريكا.

فحصر الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي في وقتنا الحاضر، يؤدي إلى إفلات الأشخاص المعنوية من العقاب، عن بعض الجرائم؛ بسبب عدم وجود نص قانوني يجرم هذه الأفعال.

ونتيجة لما تقدم، حتى يسأل الشخص المعنوي عن جرائمه المرتكبة، من قبل ممثليه، أو القائمين على إدارته، يجب توافر عدة شروط:

---

[1]) قانون قمع الغش والتدليس المصري، رقم (281) 1994، المادة 2/6 مكرر.

الفقرة الثانية: شروط المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الاقتصادية.

يترتب لقيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة، عدة شروط، نصت عليها المادة (2/74) من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960، بمساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا، إذا قام أحد ممثليها أو أعضائها، بارتكاب مخالفة باسم الهيئات المعنوية، أو بإحدى وسائلها.[1]

أي يشترط لصحة إسناد فعل معين إلى الشخص المعنوي، توافر شروط معينة، لإسناد الفعل للشخص المعنوي ذاته، سواء من ناحية الفعل ذاته، أو من ناحية مرتكبه، بمعنى أن المراد هو تحديد الأشخاص الطبيعيين، الذين يجسدون إرادة الشخص المعنوي، حتى يعتبر هذا الفعل المرتكب صادر عن الشخص المعنوي[2]، لذلك علينا تحديد هذه الشروط، لنتمكن من مساءلة الأشخاص المعنوية الخاصة جزائيا، وهي:

أولاً: ارتكاب الجريمة من قبل عضو أو ممثل الأشخاص المعنوية.

بحكم طبيعة الشخص المعنوي، فإنه لا يتمكن من ممارسة نشاطه، إلا من خلال أشخاص طبيعيين، يمثلونه ويعملون باسمه[3]، فهم بالنسبة له بمثابة اليد التي تعمل والرأس الذي يفكر[4]، ولكي تقوم المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية[5]، يجب أن تكون الجريمة قد ارتكبت من قبل أحد الأشخاص، الذين يمثلونه أو يقومون على إدارته، أو يعملون لديه، وفقا لما نصت عليه المادة (2/74) من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960.[6]

---

[1]) قانون العقوبات الأردني، المادة 2/74.

[2]) د. إبراهيم علي صالح، **مرجع سابق**، ص260.

[3]) د. إياد عبد القادر ملوكي، **مرجع سابق**، ص259.

[4]) د. يحيى أحمد موافي، **مرجع سابق**، ص264.

[5]) د. محمود سليمان موسى، **مرجع سابق**، ص238.

[6]) قانون العقوبات الأردني، المادة 2/74.

هذا وقد ذهب الفقهاء كالفقيه (ميستر) إلى التفرقة بين العضو والممثل، حيث اعتبر العضو هو الفرد، أو مجموعة من الأفراد المنوط بهم اتخاذ قرارات باسم الشخص المعنوي، أما الممثل فيناط به مجرد وظيفة بسيطة يشغلها، ولا تعد قراراته صادرة عن الشخص المعنوي، بطريقة مباشرة.[1]

إلا أن اغلب التشريعات، لم تعطي أي أهمية لهذه التفرقة أو التمييز، كقانون العقوبات السوري في مادته (209)، والقانون المصري في نص المادة (6) من قانون قمع الغش والتدليس، واللذين ساويا في مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا، بين أعمال مديريها، وأعضاء إدارتها، وممثليها وعمالها، فتسند الجريمة إليهم بالتساوي.[2]

وفي الاتجاه ذاته، لم يميز المشرع الأردني بين العضو، والممثل والعامل، فالأشخاص المعنوية تكون مسؤولة جزائيا عن أعمال مديريها، أو أعضاء إدارتها، أو ممثليها أو عمالها، وعند وقوع الجريمة من هؤلاء، فإنه يتم إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وفقا لما نصت علية المادة (2/74) من قانون العقوبات الأردني الساري المفعول في فلسطين لسنة 1960.[3]

نلاحظ من خلال استقراء نص المادة (2/74) من ذات القانون، أن المشرع قد حصر الأشخاص الذين يترتب على جرائمهم قيام مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا، وهم مديروها، وأعضاء إدارتها، وممثلوها، وعمالها.

كما نستنتج من خلال هذا النص، أن الشخص المعنوي لا يسأل فقط عن الجرائم التي ترتكب من مديريها، أو أعضائها القائمين على إدارة الشخص المعنوي، والمؤثرين في اتخاذ القرارات، وإنما يسأل أيضا عن الجرائم التي ترتكب من قبل الموظفين البسطاء كالعامل، أي بمعنى أن جميع الأشخاص القائمين على إدارة الشخص المعنوي من مديرين وعمال، عندما يأتون أفعال إجرامية، باسم ولحساب الشخص المعنوي، فإنه يعتبر مسؤولاً جزائياً عن جرائمهم، وذلك استنادا لنص المادة (39/ ج) من القرار بقانون غسيل الأموال الفلسطيني، حيث نصت هذه المادة على أنه " يكون

---

[1]) د. محمود سليمان موسى، **مرجع سابق،** ص238.

[2]) محمود داوود يعقوب، **مرجع سابق،** ص 262.

[3]) قانون العقوبات الأردني، المادة 2/74.

الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من غرامات وتعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت مخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين باسمه ولصالحه".

وحتى يتحقق هذا الشرط، فلا بد من توافر شرط آخر، لإسناد المسؤولية للشخص المعنوي، فغيابه يؤدي على عدم مساءلة الأشخاص المعنوية بشكل مباشر.

ثانياً: ارتكاب الجريمة باسم أو لحساب الشخص المعنوي.

نظرا لأهمية هذا الشرط، فقد تضمنته أغلب التشريعات، التي أقرت بمسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا[1]، كالقانون الأردني الساري المفعول في فلسطين لسنة 1960، وذلك في نص المادة (2/74)، وكذلك القانون السوري في نص المادة (2/209)، حيث نصت هذه القوانين صراحة، على اعتبار الجريمة مرتكبة من قبل الشخص المعنوي فقط حينما ترتكب من أشخاص طبيعيين لحساب أو باسم الشخص المعنوي، أي يشترط أن يكون الفاعل الذي ارتكب الجريمة، قد انصرفت نيته إلى التصرف باسم الأشخاص المعنوية، لا بصفته الشخصية، والمقصود بذلك: أن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة له، كتحقيق ربح، أو تجنب إلحاق ضرر به، سواء أكانت هذه المصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو احتمالية.[2]

وبناء على ذلك، فإن المشرع لا يشترط تحقيق مصلحة ذاتيه، أو تحقيق فائدة مادية لصالح الشخص المعنوي، عند ارتكاب الجريمة، بل يكتفي بتحقيق الفائدة المعنوية، فنية المشرع واضحة في استبعاد أن يكون ارتكاب الجريمة لفائدة الشخص المعنوي[3]، والسبب في ذلك أنه أراد تجنب البحث في عنصر قد يكون إثباته غير يسير، أو يعد من قبيل التكهن.[4]

---

[1] عائشة بشوش، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006، ص118، منشورة على موقع المحامون المحترمون، http://kambota.forumarabia.net/forum.htm.

[2] د. محمد عبد الرحمن بوزبر، الدليل العربي الالكتروني، المقالات والأبحاث القانونية، **المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية في جرائم غسيل الأموال**، www.arablawinfo.com، ص24.

[3] د. أحمد محمد قائد مقبل، **مرجع سابق**، ص356.

[4] محمد أحمد سلامة الشروش، **مرجع سابق**، ص88.

لذا يكفي أن تكون الأفعال الإجرامية، قد ارتكبت بهدف ضمان تنظيم أعمال الشخص المعنوي، أو حسن سيرها، أو تحقيق أغراضها، حتى وإن لم يحصل هذا الشخص في النهاية على أية فائدة[1]، كمسؤولية الشركة عن جريمة القتل غير العمد، عند عدم التزامه بقواعد الوقاية أو الصحة.[2]

أما في حالة ارتكاب أحد الأعضاء، أو ممثلي الشخص المعنوي الجريمة لحسابه، أو لمصلحته الشخصية، أو إضراراً بالشخص المعنوي، فلا يجوز أن يسأل الشخص المعنوي عن الجريمة[3]، وذلك استنادا لنص المادة (441) من قانون العقوبات الأردني " إن المدين الذي يقوم بقصد إضاعة حقوق الدائنين، أو منع التنفيذ في أمواله الثابتة على إنقاص أمواله، بأي شكل كان، ولا سيما بتوقيع سندات وهمية، أو بالإقرار كذباً، بوجود موجب أو بإلغائه كله، أو بعضه أو بكتم بعض أمواله، أو تهريبها أو بيع بعض أمواله، أو إتلافها، يعاقب بالحبس مدة شهر واحد، حتى ستة أشهر، وبغرامة من خمسة دنانير حتى خمسين ديناراً ".[4]

فانتحال أحد الأشخاص المذكورين في نص المادة (2/74) من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960، بالزعم أنهم يتكلمون باسم الأشخاص المعنوية أو لحسابها، مما يترتب عليه مساءلة الأشخاص المعنوية جزائياً، فهذا غير واقعي وغير مقبول، ينشأ عنه وضع قانوني خطير يهدد الكيان الاقتصادي، ويعرض الأشخاص المعنوية لملاحقة جزائية لا حدود لها، مما يجعل كل موظف، ينتحل صفة المتكلم باسم الأشخاص المعنوية المنتمي إليها[5]، لذلك يقتضي بالضرورة، تحديد مفهوم العمل باسم المؤسسة للأعضاء، وذلك من خلال النظام الأساسي أو النظام القانوني الداخلي للشركة، لكي لا يتعدى الأعضاء صلاحياتهم المخولة لهم.[6]

---

[1] د. محمد عبد الرحمن بوزبر، الدليل العربي الالكتروني، المقالات والأبحاث القانونية، **المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية في جرائم غسيل الأموال**، www.arablawinfo.com، ص24.

[2] محمود داوود يعقوب، **مرجع سابق**، ص274.

[3] د. أحمد محمد مقبل، **مرجع سابق**، ص355.

[4] قانون العقوبات الأردني، المادة 441.

[5] د. مصطفى العوجي، **المسؤولية الجزائية في المؤسسات الاقتصادية**، مرجع سابق، ص309.

[6] د. أحمد محمد قائد مقبل، **مرجع سابق**، ص358.

ثالثاً: ارتكاب الجريمة بإحدى وسائل الشخص المعنوي.

يقصد بوسائل الشخص المعنوي: بأنها الوسائل التي يؤمنها الشخص المعنوي للأعضاء القائمين على إدارته، وهذا يعني قيام ارتباط بين عمل المديرين، والوسائل التي يضعها الشخص المعنوي تحت تصرفهم، لقيامهم بأعمالهم[1]، أي يجب أن يكون أي عمل من الأعمال التي يقوم بها المديرون عادة ضمن صلاحياتهم لدى الأشخاص المعنوية، وأن تكون الوسيلة التي استعملوها، هي تلك التي وضعتها الأشخاص المعنوية، بتصرفهم لقيامهم بهذه الأعمال[2]، وحصر الوسيلة على هذا الشكل، يتوافق مع المنطق القانوني، بحيث يمكن للأشخاص المعنوية إجراء الرقابة على هذه الوسائل، بصورة فعلية طالما أن هذه الوسائل، هي التي يمكن أن يساء استعمالها مما ينتج عنها أعمال إجرامية.[3]

وترتيبا على ما تقدم حتى يسأل الشخص المعنوي عن الأعمال أو الأفعال التي ترتكب باسمها لا بد من توافر عدة شروط، حيث ابرز هذه الشروط:[4]

1- أن يكون الفاعل مفوضا قانونيا وإداريا عن الشخص المعنوي.

2- أن يكون التصرف الذ1ي أقدم عليه الفاعل ضمن الأعمال المفوض بها.

3- أن يكون الفاعل قد أقدم على التصرف أثناء ممارسته للعمل ومن خلال الوسائل التي يضعها الشخص المعنوي تحت تصرف وكيله.

وبناء على ذلك فإن الفعل الإجرامي، يقوم بلا شك من شخص أو أكثر، ولكن في حالات كثيرة لا يصبح هذا الفعل الإجرامي ممكنا، إلا من خلال الوسائل والأدوات المقدمة من الشخص المعنوي، والتي من خلالها استطاع الشخص الطبيعي ارتكاب جريمته، وهذا ما أكدته المذكرة الإيضاحية

---

[1] د. أحمد محمد قائد مقبل، **مرجع سابق**، ص358.

[2] محمود داوود يعقوب، **مرجع سابق**، ص275.

[3] محمود داوود يعقوب، **مرجع سابق**، ص275.

[4] د. نائل عبد الرحمن صالح، **مرجع سابق**، ص158.

بشأن جرائم الصحف والإعلام والنشر الفرنسي لسنة 1945[1]، مما يوجب أن يسأل الشخص المعنوي بطريقة مباشرة، وذلك عندما تكون الجريمة مرتكبة باسمه أو لحسابه أو بإحدى وسائله، وإما بطريقة غير مباشرة، وذلك لعدم رقابته أو سوء اختياره للقائمين على إدارة الشخص المعنوي.

هذا وبالرجوع إلى مشروع قانون العقوبات الفلسطيني نلاحظ أن المشرع الفلسطيني لم ينص في هذا القانون على مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا من خلال نص عام ولم يحدد الأشخاص الذي يرتكبون الجرائم باسم ولحساب الشخص المعنوية.

بعد التعرض للجرائم التي يكون مسؤولاً عنها الشخص المعنوي، والشروط التي يجب توافرها لمساءلته جزائيا، لا بد من معرفة مدى مسؤولية الشخص المعنوي العام، فهل يسال الشخص المعنوي العام جزائيا؟

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة.

الأشخاص المعنوية العامة: هي تلك الأشخاص التي تقوم بأعمال ومهام تتعلق بالمجتمع، وتهدف إلى تحقيق مصلحة عامة، والتي تعتبر من اختصاص السلطة العامة[2]، حيث تنقسم الأشخاص المعنوية العامة إلى نوعين: أشخاص معنوية عامة إقليمية، وأشخاص معنوية عامة مرفقيه أو مصلحيه.[3]

والمقصود بالأشخاص المعنوية الإقليمية، هي التي يتحدد اختصاصها على أساس إقليمي، بحيث تمارس هذا الاختصاص في نطاق جغرافي محدد، سواء كان ذلك شاملا لإقليم الدولة، أو جزء من هذا الإقليم (كالدولة والمحافظات والبلديات).[4]

---

[1]) د. محمود سليمان موسى، **مرجع سابق**، 239.

[2]) جمال محمود الحموي، أحمد عبد الرحيم محمود عوده، **مرجع سابق**، ص65.

[3]) د. محمد رفعت عبد الوهاب، **مرجع سابق**، ص86.

[4]) د. نواف كنعان، **القانون الإداري الأردني**، المكتبة الوطنية، عمان، ط4، 2000، ص137.

حيث تعتبر الدولـة أهم الأشـخاص المعنويـة العامـة، فهـي التـي تمـنح تلـك الأشـخاص شخصـيتها المعنوية، فشخصيتها مستمدة من طبيعة وجودها، دون حاجة إلى وجود نص قانوني يعترف بها[1]، وهذا يعني أن ما يسري على الدولة، يسري كذلك على الأشخاص الإقليميين الآخرين، كالمحافظات، والبلديات[2]، وهم الذين يتحدد اختصاصهم على أساس إقليمي، ولا يتعدى هذا الاختصـاص، النطـاق الجغرافي المحدد داخل إقليم الدولة، وفي هذا النظام يكون للموظفين حق إدارة شؤونهم المحلية.

أما المقصود بالأشخاص المعنوية المرفقية: فهي عبارة عن مرافق عامة تتمتع بالشخصية، ويتحدد اختصاصها بغرض محدد على سبيل الحصر، وكذلك تخضع لمبدأ التخصيص، إلا أن التخصيص هنا موضوعي أو وظيفي، من حيث الغرض، وهذا الاختصاص المحدد، قد يكون شاملا لكل إقليم الدولة، أو مقصورا على احد أقاليمها أو مدنها، كالمؤسسات والهيئات العامة.[3]

فالدولة هي التي تمنح المرافق العامة الشخصية المعنوية، سواء كان بمقتضى قانون أو بنـاء علـى قانون، لكي يدار بواسطة منظمة عامة، كالمؤسسة العامة أو الهيئة العامة، والحكمة من ذلك، هي تحقيق الاستقلال الفنـي فـي إدارة المرافق العامـة، لضـمان الفاعليـة والكفـاءة فـي إدارة هذه المرافق، ولكن هذا الاستقلال ليس مطلقا، لأن كل مؤسسة تلحق بإحدى الـوزارات، التـي تمـارس الرقابـة أو الوصاية على قرارات المؤسسة، أو الهيئات العامة بحدود القانون.[4]

ورغم وجود مثل هذا الاختلاف وهذا التنوع، إلا أنـه لم يمنـع من تقرير المسؤولية المدنيـة للشـخص المعنوي، أي بمعنـى الأشـخاص المعنويـة سواء كانـت خاصـة، أو عامـة، تخضـع للمسؤولية المدنيـة

---

[1]) د. صالح فؤاد، **مرجع سابق**، ص57.

[2]) د. محمد عبد الرحمن بوزبر، الدليل العربي الالكتروني، المقالات والأبحاث القانونية، **المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية في جرائم غسيل الأموال**، www.arablawinfo.com، ص16.

[3]) د. صالح فؤاد، **مرجع سابق**، ص58.

[4]) د. محمد رفعت عبد الوهاب، **مرجع سابق**، ص95.

متى قامت شروطها القانونية[1]، وبالإضافة للمسؤولية المدنية، فقد أقرت أغلب التشريعات المقارنة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة، فجميعها تخضع للمسؤولية الجزائية[2].

إلا أن الخلاف الذي يمكن أن يثار، حول إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية العامة جزائيا، أي بمعنى هل يمكن تصور مساءلة الدولة، أو المرافق العامة جزائياً؟ وهل يمكن فرض عقوبات عليها؟ وما هي السلطة التي ستحاكم الدولة؟.[3]

ربما يبدو للوهلة الأولى، أن الإجابة على هذه التساؤلات، لا تثير أية خلاف من جانب التشريعات، التي تعرضت للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وجعلت مساءلة الأشخاص المعنوية العامة جزائيا، أمرا مستبعدا ومستحيل التطبيق.[4]

ومن ضمن هذه التشريعات، المشرع الأردني، الذي استبعد مساءلة الأشخاص المعنوية العامة من المساءلة الجزائية وفقا لنص المادة (2/74) من قانون العقوبات الأردني المعدل رقم (86) لسنة 2001، وغير الساري المفعول في فلسطين، حيث نصت هذا المادة على أنه: "تعتبر الهيئات المعنوية باستثناء الدوائر الحكومية، والهيئات والمؤسسات العامة الرسمية مسؤولة جزائياً، عن الجرائم التي يرتكبها مديروها، أو ممثلوها، أو وكلاؤها باسمها، أو لحسابها.[5]

وفي الاتجاه ذاته استبعد كذلك المشرع الفرنسي مساءلة الدولة والبلديات والمجموعات المحلية من المساءلة الجزائية، وذلك استنادا لنص المادة (2/121) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، لسنة 1994.[6]

---

[1] د. محمود موسى سليمان، **مرجع سابق**، ص115.

[2] د. أحمد محمد قائد مقبل، **مرجع سابق**، ص293.

[3] محمود داوود يعقوب، **مرجع سابق**، ص220.

[4] محمد أحمد سلامة الشروش، **مرجع سابق**، ص73.

[5] قانون العقوبات الأردني، رقم 86، 2001، المادة 2/74.

[6] د. عمر سالم، **مرجع سابق**، ص25.

نلاحظ من خلال هذه النصوص السابقة، أنها جاءت بنص واضح وصريح، بعدم مساءلة الأشخاص المعنوية العامة جزائيا، وذلك لعدة أسباب نجملها على الوجه الآتي:

أولا: المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية تتناقض مع بعض مبادئ القانون العام.

تتكفل المرافق العامة، في تلبية حاجات أساسية ومستمرة لأفراد المجتمع، فهذه الحاجات أصبحت بمثابة حقوق أساسية، لا يجوز المساس بها، كالحق في الأمن، والحق في الحماية الصحية، والحق في التنقل، والحق في التعليم.... وغيرها[1]، فهذه الحقوق، تستلزم ضرورة استمرار المرافق العامة وتوقيع الجزاء الجنائي عليها، أيا كان نوعه، سيؤدي إلى المساس كليا، أو جزئيا بحقوقها، أو سلطاتها.[2]

فالبواعث التي تكمن وراء عدم مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة، غير قائمة بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاصة، التي ليس من بين أغراضها تحقيق خدمة، أو مصلحة عامة (الشخص المعنوي الخاص)، أما بالنسبة للشخص المعنوي العام فهو شخص إداري عام، ليس لديه دوافع ارتكاب الجريمة، بينما الأمر يختلف فيما يتعلق بالأشخاص المعنوية الخاصة؛ فهي تقوم بنشاطات اقتصادية، واجتماعية وتجارية، مستهدفة من وراء أعمالها تحقيق الربح بالطرق غير المشروعة.[3]

وتأسيسا على ذلك، إن إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة، يؤدي إلى نفي العدالة، فإن المجني عليهم الذين نالهم ضرر من الجريمة سواء في صحتهم، أو بيئتهم، أو شروط عملهم، فإنهم سيتحملون كذلك آثار العقوبة عند مساءلة الأشخاص المعنوية العامة؛ لأن العقوبة أيا كانت تحد من قدرة الشخص المعنوي العام على القيام بمهامه، وستؤدي بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة إلى زيادة نفقاته، والى زيادة أسعار ما يقدمه من خدمات.[4]

---

[1]) د. عمر سالم، **مرجع سابق**، ص22.

[2]) د. أحمد محمد قائد مقبل، **مرجع سابق**، ص305.

[3]) د. محمود سليمان موسى، **مرجع سابق**، ص121.

[4]) عائشة بشوش، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006، ص97، منشورة على موقع المحامون المحترمون، http://kambota.forumarabia.net/forum.htm.

هذا بالإضافة إلى أن الأشخاص المعنوية العامة، لا تعمل لمصلحتها الشخصية ولحسابها الخاص، بل هي تعمل لحساب ولمصلحة المجتمع، فهي لا تمارس حقوقا، وإنما تمارس سلطات وواجبات، واختصاصات، غرضها المباشر دائما تحقيق المنفعة العامة للجميع.[1]

ثانيا: الدولة صاحبة العقاب.

إن استبعاد الدولة من نطاق المسؤولية الجنائية، يستند في ذلك أن الدولة هي الجهة التي تحتكر حق العقاب، وهي التي تتولى حماية المصالح الاجتماعية والفردية، بملاحقة المجرمين ومعاقبتهم، باعتبارها صاحبة الحق في العقاب، لذا من غير المتصور منطقيا توقيع العقوبة على نفسها[2]، فالفصل بين السلطات لا ينفي الوحدة المفترضة لشخصية الدولة.[3]

إلا أن احتكار الدولة الحق في العقاب لا يستوجب امتناع معاقبتها، فالدولة القانونية تفرض على نفسها عادة نوعا من الرقابة الذاتية، وبالتالي فليس ما يمنع من أن يكون هناك عقابا ذاتيا تطبقه الدولة على نفسها.[4]

فعندما يقرر مجلس الدولة أو المجلس الدستوري وهما من أجهزة الدولة، أن مرسوما أو قانونا مخالفاً للقانون أو الدستور، فإنها بهذا تجازي نفسها، فمجازتها لذاتها راجع لكونها دولة قانونية.[5]

وبالإضافة إلى هذا، يتمثل السبب في انعدام جدوى العقاب، باعتبار أن العقوبات المالية المفروضة على الدولة، ستخرج من خزينتها لتعود إليها ثانية، كون أن العقوبات المالية تدفع لخزينة الدولة، وبما أن هذه العقوبة الأكثر اعتماداً ضد الأشخاص المعنوية، إلى جانب استحالة تطبيق العقوبات الجزائية المتبقية، من إغلاق الدولة، أو توقيفها عن النشاط مؤقتا.[6]

---

[1]) د. عمر سالم، **مرجع سابق،** ص 25.

[2]) د. أحمد محمد قائد مقبل، **مرجع سابق،** ص 312.

[3]) محمود داوود يعقوب، **مرجع سابق،** ص224.

[4]) د. عمر سالم، **مرجع سابق،** ص28.

[5]) د أحمد محمد قائد مقبل، **مرجع سابق،** ص312.

[6]) محمود داوود يعقوب، **مرجع سابق،** ص224.

أما فيما يتعلق بالأشخاص المعنوية العامة غير الدولة، فإن هذه الأشخاص، وهي تباشر حقوق السلطة العامة، تعد وكأنها مفوضة من الدولة[1]، فهي تستمد وجودها منها، وهذا يعني أن ما يسري على الدولة، يسري كذلك على الأشخاص المعنوية العامة الأخرى، التي تعتبر غير مسؤولة جزائيا.[2]

رابعا: عدم مساءلة الدولة جزائيا لاعتبارات قانونية.

إن جوهر المسؤولية يرتكز على وقوع الخطأ، الذي تسبب في حدوث ضرر، مما يترتب على هذا الضرر مسؤولية مدنية، لإصلاحه، أما المسؤولية الجزائية هدفها تأمين سلامة المجتمع، والدفاع عن بقائه، فمساءلة الأشخاص المعنوية العامة مدنيا، جاء منسجما مع أسس هذه المسؤولية ومع غايتها، إلا أن الأمر يختلف تماما مع مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا، لأن الدولة وما عليها من أشخاص إدارية أخرى، تصبح غير جديرة بالبقاء لتقديم خدمات عامة، في حالة تم فرض عقوبات عليها، كالإغلاق أو حلها.[3]

حيث نلاحظ من خلال ما تقدم أن التشريعات التي أقرت بمساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا قد استبعدت صراحةً مساءلة الأشخاص المعنوية العامة جزائيا، واقتصرت المساءلة الجزائية على الأشخاص المعنوية الخاصة، ولكن هنالك بعض التشريعات، أقرت بمساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا، إلا أنها لم تستثن الأشخاص المعنوية العامة من المساءلة الجزائية صراحةً.

ومن ضمن هذه التشريعات، التشريع السوري حيث نصت المادة (209) من قانون العقوبات السوري على أن: الأشخاص المعنوية مسؤولة جزائيا، عن الجرائم التي ترتكب من قبل ممثليها أو مديريها أو أعضائها[4]، إلا أن محكمة النقض السورية كان لها رأي مخالف بإحدى قراراتها رقم (2422) لسنة 1978، حيث اعتبرت أن المادة (209) لا تشمل إلا الأشخاص المعنوية الخاصة دون العامة، التي تقوم على تقديم خدمات عامة، فلا يتصور ارتكابها لجرائم ضد نفسها، أو تستغل

[1] د. يحيى أحمد موافي، **مرجع سابق**، ص260.

[2] د. محمود سليمان موسى، **مرجع سابق**، ص116.

[3] د. إبراهيم علي صالح، **مرجع سابق**، ص153.

[4] قانون العقوبات السوري، رقم(148) 1949، المادة 2/209.

نشاطها في ارتكاب الجرائم، ولا يجوز ملاحقتها جزائيا، وإذا ارتكب من هو مسؤول عنها، أو أحد أعضاء إدارتها جرما، فإن المسؤولية الجزائية تقع على الشخص الطبيعي، دون الشخص المعنوي.[1]

أما بالنسبة للقانون الأردني غير المعدل، والساري المفعول في فلسطين لسنة 1960، لم يستثن الأشخاص المعنوية العامة من المساءلة الجزائية صراحةً، وذلك استنادا لنص المادة (74/2) من ذات القانون حيث نصت هذه المادة، على أن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائيا، عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها، عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها، بصفتها شخصا معنويا.[2]

هذا وبالرجوع إلى مشروع قانون العقوبات الفلسطيني نلاحظ أن نصوصه عاقبت الشخص المعنوي كعقوبة الإغلاق في نص المادة (22) وعقوبة الحل في نص المادة (23) إلا أنه قد خلت أحكامه من وضع نص عام يحدد الشخص المعنوي المسؤول جزائيا، ولم يستثن الدولة والدوائر الحكومية من المسؤولية الجزائية.

نستنتج من خلال ما تقدم بالرغم من غموض نص المادة 2/74 من قانون العقوبات الأردني الساري المفعول في فلسطيني لسنة 1960، أنه لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي العام جزائيا، لأنه ليست لديه دوافع لارتكاب الجرائم، بل وظيفته هي تقديم خدمة أو مصلحه للمواطنين، ففرض العقوبة عليها تصبح غير جديرة بالبقاء عن تقديم خدمات عامة للمجتمع، كالصحة والتعليم و الأمن....

وعليه يرى الباحث تعديل نص المادة 2/74 من قانون العقوبات الأردني الساري المفعول في فلسطين وتحديد الأشخاص المعنوية المسؤولية جزائيا وذلك لإزالة الغموض.

---

[1]) محمود داوود يعقوب، **مرجع سابق**، ص221.

[2]) قانون العقوبات الأردني ، لسنة 1960، المادة 2/74.

الفصل الثاني

النظام القانوني للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية.

تعتبر القاعدة القانونية على اختلاف درجاتها، أمرا أساسيا لتطبيقها على الأشخاص، لإدراكهم لمفهوم النظام ووعيهم له، فيجب توافر هذا الوعي لدى الأغلبية من الأشخاص، واحترامهم للنصوص التشريعية، والتقيد بالنظام، وإذا كان للقانون دور علاجي في بعض جوانبه، بحيث يتدخل بعد وقوع الجريمة، فإن له دور وقائي يحول دون ارتكابها.[1]

فإيقاع العقوبة على الشخص المعنوي، جاء كنتيجة منطقية للتحليل السابق[2]، بعد أن حسم قانون العقوبات الأردني الساري المفعول في فلسطين لسنة 1960، الجدل الفقهي حول مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا، استنادا لنص المادة (2/74) من ذات القانون[3]، ولكن لمساءلة هذه الأشخاص، علينا تحديد النظام الإجرائي المتبع لمساءلته جزائيا (المبحث الأول)، ومن ثم تحديد النظام الجزائي، الذي يمكن تطبيقه على هذا الشخص (المبحث الثاني).

المبحث الأول: النظام الإجرائي لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم الاقتصادية.

تخضع الأشخاص المعنوية، لقواعد المسؤولية الجزائية، إلا أن ثبوت هذه المسؤولية، يحتاج إلى جهاز قضائي مختص يطبق العقوبة؛ لأن إسناد المسؤولية الجزائية، يصبح قولاً نظريا بحتا، ما لم تكن هناك قواعد قانونية، تنظم وسائل تطبيق العقوبة عليها؛ لأن الجزاء لا يمكن توقيعه إلا بعد إجراءات جزائية معينة.[4]

فالإجراءات الجزائية: هي الوسيلة الضرورية لتطبيق قانون العقوبات، ونقله من حالة السكون إلى حالة الحركة، كما أنه المحرك الفعلي لقانون العقوبات، لكي ينتقل من دائرة التجريم إلى دائرة

---

[1]) د. نائل عبد الرحمن صالح، **مرجع سابق**، ص163.

[2]) د إبراهيم علي صالح، **مرجع سابق**، ص317.

[3]) قانون العقوبات الأردني، المادة 2/74.

[4]) د. محمود سليمان موسى، **مرجع سابق**، ص371

التطبيق العملي، أي بمعنى أن نصوص قانون العقوبات، لا يمكن تطبيقها دون قانون الإجراءات الجزائية، فقانون العقوبات لا يطبق على الأشخاص بشكل مزاجي، وإنما يتم تطبيق هذه القواعد عن طريق إجراءات متبعة، و متعلقة بالجريمة[1] (المطلب الأول)، وذلك تمهيدا لإحالته إلى القضاء، لمحاكمته جزائيا (المطلب الثاني).[2]

المطلب الأول: إجراءات تحريك الدعوى الجزائية عن الجرائم الاقتصادية لمساءلة الشخص المعنوي.

يترتب على تحريك الدعوى الجزائية، مجموعة من الإجراءات، يقوم بها أعضاء الضبط القضائي، للبحث عن الجرائم، ومعاينتها بكافة الوسائل، التي خولتها لهم القواعد الإجرائية الجزائية (الفرع الأول) وذلك لإثبات الجريمة وتدوينها في محاضر (الفرع الثاني) تمهيدا لإحالتها إلى السلطة المختصة في تحريك الدعوى الجزائية عن الجرائم الاقتصادية على الشخص المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سلطات أعضاء الضابطة القضائية عن الجرائم الاقتصادية.

إن القائمين بمهام الضبط القضائي، يطلق القانون عليهم اسم مأموري الضبط القضائي، ولا يكتسب رجل الضبط صفة الضابطة القضائية، إلا إذا كان من بين المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، أو من الذين تثبت لهم هذه الصفة، بمقتضى قانون أو قرار من وزير العدل، بالاتفاق مع الوزير المختص.[3]

واستناداً إلى ذلك، فقد خول المشرع الفلسطيني، صلاحيات الضابطة القضائية، إلى بعض الموظفين في قوانينه الاقتصادية: كمأموري الضبط العاملين بوزارة الزراعة ، وضابطة للجرائم

---

[1]) د. نبيه صالح، **الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ج1، 2004، ص16

[2]) د. محمود سليمان موسى، **مرجع سابق**، ص372.

[3]) رائف محمد لبيت، **الحماية الإجرائية للبيئة**، رسالة ماجستير، جامعة المنوفية، مصر، 2008، ص113، منشورة على منتدى كلية الحقوق جامعة المنصورة، رسائل الماجستير والدكتوراه، www.f-law.net/law.

التموينية،[1] وضابطة لجرائم النقد، وضابطة للجرائم الضريبية "وقصد المشرع من ذلك، أن تكون لكل دائرة اقتصادية ضابطة قضائية خاصة"[2]، تمنح لهم بعض الصلاحيات، لمواجه مثل هذه الجرائم، ومن أهم هذه الصلاحيات التي منحت لهم:

أولاً: سلطة البحث عن الجرائم الاقتصادية.

من المعروف كمبدأ عام، أن أعضاء الضبط القضائي لا يبدؤون بجمع الاستدلالات، والتحري والبحث إلا إذا ارتكبت جريمة، أما في الجرائم الاقتصادية، فقد خول المشرع الفلسطيني أعضاء الضابطة القضائية، سلطة البحث عن الجرائم، دون وجود بلاغ أو شكوى، بل لمجرد التأكد من صحة الأوراق والدفاتر التجارية، أو صحة التأكد من التزام الأشخاص المعنوية، بالقواعد الاقتصادية المفروضة عليها، وعدم وجود مخالفة للقانون.[3]

هذا وقد جاء في المادة (4/21) من قانون الإجراءات الفلسطيني، ذكر عبارة الموظفين الذين يباشرون وظائف مأموري الضابطة القضائية، بدون تحديد وتعداد الأعوان الموظفين، الذين يباشرون وظائف الضابطة القضائية.[4]

وبالرغم من عدم تحديد هؤلاء الموظفين، إلا أن القانون أعطى بعض الجهات الإدارية صفة مأموري الضابطة القضائية، نتيجة عدم توافر الأعداد الكافية من مأموري الضابطة القضائية،

---

[1] التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني، رقم (1)، 2006. ولمزيد من المعلومات حول صفة مأموري الضابطة القضائية، انظر المادة (21) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وكذلك انظر القرار بقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لسنة 2007، في نص المادة 21 حيث نصت بأن الموظفين العموميين لهم صفة مأموري الضابطة القضائية، وكذلك انظر القرار بقانون لسنة 2007 بشأن الأمن الوقائي، حيث نص هذا القرار على أن يكون لضباط وضباط صف الأمن الوقائي في سبيل تسهيل مباشرة اختصاصات الأمن الوقائي المقرة بموجب أحكام القانون صفة الضابطة القضائية، ولمزيد من المعلومات انظر دليل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ديوان المظالم، رام الله، فلسطين، 2010

[2] د عبود السراج، **شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن**، مطبعة طربين، دمشق، دط، 1986، ص 236.

[3] د. عبود السراج، **مرجع سابق**، ص239.

[4] د. فادي قسيم شديد، **محاضرات في الجرائم الاقتصادية**، ألقيت على طلاب الماجستير في جامعة النجاح الوطنية، لسنة 2009/2008.

وخصوصا أن طبيعة الجرائم الاقتصادية، تحتاج إلى الخبرة والمرونة والسرعة، ولكثرة الجرائم الاقتصادية تم إعطاؤها دور هام في قانون الإجراءات، للبحث عن الجرائم الاقتصادية ومعاينتها.[1]

وتأكيداً على ذلك فقد نصت المادة (41) من قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني،على أنه: يجوز للهيئة العامة لتشجيع الاستثمار إذا وجدت في أي وقت كان، أن المعلومات المقدمة لها سواء جزئياً أو كلياً، خاطئة أو مضللة أن تقوم بإنهاء جميع الموافقات الممنوحة للمشروع.[2]

وفي الاتجاه ذاته، فقد نصت المادة (47) من قانون المصارف الفلسطيني، على تكليف مفتش أو أكثر، لفحص وتفتيش دفاتر وسجلات المصارف، وتدقيق حساباتها، ووثائقها مره واحده بالسنة على الأقل، وذلك بغرض التحقق من سلامة المركز المالي، ونوعية الموجودات وكفاءة الإدارة.[3]

هذا وقد منح المشرع المصري لأعضاء الضابطة القضائية سلطة البحث والتحري عن الجرائم الاقتصادية ودخول الأشخاص المعنوية للتأكد من سلامتها وعدم مخالفتها لأحكام القانون وذلك استنادا لنص المادة (49) من قانون التموين المصري لسنة 1945. [4]

ثانياً: سلطة الاطلاع على المستندات والدفاتر التجارية.

الاطلاع على المستندات، في طبيعته نوع خاص من الإجراءات، له بعض صفات التفتيش، على أوراق ودفاتر ومستندات الأشخاص المعنوية، التي يمارسها بعض الموظفين، والتي منحتها لهم القوانين الاقتصادية، باعتبارهم أعضاء من الضابطة القضائية[5]، فهذه الإجراءات، تعد من السلطات الرئيسية في الجرائم الاقتصادية، لتمكين أعضاء الضبط القضائي من التحقيق، لإلزام الأشخاص

---

[1]) د. فادي قسيم شديد، **محاضرات في الجرائم الاقتصادية**، ألقيت على طلاب الماجستير في جامعة النجاح الوطنية، لسنة 2009/2008.

[2]) قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني، رقم(1) لسنة 1998، المادة 41.

[3]) قانون المصارف الفلسطيني، رقم (2) 2002، المادة 47.

[4]) د. محمود محمود مصطفى، **مرجع سابق**، ص216.

[5]) د. عبد الحميد الشواربي، **الجرائم المالية والتجارية**، منشاة المعارف، الإسكندرية، ط4، 1996، ص516.

المعنوية بأحكام القوانين الاقتصادية[1]، فلهم الحق في الاطلاع على المستندات الاقتصادية، الخاصة بالأشخاص المعنوية، من سجلات ووثائق، وفحص النماذج والبيانات.[2]

وهذا ما أكدته المادة (47) من قانون المصارف الفلسطيني، لسلطة النقد، أن تكلف مفتشا أو أكثر، لفحص دفاتر وسجلات المصارف ووثائقها، من أجل التحقق من سلامة المركز القانوني،[3] وعلى المصارف أن تقدم لمفتشي سلطة النقد، المكلفين بالفحص والتفتيش، جميع الدفاتر والسجلات والحسابات، والوثائق المطلوبة، وأية تسهيلات يطلبونها، لإنجاز مهمة التفتيش.[4]

وفي الاتجاه ذاته ما تضمنته المادة (2) من القرار33 لسنة 1999، بشأن مأموري الضبط القضائي بوزارة التموين الفلسطيني، والتي خولت لمأموري الضبط القضائي، صلاحية الإطلاع على الأوراق والمستندات، التي تتضمن بيانات تفيد في الكشف عن المخالفة، أو تؤكد ارتكابها.[5]

هذا وقد خولت التشريعات الاقتصادية العربية أعضاء الضابطة القضائية سلطة الاطلاع على المستندات والدفاتر والأوراق، كالتشريع السوري وذلك في نص المادة 41 من قانون التموين السوري، وكذلك التشريع المصري في نص المادة 48 من قانون التموين المصري، فهؤلاء لهم الحق بطلب فحص الدفاتر التجارية وغيرها من المستندات والأوراق للتأكد من تنفيذ أحكام قانون التموين.[6]

التموين.[6]

ثالثاً: سلطة الضبط أو الحجز.

إن دخول أعضاء الضابطة القضائية إلى الأشخاص المعنوية، يستتبع الحق في الاطلاع على المستندات الاقتصادية، المتعلقة بالأشخاص المعنوية[7]، لذلك خولت القوانين الاقتصادية أعضاء

---

[1]) د. عبود السراج، **مرجع سابق**، ص240.

[2]) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، **أصول الإجراءات في الجرائم الاقتصادية**، ص55.

[3]) قانون المصارف الفلسطيني، المادة 1/74.

[4]) قانون المصارف الفلسطيني، المادة، 2/47.

[5]) القرار بقانون بشأن مأموري الضبط القضائي الفلسطيني بوزارة التموين، رقم 33، 1999، المادة 2.

[6]) د. عبود السراج، **مرجع سابق**، ص240.

[7]) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، **أصول الإجراءات في الجرائم الاقتصادية**، مرجع سابق، ص 55.

الضبط القضائي، سلطة ضبط المستندات والدفاتر والأوراق، والفواتير بعد الاطلاع عليها وفحصها، وذلك لإثبات المخالفة للقانون[1]، كنص المادة (2) من القرار 33 بشأن مأموري الضبط القضائي الفلسطيني، الذي خول المشرع لأعضاء الضبط القضائي في وزارة التموين، سلطة ضبط المواد والسلع موضوع المخالفة، والتحفظ عليها بصفة مؤقتة، وفقاً للمقتضى القانوني.[2]

هذا وقد نصت المادة (14) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني، "أن للمجلس الفلسطيني، كلما بدت علامات لوجود خطر في منتج معين، أن يطلب من الوزير إصدار قرار، بالتحفظ على المنتج، وأي قرار آخر يرتبه، بما في ذلك طلب وقف تداوله، أو وقف استيراده أو تصديره، أو عرضه، أو سحبه أو إتلافه، إذا كان الإتلاف هو الوسيلة الوحيدة للحد من الخطر".[3]

فسلطة الضبط والحجز سواء كان محلها مستندات أو منتجات، لها أهمية كبيرة في إثبات الجريمة تجاه المخالف، فالغاية منها حفظ الدليل، وإسناد الجرائم له حتى يتم تقديمه للمحاكمة.[4]

رابعاً: سلطة أخذ العينات.

المعاينة: هي الإثبات المادي لحالة الأشياء والأمكنة، والوجود المادي للجريمة، وتعد من إجراءات التحقيق، كون الأصل أن إجراءات المعاينة تتم عن طريق المحقق نفسه، ومع ذلك فقد يقوم بها أعضاء الضبط القضائي في حالات التلبس، والانتداب من قبل السلطة المختصة، واستثناءً من هذه القاعدة العامة أجاز المشرع لمأموري الضبط القضائي،[5] سلطات أخرى تتمثل في اقتطاع عينات في

---

[1]) د. عبود السراج، **مرجع سابق**، ص240.

[2]) القرار بقانون بشان مأموري الضبط القضائي بوزارة التموين الفلسطيني، المادة 2.

[3]) قانون حماية المستهلك الفلسطيني، المادة 14.

[4]) د. فادي قسيم شديد، **محاضرات في الجرائم الاقتصادية**، ألقيت على طلاب الماجستير في جامعة النجاح الوطنية، لسنة 2009/2008.

[5]) د. آمال عثمان، **مرجع سابق**، ص168.

في المواد، أو المنتجات، أو السلع[1]؛ لإرسالها إلى المختبر القضائي وتحليلها، للتحقق من وجود المخالفة، وأكثر القوانين اهتماما بهذا الإجراء، هي قوانين الغش والتدليس في المواد الغذائية.[2]

ويؤكد على ذلك، نص المادة (13) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني، التي أجازت للجهات المختصة، كلما بدت علامات لوجود خطر من منتج ما، إصدار تعليمات مكتوبة إلى المزود، تتضمن إخضاع المنتج إلى المراقبة والفحص.[3]

وفي الاتجاه ذاته فقد نصت عليه المادة (22) من قانون دمغ ومراقبة المعادن الثمينة الفلسطيني، على أن للجهات المختصة إجراء الاختبارات الضرورية التي تراها على مصوغات، أو أدوات للتأكد من صحة عياراتها ولها أن تأمر بالتحفظ عليها.[4]

هذا وقد اوجب قانون البيئة الفلسطيني على الجهات الخاصة أخذ العينات، وإجراء القياسات، والتأكد من تطبيق مقاييس وشروط حماية البيئة ومنع التلوث[5]، وذلك للتأكد من مدى التزام المنشآت بالمعايير والحدود البيئية المنصوص عليها في تلك التشريعات والقوانين واللوائح المنفذة لها، استنادا لنص المادة (52) من ذات القانون.[6]

وفي الاتجاه ذاته فقد نص قانون التموين المصري في المادة (49) على انه يكون لأعضاء الضابطة القضائية معاينة المصانع التي تنتج المواد المشار إليها في هذا القانون وتقدير إنتاجها ومعاينة وسائل النقل.[7]

---

[1]) د. فخري عبد الرازق الحديثي، **أصول الإجراءات في الجرائم الاقتصادية**، مرجع سابق، ص55.

[2]) د. عبود السراج، **مرجع سابق**، ص241.

[3]) قانون حماية المستهلك الفلسطيني، المادة 13.

[4]) قانون دمغ ومراقبة المعادن الثمينة، المادة 22.

[5]) قانون البيئة الفلسطيني، المادة 52، رقم (7) 1999.

[6]) رائف محمد لبيت، **الحماية الإجرائية للبيئة**، رسالة ماجستير، جامعة المنوفية، مصر، 2008، ص83، منشورة على منتدى كلية الحقوق جامعة المنصورة، رسائل الماجستير والدكتوراه، www.f-law.net/law.

[7]) د. آمال عثمان، **مرجع سابق**، ص198.

وبناءً على ما تقدم فإن إجراء أخذ العينات، وإجراء الاختبارات اللازمة لتحليلها، توطئة للوصول للنتائج اللازمة لهذه العينات، كون أن هذا الإجراء، يساعد مأمور الضبط القضائي التأكد من مدى التزام المنشآت بقواعد القانون.[1]

خامساً: سلطة التفتيش.

يعتبر التفتيش، من إجراءات جمع الأدلة المادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها ، ومؤدى ذلك، أنه ليس من الوسائل التي يجوز لمأمور الضبط الالتجاء إليها، لاستكشاف الجرائم وضبطها[2]، أي لا يجوز التفتيش بمعناه القانوني في هذه المرحلة؛ لأن التفتيش لا يحصل إلا بعد أن تكتشف الجريمة، أو بعد افتراض وقوع الجريمة، لذلك من غير الجائز التكهن مستقبلا من احتمال وقوع الجريمة[3]، وكذلك لا بد من قواعد خاصة، وقانونية في إجراء التفتيش، من حيث التوقيت والإذن، بالإضافة إلى أن يكون التفتيش مسبباً، وفقا لما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في المادة (39) والمادة (46).[4]

أما بالنسبة للجرائم الاقتصادية، فإن صلاحيات سلطة أجهزة الضبط القضائي الخاص، تتجاوز من حيث مداها سلطة جهاز الضبط القضائي ذي الاختصاص العام[5]، فقد خول المشرع الفلسطيني لجهاز الضبط القضائي الخاص، سلطة التفتيش في الجرائم الاقتصادية، بدون قيد أو إذن أو بناء على شكوى، كأعضاء الضبط القضائي في وزارة التموين الفلسطيني، الذين خولهم القانون، صلاحية دخول المحال العامة، أو المتاجر، أو المصانع، أو المخازن غير المسكونة، وفي أوقات

---

[1]) رائف محمد لبيت، **مرجع سابق**، ص83،

[2]) التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني رقم 1 لسنة 2006، المادة 287.

[3]) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، **أصول الإجراءات في الجرائم الاقتصادية**، مرجع سابق، ص54.

[4]) قانون الإجراءات الجزائي الفلسطيني، المادة 39– المادة 46.

[5]) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، **أصول الإجراءات في الجرائم الاقتصادية**، مرجع سابق، ص64.

مزاولة أعمالها على نحو معتاد، لمعاينتها وتفتيشها، ومراقبة مدى التزام القائمين عليها بالقوانين واللوائح والنظم، والقرارات النافذة، والكشف عن أية مخالفات لأحكامها، استنادا لما نصت عليه المادة (2) من القرار 33 لسنة 1999 بشأن الضبط القضائي، في وزارة التموين الفلسطيني.[1]

وفي الاتجاه ذاته نص المادة (46) من قانون سلطة النقد الفلسطيني، والتي أجازت لسلطة النقد، صلاحية الرقابة على المصارف، ولها في ذلك أن تقوم بالتفتيش على أي مصرف، للتأكد من سلامة مركزه المالي، ومدى تقيده بأحكام القانون... [2]

وبناءً على ذلك، فالعبرة من الأشخاص المعنوية، ليست بالأسماء التي يطلق عليها، ولكن بحقيقة الواقع فقد تبد ومن حيث المظاهر الخارجية وكأنها تعمل على إنتاج مواد غذائية قانونية ومشروعة، إلا أن في حقيقة أمرها بالداخل، تدار وتعمل في تصنيع مواد مخالفه للشروط[3]، فعملية التفتيش لها دور فعال في كشف مشروعية أعمال الأشخاص المعنوية، ومدى التزامها بمبدأ التخصيص التي أنشأت من أجله.

وعليه يتوجب على الضابطة القضائية في حالة جمع الأدلة حول ارتكاب الجريمة ما، إثبات هذه الجريمة وتدوينها في محاضرهم.

الفرع الثاني: حجية المحاضر التي يحررها أعضاء الضابطة القضائية عن الجرائم الاقتصادية.

لا شك أن أول ما يستحضره أعضاء الضابطة القضائية، من خلال تعاملهم مع القضاء، تلك المحاضر التي تتمخض عن مرحلة ما قبل المحاكمة، والتي يحررها أعضاء الضابطة القضائية

---

[1]) القرار بقانون بشأن الضبط القضائي بوزارة التموين الفلسطيني، المادة 2.

[2]) قانون سلطة النقد الفلسطيني، المادة46.

[3]) رائف محمد لبيت، **الحماية الإجرائية للبيئة**، رسالة ماجستير، جامعة المنوفية، مصر، 2008، ص140، منشورة على منتدى كلية الحقوق جامعة المنصورة، رسائل الماجستير والدكتوراه، www.f-law.net/law.

لإثبات وقوع الجريمة، وجمع الأدلة حولها، أي هي التي توضح ظروف وملابسات الجريمة، وإلقاء القبض، أو إيقاف كل شخص له علاقة بالفعل الجرمي[1].

في هذا الصدد يثور التساؤل بشأن مدى حجية محاضر الضبط المتعلقة بجرائم الشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية، التي يحررها مأموري الضبط القضائي المكلفين بمراقبة وتطبيق أحكام القوانين والقرارات واللوائح المنفذة لها.[2]

لقد اكتسبت المحاضر التي يحررها أعضاء الضابطة القضائية، قوه ثبوتية خاصة، ولا يستطيع القاضي استبعاد ما ورد فيها إلا إذا تم إثبات العكس[3]، حيث نصت عليه المادة (212) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، على أنه: تعتبر المحاضر التي ينظمها مأمور الضبط القضائي، في الجنح والمخالفات، المكلفون بإثباتها بموجب أحكام القوانين، حجة بالنسبة للوقائع المثبتة فيها، إلى أن يثبت ما ينفيها.[4]

وفي الاتجاه ذاته نص المادة (2) من القرار بقانون بشأن الضبط القضائي الخاص بوزارة التموين الفلسطيني، على أن يكون لمحاضر مأموري الضبط القضائي، الحجية أمام سلطات التحقيق والقضاء، فيما تتضمنه من وقائع وبيانات، حتى يثبت عكسها.[5]

وبناءً على ذلك، فإن هذه المحاضر لها قوة ثبوتيه في الجنح والمخالفات، ولا يمكن إبطالها إلا بتقديم الحجة المعاكسة، أي تقديم التقارير المضادة لإثبات عكسها، أو القيام بدعوى التزوير، فالمشرع أعطى بعض المحاضر قوة الحجة الرسمية، بحيث لا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير.[1]

---

[1]) د. أمل صدوق المزكلدي، موقع القانون الليبي، محضر الضابطة القضائية في ظل المسطرة الجنائية، قسم القانون الخاص، منتدى القانون الجنائي، www.lawoflibya.com/forum ، 2008/4/22.

[2]) رائف محمد لبيت، **مرجع سابق**، ص185.

[3]) د. فادي قسيم شديد، **محاضرات في الجرائم الاقتصادية**، ألقيت على طلاب الماجستير في جامعة النجاح الوطنية، لسنة 2009/2008.

[4]) قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، المادة 212.

[5]) القرار بقانون بشأن مأموري الضبط القضائي بوزارة التموين الفلسطيني، المادة 2. ولمزيد من المعلومات حول حجية المحاضر، انظر القرار بقانون غسيل الاموال الفلسطيني، المادة 31، وقانون الزراعه الفلسطيني، المادة 82

وحتى يكون لهذه المحاضر قوة ثبوتية، فقد أوجب المشرع الفلسطيني على مأموري الضابطة القضائية، أن يثبتوا جميع الإجراءات التي قاموا بها في محضر، استنادا لنص المادة (213) من قانون الإجراءات الجزائية [2]، وأن يدونوا فيها كافة الإجراءات التي اتخذوها، من بلاغ أو اطلاع على البيانات، وإثباتها من خلال محضر، يدون فيها اليوم والساعة والتاريخ، واسم المأمور القائم بتلك الأعمال، والجهة التابع لها، للتأكد من صحة الإجراءات التي قام بها، موقعا عليه باسمه.[3]

نلاحظ من خلال نص المادة (212) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، أن المشرع قد اعتبر هذه المحاضر حجة إثبات أمام القضاء، في الجنح والمخالفات،[4] ومقارنة بالقانون المصري، في المادة (301) من قانون الإجراءات الجنائية المصرية لسنة 2003، والذي اعتبر أن هذه المحاضر، حجة إثبات أمام القضاء في المخالفات فقط[5]، وعليه فإن المشرع الفلسطيني، قد أحسن في اعتبار هذه المحاضر، حجة في الجنح والمخالفات، كون أن هذه الجرائم في معظمها ذات وصف جنحوي.

فالمحاضر الذي يحررها أعضاء الضبط القضائي الخاص، وهم أشخاص متخصصون، ولهم المقدرة الفنية والعلمية، مما يجعلهم ذو كفاءة وخبرة، أكثر من أعضاء الضابطة القضائية العامة، الذين يجب إعطاءهم الثقة والمصداقية بالنسبة للمحاضر، التي يحررونها في الجنح والمخالفات.

وترتيبا على ما تقدم، وبعد انتهاء دور أعضاء الضابطة القضائية من القيام بدورهم في جمع الاستدلالات اللازمة للجريمة، وتدوينها في محاضرهم، عليهم أن يبادروا بإرسال الأوراق والأشياء المضبوطة، إلى السلطة المختصة في تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الاقتصادية، فمن هي السلطة المختصة بهذا الشأن؟

---

[1]) حسن ذياب، **الدعوى العمومية في الجرائم الاقتصادية**، رسالة ماجستير، جامعة المنار، تونس، 1996، ص29.

[2]) قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، المادة 213.

[3]) د. هيثم عبد الرحمن البقلي، **الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المالية**، النهضة العربية، القاهرة، دط، 2005، ص149.

[4]) قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، المادة 212.

[5]) قانون الإجراءات الجنائية المصري، رقم (95) 2003، المادة 301.

الفرع الثالث: السلطة المختصة في تحريك الدعوى العامة عن الجرائم الاقتصادية على الأشخاص المعنوية.

يترتب على ارتكاب الأشخاص المعنوية جريمة، من الجرائم التي يعاقب عليها القانون، مسؤولية جزائية[1]، عن طريق سلطة مختصة، في إسناد الجريمة إليه، تمهيدا لإحالته إلى القضاء، فمن هي الجهة المختصة في تحريك الدعوى الجزائية ضد الشخص المعنوي ؟ هل النيابة العامة وحدها هي المسؤولة عن مباشرة الدعوى؟ أم لم تعد النيابة العامة تحتكر الدعوى، وتشعبت معها سلطات أخرى، في ممارسة الدعوى كالإدارة العامة؟ ومن أجل الإجابة على ذلك، لا بد من التعرض إلى تحريك الدعوى الجزائية من قبل النيابة العامة على الاشخاص المعنوية (الفقرة الأولى) ومن ثم إلى تحريكها من قبل الإدارة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تحريك الدعوى العامة من قبل النيابة العامة على الأشخاص المعنوية عن الجرائم الاقتصادية.

نصت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص في إقامة الدعوى الجزائية دون غيرها، ولا تقام من غيرها، إلا في الأصول المبينة في القانون[2]، وهذا ما أكدته المادة (76) من قانون السلطة القضائية الفلسطيني، بأن النيابة العامة هي التي تمارس الاختصاصات المخولة لها قانونا، ولها دون غيرها الحق في رفع الدعوى الجنائية (دعوى الحق العام) ومباشرتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[3]

---

[1]) عائشة بشوش، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006، ص120، منشورة على موقع المحامون المحترمون، http://kambota.forumarabia.net/forum.htm.

[2]) قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، المادة الأولى.

[3]) قانون السلطة القضائية الفلسطيني، رقم(1) لسنة 2002، المادة67.

أما بالنسبة للجهة المختصة في تحريك الدعوى الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية، فهي النيابة العامة، كما هو الشأن بالنسبة للجرائم بوجه عام[1]، أي لها الحق في تحريك الدعوى الجزائية، ضد أي شخص يرتكب جريمة سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً[2] ، كونها صاحبة الاختصاص الأصيل في إقامة الدعوى الجزائية، وذلك استنادا لنص المادة الأولى، من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وكذلك استنادا لقرار النائب العام الفلسطيني رقم (2006/28) في إنشاء نيابة خاصة لملاحقة مرتكبي الجرائم الاقتصادية، نظرا لوجود جرائم جديدة في فلسطين، تهدد استقراره واقتصاده، نتيجة الإغلاق والحصار الإسرائيلي، والتحكم بكافة المنافذ والمعابر التجارية، الذي بدوره أدى إلى تفشي ظاهرة الاستغلال التجاري وغش المستهلك، من قبل التجار وأصحاب المصانع والشركات، من عدم دفع الضرائب، وإخفاء السجلات والإرساليات عن الجهات المختصة، وتقديم بيانات غير صحيحة[3]، الأمر الذي دعا إلى تكثيف الاهتمام، بإفراز نيابة خاصة لملاحقة الجرائم الاقتصادية[4]، والسبب في ذلك يعود إلى:

1. أن الجرائم الاقتصادية تختلف في طبيعتها عن الجرائم العادية، موضوعها متعلق بقضايا فنية، ومتخصصة، يتطلب حلها إسناد النظر فيها إلى نيابة مختصة[5]، فاكتشاف الجرائم الاقتصادية، وجمع الاستدلالات لا يمكن تحقيقه، إلا لمن توافرت لديه الخبرة والمعرفة بالتنظيم الصناعي، أو التجاري أو الزراعي أو المالي، .[6]

[1] د. فخري عبد الرزاق الحديثي، **أصول الإجراءات في الجرائم الاقتصادية**، مرجع سابق، ص22.

[2] د. نبيه صالح، **الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية**، منشاة المعارف، الإسكندرية، الجزء الأول، 2004، ص193.

[3] النيابة العامة الفلسطينية، نيابة ملاحقة الجرائم الاقتصادية، رقم 2006/28 ، www.pgp.gov.ps.

[4] النيابة العامة الفلسطينية، نيابة ملاحقة الجرائم الاقتصادية، رقم 2006/28 ، www.pgp.gov.ps.

[5] د. عبود السراج، **مرجع سابق**، ص238.

[6] د. محمود محمود مصطفى، **الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية**، مطابع الشعب، القاهرة، ج1، 1963، ص207.

2. أن طبيعة الجرائم الاقتصادية وخطورتها، وانعكاس نتائجها على الحياة الاقتصادية، والسياسية يتطلب إعطاء هذه الجرائم أهمية خاصة، لا سيما في إجراءات النظر فيها، لتفادي البطء، وتبسيط الإجراءات، وإدخال قدر كبير من المرونة عليها.[1]

3. عدم توافر العدد الكافي من أعضاء الضابطة العدلية، فالملاحظ أن أعضاء الضابطة العدلية العامة، في حالة تكليفهم بالبحث والتحري عن الجرائم الاقتصادية، بالإضافة إلى عملهم في جرائم القانون العام، فلن يكون عملهم محققا للغرض في أي من الميادين، وبوجه خاص في الدول التي يتسع فيها نطاق الجرائم الاقتصادية[2]، الأمر الذي دعا إلى إنشاء نيابة خاصة من عدد كاف من أعضاء الضابطة القضائية، لديهم الخبرة والقدرة للتعامل مع مثل هذه القضايا.[3]

نستنتج من خلال ما تقدم أن النيابة وحدها هي السلطة المختصة في رفع الدعوى، وأنها تمارس هذا الاختصاص من تلقاء نفسها ودون أن تتقيد بإرادة أحد، ولكن هنالك بعض الحالات، قيد المشرع النيابة العامة في تحريك الدعوى، ورفعها أمام القضاء، ويتوجب عليها إن رأت ضرورة في رفعها أن تحصل مقدما على موافقة المجني عليه[4]، كتقديم شكوى، أو إذن أو طلب[5]، وفقا لما جاء في نص المادة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني،[6] أما بالنسبة لما يتعلق بتحريك الدعوى، ضد

---

[1] د. عبود السراج، **مرجع سابق**، ص238.

[2]) د. محمود محمود مصطفى، **مرجع سابق**، ص207.

[3]) النيابة العامة الفلسطينية، ، نيابة ملاحقة الجرائم الاقتصادية، رقم 2006/28 ، www.pgp.gov.ps.

[4]) رائف محمد لبيت، **مرجع السابق** ، ص 168 .

[5]) يقصد بالشكوى، بأنها إخطار من المجني عليه، أو وكيله الخاص إلى النيابة العامة، أو احد مأموري الضابطة العدلية، لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد مرتكب الجريمة، أما المقصود بالطلب: كل ما يصدر عن هيئات الدولة، أو مؤسساتها إذا كانت مجني عليها في جريمة أضرت بمصلحتها، أو باعتبارها ممثلة لمصلحة عامة، أصابها اعتداء، أما ما يقصد بالإذن: عمل إجرائي عن هيئة عامة تعبر به عن عدم اعتراضها السماح بالسير في إجراءات الدعوى ضد شخص معين ينتمي إليها بصدد جريمة معينة ارتكبها ضدها، كنص المادة (59) من قانون السلطة القضائية الفلسطيني على انه لا ترفع الدعوى الجنائية على القاضي، إلا بإذن من مجلس القضاء الأعلى، انظر الدكتور محمد صبحي نجم، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دار الثقافة، عمان، ط1، 1991، ص 64، والدكتور عزت الدسوقي، **قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1986، ص303.

[6]) لا يجوز للنيابة العامة إجراء التحقيق أو إقامة الدعوى الجزائية التي علق القانون مباشرتها على شكوى أو ادعاء مدني أو طلب أو إذن إلا بناء على شكوى كتابية أو شفهية من المجني عليه أو وكيله الخاص أو ادعاء مدني من أو من وكيله الخاص أو إذن أو طلب من الجهة المختصة، انظر المادة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وكذلك لم يحدد

ضد الشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية، فإن المشرع الفلسطيني، قيد النيابة العامة من تحريك الدعوى، إلا بناء على موافقة الجهة المختصة، وذلك استنادا لنص المادة (49) من قانون المدن الصناعية الفلسطيني التي نصت، لا ترفع الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، إلا بناء على طلب من وزير الصناعة.[1]

وفي الاتجاه ذاته نص المادة (97) من قانون تنظيم التعامل بالنقد الاجنبي السوري، حيث نصت انه لا يجوز رفع الدعوى العامه الا بناء على طلب من الوزير المختص او من ينيبه.[2]

وعليه يمكن القول، أن هذه القيود ذات طبيعة إجرائية خاصة، لا بد من تحقيقها للبدء في سير الدعوى، فإذا تحركت بدونها وجب على المحكمة أن تقضي بعدم قبولها، وهي كذلك طبيعة استثنائية، لا يجوز التوسع فيها عن طريق القياس، فهي وارد على سبيل الحصر في نص القانون، وهي تعتبر قيود مؤقتة فإذا أزيلت استردت النيابة العامة سلطتها في تقدير ملائمة رفع الدعوى أمام القضاء.[3]

وترتيباً على ما تقدم، فإن السلطة المختصة في مباشرة تحريك ورفع الدعوى، هي النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل في ذلك، ولكن قد تتراخى النيابة العامة أو تتقاعس عن دورها في تحريك الدعوى لسبب من الأسباب، مما يؤدي إلى هدر العدالة، لذلك فقد منح المشرع الفلسطيني لمن أصابه ضرر من الجريمة، الحق في تحريك الدعوى عن طريق الادعاء الشخصي (الدعوى المدنية)[4]، وهذا ما أكدته المادة (1/194) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، حيث نصت

المشرع الفلسطيني مدة لتقديم الطلب أي أن الإدارة ليست مقيدة بمدة معينة في الجرائم الاقتصادية التي يتوجب فيها تقديم طلب، لأن الإدارة تحتاج إلى فحص طويل للتحقق من وقوع الجريمة التي من قبل الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي، وذلك خلافا لما هو عليه في الشكوى، حيث أوجب المشرع الفلسطيني تقديم شكوى قبل مرور ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بها وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وفقا لما نصت عليه المادة الخامسة من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

[1]) قانون المدن الصناعية الفلسطيني، المادة 49.

[2]) د. عبود السراج، **مرجع سابق**، ص231

[3]) د. نبيه صالح، **مرجع سابق**، ص193.

[4]) الادعاء بالحق المدني، هو كل من يدعي أن ضرراً أصابه من جراء الجريمة سواء كان المجني عليه أو غيره، لمزيد من المعلومات انظر الدكتور، محمد صبحي نجم، **مرجع سابق**، ص84- 85.

على أنه " لكل من تضرر من الجريمة أن يتقدم بطلب إلى وكيل النيابة العامة أو إلى المحكمة التي تنظر الدعوى يتخذ فيه صراحة صفة الادعاء بالحق المدني للتعويض عن الضرر الذي لحق به من الجريمة ".[1]

فرفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية، في هذه الحالة يترتب عليه تحريك الدعوى الجزائية من قبل النيابة العامة، أي أن النيابة العامة مجبرة على تحريك الدعوى الجزائية، إذا أقام المتضرر نفسه مدعيا بالحق المدني، وفقا للقواعد المعينة في القانون، وذلك استنادا لنص المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.[2]

أما بالنسبة للتشريعات المقارنة، كالتشريع الأردني فإن السلطة المختصة في تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الاقتصادية هي النيابة العامة وذلك استنادا لنص المادة الثانية من أصول المحاكمات الجزائية الأردنية والمادة التاسعة من قانون الجرائم الاقتصادي الأردني.

وهذا ما يدعونا إلى التساؤل: هل للإدارة سلطة تحريك الدعوى على الأشخاص المعنوية في الجرائم الاقتصادية؟.

الفقرة الثانية: سلطة الإدارة في تحريك الدعوى العامة عن الجرائم الاقتصادية على الأشخاص المعنوية.

إن المشرع الفلسطيني في الجرائم الاقتصادية، أبقى النيابة العامة طرفاً أصلياً في تحريك الدعوى العامة، ولكن في بعض الجرائم الاقتصادية، والتي تكون الدولة فيها المتضرر الأساسي، أو التي

---

[1]) قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، المادة 1/194.

[2]) قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، المادة الثالثة. هذا وقد جعل المشرع الفلسطيني حق الادعاء المباشر شاملا لكل أنواع الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات نظرا لاستعماله مصطلح الجريمة بشكل عام في نص المادة (194) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وذلك خلافا للمشرع المصري حيث اقتصر الادعاء المباشر على الجنح والمخالفات وذلك استناداً لنص المادة (232) من قانون الإجراءات الجنائية المصري لسنة 2003.

تمس مصالح جماعية، فقد منح المشرع بعض الإدارات سلطة تحريك الدعوى العامة[1]، أي لم تعد النيابة العامة تحتكر الدعوى العامة، بل فتداخلت معها جهات أخرى، وتشعبت سلطة تحريك الدعوى[2]، فأصبح للإدارة علاقة وثيقة بالجريمة الاقتصادية، لأنها في مركز تتيح لها تقدير ما إذا كانت المصلحة العامة تتطلب مثل هذا الإجراء أم لا، استنادا إلى وقائع القضية، وظروفها وملابستها، كون أن النيابة العامة قد تكون في الجرائم الاقتصادية غير ملمة بتفاصيلها، أي لا تملك نفس الرؤية التي تملكها الإدارة بحكم موقعها واختصاصها.[3]

وبالإضافة إلى ما تقدم ، فقد أصبح للإدارة سلطة تقديرية لجدوى التتبع، وذلك إما بتتبعها أو حفظها، ولكن تماشيا مع الخصوصيات التي أقرها المشرع، فقد منحت الإدارة هذه السلطة حسب مصالحها من اللجوء إلى أحد الخيارين، إما ابرام الصلح أو تحريك الدعوى العامة[4]

هذا وبالرجوع إلى القوانين الاقتصادية الفلسطينية، نلاحظ أن المشرع قد أجاز لبعض الإدارات تحريك الدعوى، وذلك من خلال الإجراءات التي يقوم بها أعضاء الضبط القضائي، في التحقيق والضبط في الجرائم الاقتصادية، فهؤلاء ملزمون برفع تقاريرهم وملاحظاتهم ونتائج تحقيقاتهم، إلى الإدارة وعلى الإدارة أن تقوم برفع هذه التحقيقات والنتائج والمستندات إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة، وذلك استنادا لنص المادة (31) من القرار بقانون غسيل الأموال الفلسطيني، حيث نصت على أنه وفي حال توافرت أسس معقولة للاشتباه بأن العملية تتضمن جريمة غسل الأموال، فعليها رفع التقارير إلى النائب العام، خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام...[5]، وكذلك قانون الكسب غير المشروع الفلسطيني، حيث نصت المادة (21) من ذات القانون على أنه: " إذا تبين من خلال الإقرارات، أو من خلال الشكاوى المقدمة، وجود شبهات قوية على كسب غير مشروع،

---

[1]) د. فادي قسيم شديد، **محاضرات في الجرائم الاقتصادية**، ألقيت على طلاب الماجستير في جامعة النجاح الوطنية، لسنة 2009/2008.

[2]) حسن ذياب، **مرجع سابق**، ص17.

[3]) د. عبود السراج، **مرجع سابق**، ص229.

[4]) حسن ذياب، **مرجع سابق**، ص45.

[5]) القرار بقانون غسيل الأموال الفلسطيني، المادة 31.

يقرر رئيس الهيئة بعد إجراء الفحص اللازم إحالة الأوراق إلى النائب العام، للقيام بتحريك الدعوى الجزائية".[1]

وبالإضافة إلى منح المشرع الفلسطيني للإدارة سلطة تحريك الدعوى، فقد منحها إبرام الصلح في الجرائم الاقتصادية، كنص المادة (39) من البند الثاني من قانون ضريبة الدخل الفلسطيني، التي أجازت للمدير، أن يجري المصالحة عن أي فعل ارتكب خلافاً لأحكام هذه المادة، ويجوز له قبل صدور الحكم، أن يوقف أي إجراءات متخذة، وأن يجري أية مصالحة بشأنها وفق الغرامات التي يحددها[2]، بعكس ما عليه الحال في الجرائم العادية، التي قيدت النيابة العامة بعدم وقف الدعوى، أو التنازل عنها أو تركها، أو تعطيل سيرها أو التصالح معها، إلا في الحالات الواردة في القانون، استنادا لنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.[3]

نستنتج من خلال ما تقدم، أن الإدارة يمكنها تحريك الدعوى، على الأشخاص المعنوية في الجرائم الاقتصادية، وكذلك يمكنها المصالحة في الدعوى قبل صدور الحكم، ولكن في حالة صدور حكم مبرم في الدعوى، فإنه لا يمكنها إجراء المصالحة مع الأشخاص المعنوية، أو الأشخاص الطبيعية.

وعليه يمكن القول، أن دور الإدارة مقيد بتحريك الدعوى وإبرام الصلح، أما بالنسبة لرفع الدعوى فليس لها أي صلاحية في ذلك، فالنيابة العامة وحدها صاحبة الاختصاص الأصيل في رفع الدعوى أمام الجهات القضائية، فهي التي تمثل الدولة والإدارة والمجتمع بأسره ولا يمكن تغييبها لتحل محلها الإدارة، في إقامة الدعوى الجزائية أمام القضاء، الأمر الذي يؤكده إنشاء نيابة خاصة لملاحقة مرتكبي الجرائم الاقتصادية: كالجرائم الضريبية وجرائم غسيل الأموال وذلك وفقا للقرار رقم (2006/28).

---

[1]) الهيئة: هيئة مكافحة الكسب غير المشروع، لمزيد من المعلومات انظر المادة الأولى والمادة 21 من قانون الكسب غير المشروع الفلسطيني.

[2]) قانون الضريبة الفلسطيني، المادة 39.

[3]) قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، المادة الأولى.

أما فيما يتعلق بالقانون المصري فإن السلطة المختصة في تحريك الدعوى هي النيابة العامة للشؤون المالية والتجارية، حيث تختص بالتحقيق في الجرائم المتعلقة بالشركات والبنوك وعمليات البورصة والتهريب الجمركي والجرائم المتعلقة بالكسب غير المشروع وشؤون النقد وتهريب الأموال، وكذلك تختص في تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الاقتصادية أمام المحكمة المختصة.[1]

هذا وبعد التعرض للنظام الإجرائي للشخص المعنوي لا بد من معرفة الإجراءات المتبعة بحق هذا الشخص.

المطلب الثاني: إجراءات محاكمة الشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية.

إذا كانت المسؤولية الجزائية، هي صلاحية شخص معين لتحمل تبعة افعاله، وتوقيع العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، فإن ثمة قاعدة أخرى مرتبطة بتوقيع الجزاء، وهي أنه لا جزاء بلا حكم قضائي صادر عن محكمة مختصة[2]، وهذا ما نصت عليه المادة (393) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، على أنه "لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون، لأية جريمة، إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة"[3]، فمن هي المحكمة المختصة في مساءلة الشخص المعنوي؟ (الفرع الأول) ومن هو الذي يمثل الشخص المعنوي أمام هذه المحكمة؟ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى المرفوعة على الشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية.

الأصل أن المحاكم العادية، هي صاحبة الاختصاص، في النظر بكافة الدعاوى الجزائية، إلا ما استثني من ذلك بنص قانوني صريح وسلب منها ولايتها في مسألة معينة[4]، وهذا ما أكده المشرع

[1]) قرار وزير العدل الصادر بتاريخ 10/23 1958 انظر الدكتور محمود محمود مصطفى، **مرجع سابق**، ص190، ولمزيد من المعلومات انظر المادة 1624 من كتاب النائب العام المصري لسنة 2008.

[2]) د. محمود سليمان موسى، **مرجع سابق**، ص376.

[3]) قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، المادة 393.

[4]) د. آمال عثمان، **مرجع سابق**، ص182.

الفلسطيني في نص المادة (2) من قانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة 2001، حيث نصت على أنه "تنظر المحاكم النظامية في فلسطين، في المنازعات والجرائم كافة، إلا ما استثني بنص قانوني خاص، وتمارس سلطة القضاء على جميع الأشخاص".[1]

فتخصيص محكمة أو قضاة للنظر في الجرائم الاقتصادية، لا يعد خروجا عن القاعدة، وإنما هو تمييز لهذه الجرائم بحكم خاص، في الإجراءات تمليه المصلحة العامة[2]، فهي ترفع العبء والضغط عن كاهل القضاء بسبب كثرة أعداد القضايا مما يؤدي إلى إطالة أمد التقاضي في مختلف القضايا لكثرتها، فلذلك من الأولى تخصيص محكمة مختصة من قضاة ذوي خبرة ودراية في مثل هذه الجرائم[3]، لإظهار عناصر الجريمة والأدلة المؤكدة على توافرها؛ لأن جرائم الأشخاص المعنوية تختلف عن جرائم الأشخاص الطبيعية من عدة زوايا، أهمها صعوبة الإثبات وسهولة إخفاء الأدلة والمستندات، كجريمة غسيل الأموال.[4]

وفي هذا السياق، أبقى المشرع الفلسطيني اختصاص المحاكم العادية، مبسوطا على اغلب الجرائم الاقتصادية من ضمنها الجرائم المرتكبة من الأشخاص المعنوية، فلم ينشئ المشرع الفلسطيني محكمة خاصة، للنظر في الجرائم الاقتصادية، المرفوعة على الشخص المعنوي، بعكس ما هو عليه في القانون المصري الذي استحدث محكمة مختصة للنظر في الجرائم الاقتصادية دون غيرها[5]، وبواسطة قضاة مؤهلين يتفهمون دقة المسائل الاقتصادية بهدف وصول الحقوق لأصحابها[6]، ومؤدى ومؤدى ذلك أن المحاكم الجنائية العادية لم تعد تختص بالجرائم الاقتصادية، ولا يجوز لها مخالفة هذا الاختصاص وإلا كان خرقا منها لقواعد النظام العام.[7]

---

[1]) قانون تشكيل المحاكم النظامية الفلسطيني، رقم (5)،2005، المادة 2.

[2]) د محمود محمود مصطفى، **مرجع سابق**، ص228.

[3]) محمد علي سكيكر، **قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية وأثره في تطوير الاقتصاد والاستثمار**، دار الجامعة، القاهرة، دط، 2008، ص261.

[4]) د. محمود سليمان موسى، **مرجع سابق**، ص382.

[5]) قانون المحاكم الاقتصادية المصري، رقم 120، 2008

[6]) كتاب النائب العام المصري، رقم 26، 2008.

[7]) فهر عبد العظيم صالح، **شرح قانون المحاكم الاقتصادية**، الصفا، القاهرة، ط1، 2008، ص313.

وفي هذا الإطار فقد وضع المشرع الفلسطيني ضوابط محددة لاختصاص المحاكم الجزائية، كالاختصاص النوعي والاختصاص المحلي للجريمة.

أولاً: الاختصاص النوعي.

يتحدد الاختصاص النوعي بحسب نوع الجريمة المرتكبة وجسامتها، حيث أن المشرع يفرق بين الجنايات من جهة، وبين الجنح والمخالفات من جهة أخرى[1]، فجعل الجنايات من اختصاص محكمة البداية[2]، والجنح والمخالفات تختص فيها محاكم الصلح الواقعة ضمن اختصاصها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.[3]

أما بالنسبة للمشرع الأردني، فقد جعل اختصاص محكمة البداية للنظر في الجرائم الاقتصادية، وذلك استنادا لنص المادة (6) من قانون الجرائم الاقتصادية الأردني، حيث جاء في مضمون هذه المادة، "تختص محكمة البداية، بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ما لم تكن من اختصاص محكمة أخرى بمقتضى أحكام قانون آخر".[4]

والاختصاص النوعي للجريمة لا يثير أي مشكلة بالنسبة للأشخاص المعنوية إذ يتم تطبيقه عليها كما على الشخص الطبيعي.[5]

ثانياً: الاختصاص المحلي.

يتحدد الاختصاص المحلي للمحكمة، بناء على إطار جغرافي معين، هذا وقد استعان المشرع في تحديده لهذا الإطار الجغرافي[6]، بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه، فهذه المعايير التي اعتمد عليها المشرع الفلسطيني في تحديد المحكمة المختصة

---

[1] د. محمود سليمان موسى، **مرجع سابق**، ص380

[2] قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، المادة 168.

[3] قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، المادة 167.

[4] قانون الجرائم الاقتصادية الأردني، المادة 6.

[5] مكرم المديوني، **مرجع سابق**، 156.

[6] د. محمود سليمان موسى، **مرجع سابق**، ص381.

بالنظر في القضايا المرفوعة ضد الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية[1]، خلافا لما هو عليه في التشريع الفرنسي الذي حدد فيه القضاء المختص محليا بنظر الجريمة التي يرتكبها الشخص المعنوي في المادة (706) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1992، والتي نصت على أن يكون الاختصاص للمحكمة التي وقعت الجريمة في دائرتها، أو المحكمة التي يقع في دائرتها مركز الشخص المعنوي.[2]

هذا وبعد التطرق إلى المحكمة المختصة، بالنسبة للشخص المعنوي، لابد من معرفة من هو الذي يمثل الشخص المعنوي، أمام القضاء الجزائي.

الفرع الثاني: تمثيل الشخص المعنوي أمام المحاكم الجزائية.

الشخص المعنوي لا يمثل أمام القضاء بشخصه، وإنما بواسطة ممثليه، حتى تتماشى مع وضعه أثناء مراحل المتابعة، خاصة عند الجمع بين مسؤوليته، ومسؤولية الشخص الطبيعي[3]، فكيف يتم تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء الجزائي؟ من هو الشخص الطبيعي الذي يمثل الشخص المعنوي أما القضاء؟ (القفرة الأولى)، أم يترك تحديد ممثل الشخص المعنوي للمحكمة المختصة (الفقرة الثانية).[4]

الفقرة الأولى: التمثيل القانوني أو الإتفاقي للشخص المعنوي.

يتولى تمثيل الشخص المعنوي أمام السلطات القضائية، أثناء الدعوى الجزائية، ممثله القانوني أو الشخص المفوض لذلك الغرض[5]، ويقصد بالممثل القانوني: بأنه الشخص الطبيعي الذي خوله

---

[1]) قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، المادة 163.

[2]) د. عمر سالم، **مرجع سابق**، ص102.

[3]) منتدى المهندس الجزائري، **الحقوق والعلوم الإدارية**، المكتبة القانونية، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، http://www.ingdz.com/vb/ ، 2008/12/16.

[4]) د. محمود سليمان موسى، **مرجع سابق**، ص376.

[5]) د. مصطفى طاهر، **مرجع سابق**، ص142.

القانون تمثيل الشخص المعنوي أمام المحاكم المختصة[1]، والفقرة الأولى من المادة (706) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لسنة 1992، تنص على أن الدعوى الجنائية، يتم مباشرتها ضد الشخص المعنوي، في مواجهه ممثله القانوني، وقت اتخاذ إجراءات الدعوى، وهذا الشخص الطبيعي، يمثل الشخص المعنوي، في كل إجراءات الدعوى بعد ذلك.[2]

حيث يتبين من هذا النص المذكور أعلاه، أن صفة الممثل القانوني للشخص المعنوي، تتحدد بوقت اتخاذ الإجراءات ضد الشخص المعنوي، وليس وقت ارتكاب الجريمة، وأنه يتعين أن يتعامل معه ليس باعتباره شخصا عاديا، وإنما باعتباره ممثلاً للشخص المعنوي،[3] وإذا تم تغيير الممثل القانوني خلال سير الإجراءات، فيجب على الممثل القانوني الجديد للشخص المعنوي، أن يخطر المحكمة المختصة باسمه.[4]

هذا وبالرجوع إلى قانون سلطة النقد الفلسطيني، نلاحظ أن المشرع الفلسطيني قد حدد صفة الممثل القانوني، في نص المادة (24) والذي اعتبر فيها المحافظ المسؤول التنفيذي الأول، عن إدارة أعمال سلطة النقد، ويكون مسؤولاً أمام المجلس التشريعي عن تنفيذ القرارات التي يتخذها المجلس(مجلس سلطة النقد)، ويمثل المحافظ سلطة النقد، في علاقاتها مع السلطة الوطنية، والجهات المحلية والأجنبية والغير، وأمام القضاء.[5]

---

[1] عائشة بشوش، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006، ص143، منشورة على موقع المحامون المحترمون، http://kambota.forumarabia.net/forum.htm.

[2] د. عمر سالم، **مرجع سابق**، ص104- 105.

[3] عائشة بشوش، **مرجع سابق**، ص142.

[4] منتدى المهندس الجزائري، **الحقوق والعلوم الإدارية**، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، http://www.ingdz.com/vb/، 2008/12/16.

[5] قانون سلطة النقد الفلسطيني، المادة 24.

وبناءً على ذلك، حين يكون الشخص المعنوي، مدعى عليه أمام المحاكم الجنائية، فإن الذي يمثله في جلسات المحاكم والتحقيق، هو العضو الذي يجسد إرادة الشخص المعنوي وهو عادة رئيس مجلس الإدارة للشركة.[1]

أما فيما يتعلق بالممثل الاتفاقي، فإنه الشخص الطبيعي الذي يُمثل الشخص المعنوي أمام القضاء، أي أن الشخص المعنوي يمكن أن يُمثل بأي شخص يتمتع وفقا للقانون أو النظام الأساسي للشخص المعنوي، بالتفويض في هذا الشأن[2]، وقد يكون هذا الممثل عضوا من أعضاء الشخص المعنوي، أو من الغير وفي هذه الحالة الأخيرة يمكن أن يكون محاميا من يمثل الشخص المعنوي، الذي تتم في مواجهته إجراءات الدعوى ضد الشخص المعنوي المسؤول عن الجريمة، وحضور الممثل الجلسة، يعني حضور الشخص المعنوي بذاته.[3]

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، لم نجد ما يحدد صفة الممثل القانوني، أو الاتفاقي، للشخص المعنوي، خلافا لما هو عليه في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، الذي حدد صفة الممثل القانون و الاتفاقي، إلا أنه بالرجوع إلى التشريعات الاقتصادية الفلسطينية، نلاحظ أن المشرع الفلسطيني في قانون الضريبة، قد أجاز للشخص المعنوي، أن ينيب عنه خطيا أياً من الأشخاص، لتمثيله أمام الدوائر استنادا لنص المادة (25) من ذات القانون .

نلاحظ من خلال استقراء نص المادة (25) من ذات القانون، أنها أجازت الإنابة للشخص المعنوي لتمثيله أمام الدائرة، ولكن لا يمكن الأخذ بها، في المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي؛ لأنه إذا كان جائزاً قبول الإنابة، في المسائل المدنية أو الإدارية، فإنه على العكس من ذلك بالنسبة للمسائل الجنائية حيث لا يجوز الإنابة فيها.[4]

---

[1]) د. محمود سليمان موسى، **مرجع سابق**، ص377.

[2]) د. عمر سالم، **مرجع سابق**، ص105.

[3]) عائشة بشوش، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006، ص143، منشورة على موقع المحامون المحترمون، http://kambota.forumarabia.net/forum.htm.

[4]) د. محمود سليمان موسى، **مرجع سابق**، ص377.

وبناءً على ذلك فقد أخذ الفقهاء بنظرية العضو وليس بنظرية الإنابة كالفقيه جيرك[1]، كذلك المشرع الفلسطيني أخذ بنظرية العضو من خلال نص المادة (2/74) من قانون العقوبات الأردني الذي اعتبر فيه مسؤولية الشخص المعنوي من خلال أعضائها وإدارتها[2]، وأن ما يقوم به العضو من تصرفات وما يأتيه من أعمال مادية داخل حدود اختصاصاته تعتبر تصرفات وأعمال الشخص المعنوي، وعليه فإن العضو لا ينوب عن الشخص المعنوي وإنما يجسده، بعكس ما هو عليه بنظرية الإنابة التي تعتبره شخصاً آخر غير الأصيل، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة للعضو، فلا يعتبر نائبا للشخص المعنوي، بل هو الشخص المعنوي في الواقع المادي.[3]

الفقرة الثانية: التمثيل القضائي للشخص المعنوي.

إذا تبين عدم وجود ممثل قانوني أو اتفاقي للشخص المعنوي، أو عدم وجود شخص مؤهل لتمثيله أو عندما يكون الممثل القانوني ذاته ملاحق في نفس الدعوى[4]، أو في حالة هروبهم إلى دولة أخرى، أو إذا كانت الإجراءات موجهة للشخص المعنوي وممثله عن ذات الجريمة[5]، فيتم تعين ممثل قضائي من قبل المحكمة نفسها؛ لأن مساءلة الشخص المعنوي، لا تستبعد مساءلة الشخص الطبيعي عن ذات الجريمة، الأمر الذي يترتب عليه وجود تعارض بين مصلحة الشخص الطبيعي وبين الشخص المعنوي نفسه[6]، وخشية لهذا التعارض ما بين مصلحة الشخص المعنوي والشخص الطبيعي فتقوم المحكمة بتعيين ممثل قضائي للشركة لتمثيلها أمام المحاكم الجنائية[7]، عوضا عن الممثل القانوني[8]، وهذا ما أكدته المادة (43/706) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، حيث

---

[1]) باسل عبد اللطيف محمد علي، **مرجع سابق**، ص158.

[2]) قانون العقوبات الأردني، المادة 2/74.

[3]) باسل عبد اللطيف، **مرجع سابق**، ص158.

[4]) د. مصطفى طاهر، **مرجع سابق**، ص142.

[5]) د. عمر سالم، **مرجع سابق**، ص106.

[6]) عائشة بشوش، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006، ص143، منشورة على موقع المحامون المحترمون، http://kambota.forumarabia.net/forum.htm.

[7]) د. عمر سالم، **مرجع سابق**، ص106.

[8]) د. محمد عبد الرحمن بوزبر، الدليل العربي الالكتروني، المقالات والأبحاث القانونية، **المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية في جرائم غسيل الأموال**، www.arablawinfo.com، ص52.

نصت على أنه يعين رئيس المحكمة الابتدائية ممثلا قضائيا للشخص المعنوي بناء على طلب النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو القاضي المدني.[1]

المبحث الثاني : النظام الجزائي المطبق على الشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية.

لقد كان من بين أسباب الاعتراض على إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، أن العقوبات المنصوص عليها، وخاصة العقوبات السالبة للحرية، لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي[2]، ولكن سرعان ما ثبت ضعف هذا الرأي وعدم صحته، وذلك بعد أن تأكد على وجه قاطع وفقا للاتجاه والتشريعات الحديثة، إمكانية خضوع الشخص المعنوي إلى عقوبات جزائية تتلاءم مع طبيعته[3]، بحسب اختلافها وتنوعها: كالعقوبات الجزائية(المطلب الأول)، والعقوبات غير الجزائية[4] الجزائية[4] (المطلب الثاني) ومن ثم تفريد العقوبة على الأشخاص المعنوية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: العقوبات الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الاقتصادية.

السياسة الاقتصادية والاجتماعية لأي دولة، تهدف إلى تحقيق المساواة والعدل، ولا نجاح لذلك إلا إذا تم تدعيم القوانين الاقتصادية بالجزاء[5]، عن كل تصرف أو امتناع، يخالف أحكام النشاط الاقتصادي[6]، وبما أن الأشخاص المعنوية، تتميز بأنها ليست ذات كيان مادي ملموس، مما اقتضى اقتضى إقرار نظام جزائي خاص مغاير للشخص الطبيعي[7]، كالعقوبات الاستئصالية للشخص المعنوي (الفرع الأول)، والعقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي (الفقرة الثانية).

الفرع الأول: العقوبات الاستئصالية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية.

---

[1]) عائشة بشوش، **مرجع سابق**، ص144.

[2]) د. عمر سالم، **مرجع سابق**، ص57.

[3]) د. محمود سليمان موسى، **مرجع سابق**، ص354.

[4]) د. عبود السراج، **مرجع سابق**، ص169.

[5]) د. محمود محمود مصطفى، **مرجع سابق**، ص128.

[6]) د. نائل عبد الرحمن صالح، **مرجع سابق**، ص17.

[7]) محمود داوود يعقوب، **مرجع سابق**، ص277.

مـن أكثـر الجـزاءات خطـورة، وتـأثيراً علـى الأشـخاص الطبيعيـة أو المعنويـة، هـي العقوبـات الاستئصالية؛ لأنها تنهي حياته، فإذا كان الإعدام يؤدي إلى حرمان الإنسان من الحياة، فإن الحل يترتب عليه إنهاء الوجود القانوني للأشخاص المعنوية، متى انحرفت عن مسارها بصورة غير مشروعة،[1] (الفقرة الأولى)، وإذا كان الحبس أو السجن، يؤدي إلى حرمان الإنسان من حريته، فإن الإغلاق يؤدي إلى حرمان الشخص المعنوي، من ممارسة نشاطه المهني أو الاجتماعي[2]، (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: عقوبة حل الشخص المعنوي.

يقصد بحل الشخص المعنوي: إنهاء وجوده في الحياة السياسية، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية،[3] وعدم استمراره في هذه الأنشطة حتى لو كان تحت اسم آخر.[4]

ونظرا لخطورتها، فقد أحاط المشرع بعدد من الضوابط التي ضيقت على نطاق تطبيقها[5]، فحدد مقدما ماهية الأسباب، التي تستوجب توافرها على سبيل الحصر، بحيث إذا لم تتوافر يصبح الحل غير شرعي[6]، استنادا لنص المادة (37) من قانون العقوبات الأردنية لسنة 1960، حيث نصت هذه هذه المادة على أن الحالات التي يتم فيها حل الشخص المعنوي هي:[7]

1. إذا لم تتقيد بموجبات التأسيس القانونية.

---

[1] د. أحمد محمد قائد مقبل، **مرجع سابق**، ص389.

[2] د. محمد عبد الرحمن بوزبر، الدليل العربي الالكتروني، المقالات والأبحاث القانونية، **المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية في جرائم غسيل الأموال**، www.arablawinfo.com، ص38.

[3] د. عمر سالم، **مرجع سابق**، ص58.

[4] منتدى المهندس الجزائري، منتدى المهندس الجزائري، الحقوق والعلوم الإدارية، **المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، المعنوية**، http://www.ingdz.com/vb/ ، 2008/12/16.

[5] د. مصطفى طاهر، **مرجع سابق**، ص157.

[6] د. محمود سليمان موسى، **مرجع سابق**، ص357.

[7] قانون العقوبات الأردني، المادة 37.

2. إذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة للقوانين، أو كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغايات.

3. إذا خالفت الأحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائلة الحل.

4. إذا تم إيقافها بموجب قرار مبرم لم تمر عليه خمس سنوات.

نلاحظ من خلال ما تقدم، أن مناط تقرير عقوبة الحل، هو أن يكون الهدف الأساسي من إنشاء الشخص المعنوي، هدف غير مشروع يتمثل في ارتكاب وقائع إجرامية، وهذا لا يحول دون معاقبة الشركات التي تم تأسيسها بصورة قانونية والتي تشارك، أو تتظاهر بالمشاركة بشكل صوري في بعض الأنشطة المالية، أو التجارية المشروعة، وهي ترمي بحقيقية الأمر إلى عمليات غير مشروعة، كجريمة غسيل الأموال.[1]

وبالرجوع إلى القوانين الاقتصادية في فلسطين، نلاحظ أن المشرع قد اخذ بعقوبة الحل وتطبيقها على الشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، مثل قانون المصارف الفلسطيني، الذي أجاز في المادة (57)، لسلطة النقد بإلغاء ترخيص البنك، وشطبه من سجل المصارف[2]، فعقوبة الشطب، وإلغاء الترخيص للبنوك والمصارف، تساوي عقوبة الحل في إنهاء وجوده القانوني.

ويترتب على حل الشخص المعنوي تصفيته، وفقا لما نصت علية المادة (2/38) من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960، التي أوجبت تصفية أموال الشخص المعنوي، في حال تم حل الشركة[3]، حيث أوجب المشرع الأردني أن تتم تصفية الشخص المعنوي، أمام جهة قضائية، تقرر تصفية الشخص المعنوي، لارتكابها مخالفات جسيمة للقانون أو لنظامها الأساسي.[4]

الفقرة الثانية: إقفال الشخص المعنوي.

---

[1]) د. مصطفى طاهر، **مرجع سابق**، ص158.

[2]) قانون المصارف الفلسطيني، المادة 57.

[3]) قانون العقوبات الأردني، المادة 2/38.

[4]) قانون الشركات الأردني الساري المفعول في فلسطين رقم (13) 1964.

هو تدبير احترازي، وعمل قضائي، يعنى به حظر مزاولة العمل، الذي كان يمارس فيه قبل إنزال هذا التدبير[1]؛ من أجل حماية المجتمع من المنشآت، التي تستغل الأفراد، أو تضر بهم، أو تشكل خطراً عليهم.[2]

هذا وقد نصت المادة (35) من قانون العقوبات الأردني بقولها:" يجوز الحكم بإقفال المحل، الذي ارتكبت فيه جريمة، بفعل صاحبه أو برضاه، لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، إذا أجاز ذلك بنص صريح"[3]، كما أوجب القانون ذاته بمنع المحكوم عليه، أو أي من أفراد أسرته، أو أي شخص تملك المحل أو استأجره، وهو يعلم بأمره من ارتكاب أفعال جرميه، أو مخلة بالآداب، من أن يزاول العمل نفسه، باستثناء مالك العقار، وجميع من لهم على المحل حق الامتياز، أو دين إذا لم يكن لهم صلة بالجريمة.[4]

هذا وقد أخذت القوانين الاقتصادية الفلسطينية، بإقفال الأشخاص المعنوية، كنص المادة (31) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني، التي أجازت للمحكمة الحكم بإغلاق المحل التجاري بشكل مؤقت أو دائم، وسحب الرخصة، أو وقف مزود الخدمة عن مزاولة عمله بشكل مؤقت، أو بشكل دائم[5]، وكذلك نص المادة (12) من قانون التدخين الفلسطيني لسنة 2005، والتي أجازت للمحكمة الحكم بإغلاق المصنع، أو المتجر الذي ضبطت فيه الجريمة.[6]

فعقوبة إغلاق الشخص المعنوي: هي عقوبة عينية تنصب على المنشأة الاقتصادية نفسها، وليس على مالكها، لذا لا يجوز بيعها خلال فترة العقوبة؛ لأنه يضر بدائني الشخص المعنوي.[7]

---

[1]) محمد شلال حبيب، **التدابير الاحترازية**، الدار العربية للنشر، بغداد، ط1، 1976، ص250.

[2]) د. عبود السراج، **مرجع سابق**، ص206.

[3]) قانون العقوبات الأردني، المادة 35.

[4]) لمزيد من المعلومات انظر المادة 35 من قانون العقوبات الأردني.

[5]) قانون حماية المستهلك الفلسطيني، المادة 31

[6]) قانون مكافحة التدخين الفلسطيني، رقم (25)، 2005، المادة 12

[7]) د. أحمد محمد قائد مقبل، **مرجع سابق**، ص 395

كما أن عقوبة إغلاق المحل، هي عقوبة تكميلية أو إضافية، للعقوبة الأصلية، كما نصت المادة (37) من الأمر العسكري، بشأن العقاقير الخطرة، لسنة1975، الساري المفعول في فلسطين التي أجازت بقولها: " أنه يجوز للمحكمة، بالإضافة على كل عقوبة أخرى، بأن توعز بغلق المحلات أمام الجمهور بصورة دائمة، أو لمدة وقتية تحددها المحكمة".[1]

وفي الاتجاه ذاته قد أخذ المشرع الأردني بعقوبة الإقفال بالنسبة للشخص المعنوي في قوانين الاقتصادية، كنص المادة (11) من قانون منع الاتجار بالبشر الأردني، حيث نصت على أنه للمحكمة أن تقضي بوقف الشخص الاعتباري عن العمل كليا أو جزئيا مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة إذا ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (8) و(9) من هذا القانون.

نلاحظ من خلال ما تقدم، أن المشرع الفلسطيني، قد اخذ بعقوبة الحل أو الإقفال، إلا أنه جعل هذه العقوبة عقوبة جوازيه، إن لم يوجب المشرع على القاضي النطق بها، بل ترك له سلطة تقديرية للنطق بها، إلا أن هذه السلطة التقديرية للقاضي ليست بصوره مطلقه بل هي مقيده وفقا للمصلحة العامة، حيث اوجب القانون على القاضي في بعض الحالات الحكم بإقفال المحل، كنص المادة (27)، من قانون دمغ ومراقبة المعادن الثمينة الفلسطينية، التي أوجبت على القاضي، في حالة العود إلى ارتكاب جريمة أخرى، الحكم بإغلاق المحل بصفه مؤقتة، أو دائمة، فنص القانون جاء واضح وصريح، ففي حالة العود لا يجوز للقاضي استبدال عقوبة إقفال المحل بعقوبة أخرى، وإنما جاءت مقيدة على القاضي، بالحكم بالإغلاق المؤقت أو الدائم.

وبعد التعرف على العقوبات الاستئصالية للشخص المعنوي، هنالك عقوبات أخرى ماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي..

الفرع الثاني: العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي.

[1]) الأمر العسكري بشأن العقاقير الخطرة الساري المفعول في فلسطين، رقم (558) 1975، المادة 37

إذا كانت العقوبات السالبة للحرية، هي أبرز العقوبات في القانون العام، فإن العقوبات الماسة بالذمة المالية، هي أهم العقوبات بالنسبة للجرائم الاقتصادية[1]؛ لأن معظم جرائم الشخص المعنوي الاقتصادية، ترتكب بغرض تحقيق الربح بطرق غير مشروعة[2]، مما يترتب على الأشخاص المعنوية المخالفة لأحكام القانون، عقوبات مالية، كالغرامة (الفقرة الأولى) والمصادرة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الغرامة.

عرفت المادة (22) من قانون العقوبات الأردني الغرامة، بأنها إلزام المحكوم عليه، بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المقدر في الحكم، وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومائتي دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.[3]

ومن خلال هذا التعريف نلاحظ أن الشخص المحكوم عليه بالغرامة يسمى مديناً، أما الدائن فهي الدولة، وسببها هو الحكم القضائي الذي اثبت مسؤولية المحكوم عليه عن جريمته، وألزمه بأن يدفع مبلغاً نقدياً من المال إلى خزينة الدولة.[4]

وتعتبر الغرامة في القوانين الاقتصادية، على اختلاف درجاتها، من أهم العقوبات التي تفرض على مرتكبي الجرائم الاقتصادية[5]، وهي أنسب الجزاءات تطبيقا على الأشخاص المعنوية؛ لأنها تصيب ذمتها المالية التي تعتبر ركيزتها في الحياة، ودافعها لارتكاب الجريمة، وأكثرها فعالية في الردع الخاص لجرائمه[6]، حيث جعلت التشريعات الجنائية الغرامة هي الركيزة الأساسية، في تطبيقها على الشخص المعنوي[7]؛ لأن عقوبة الحبس غير ممكنة التطبيق على الشخص المعنوي[8]، وهذا ما قررته

[1]) د. محمود محمود مصطفى، **مرجع سابق**، ص139.

[2]) د. أحمد محمد قائد مقبل، **مرجع سابق**، ص 404.

[3]) قانون العقوبات الأردني، المادة 22.

[4]) د. جميل عبد الباقي الصغير، **النظرية العامة للعقوبة**، دار النهضة، القاهرة، دط، 1997، ص45–46.

[5]) د. نائل عبد الرحمن صالح، **مرجع سابق**، ص170.

[6]) د. أحمد محمد قائد مقبل، **مرجع سابق**، ص 404.

[7]) د. محمود سليمان موسى، **مرجع سابق**، ص385.

[8]) د. نائل عبد الرحمن صالح، **مرجع سابق**، ص170.

المادة (3/74) من قانون العقوبات الأردني الساري المفعول في فلسطين، حيث نصت: "على أنه لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة، وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة استعيض بالغرامة عن العقوبة المذكورة، وأنزلت بالأشخاص المعنويين في الحدود المعينة في المواد من(22) إلى (24)".[1]

وبالرجوع إلى القوانين الاقتصادية الفلسطينية، نلاحظ أن المشرع الفلسطيني أخذ بعقوبة الغرامة على الأشخاص المعنوية، في الجرائم الاقتصادية، بكافة التشريعات الاقتصادية، كنص المادة (39) من قرار بقانون غسيل الأموال الفلسطيني، حيث نصت على أنه، يعاقب الشخص المعنوي، في الأحوال التي يرتكب فيها جريمة غسل الأموال، بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينارا ردني، ولا تزيد عن عشرين ألف دينار أردني.[2]

وكذلك نص المادة (31) من قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية، على معاقبة الشخص المعنوي، بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار أردني؛ لمخالفة أحكام هذا القانون.[3]

وفي الاتجاه ذاته اتجهت اغلب التشريعات إلى فرض غرامه جزائية على الأشخاص المعنوية في الجرائم الاقتصادية، كالتشريع الأردني، وذلك في نص المادة (11) من قانون منع بالاتجار بالبشر الأردني، حيث نصت على أنه يعاقب الشخص الاعتباري بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار إذا ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وذلك دون الإخلال بمسؤولية ممثله الذي ارتكب هذه الجريمة.[4]

الفقرة الثانية: المصادرة.

---

[1]) قانون العقوبات الأردني، المادة 3/74.

[2]) القرار بقانون غسيل الأموال الفلسطيني، المادة 39.

[3]) قانون المواصفات والمقاييس الفلسطيني، المادة 31.

[4]) قانون منع الاتجار بالبشر الأردني، المادة 11.

هي نزع ملكية مال من صاحبه جبرا وإضافته إلى ملكية الدولة بدون مقابل، وتعتبر من العقوبات ذات الطبيعة العينية؛ لأنها تقع على الأشخاص المعنوية التي كانت محلا للجريمة أو نتجت عنها أو استعملت في ارتكابها أو خصصت لارتكابها.[1]

وإذا كانت هذه المصادرة، تعني انتقال ملكية المال إلى الدولة، فليس هدفها هو إثراء الدولة، ولكن هدفها سحب شيء خطر التداول، فالدولة لا تعنيها ملكية هذا المال أو حيازته، بقدر ما يعنيها، أن لا يكون في حيازة غيرها، مما يشكل خطورة على أمن المجتمع.[2]

وقد قسمت محكمة التمييز الأردنية المصادرة استنادا لأحكام قانون العقوبات الأردني، إلى مصادرة وجوبيه، ومصادرة جوازيه.[3]

1. المصادرة الوجوبية.

وهي التي تقع على الأشياء التي يعد صنعها، أو اقتنائها، أو بيعها، أو استعمالها بطريقة غير مشروعة، كالمواد المخدرة، والنقود المزيفة، والموازين المغشوشة، والأسلحة التي يتطلب القانون ترخيصها[4]، حيث المادة (31) من قانون العقوبات الأردني على مصادرة من الأشياء ما كان من صنعه أو اقتنائه، أو بيعه، أو استعماله بطريقة غير مشروعة، وإن لم يكن ملكا للمتهم...[5]

ومن الأمثلة على المصادرة الوجوبية في القوانين الاقتصادية الفلسطينية، نص المادة (40) من القرار بقانون غسيل الأموال، بمصادرة الأموال، التي تشكل موضوع الجريمة، كما يحق للمحكمة

---

[1]) د. أحمد محمد قائد مقبل، **مرجع سابق**، ص415.

[2]) د. محمد شلال حبيب، **مرجع سابق**، ص24.

[3]) د. محمد عياد الحلبي، **شرح قانون العقوبات الأردني**، دار الثقافة، عمان، دط، 2008، ص276.

[4]) د. محمد عياد الحلبي، **مرجع سابق**، ص276.

[5]) قانون العقوبات الأردني، المادة 31.

مصادرة الأموال المشار إليها في الفقرة (أ)، والتي تعود ملكيتها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى شخص مدان، بجريمة غسل الأموال، أو بجريمة أصلية.[1]

وفي الاتجاه ذاته نص المادة (35) من الأمر العسكري رقم 558، بشأن العقاقير الخطرة الساري المفعول في فلسطين، التي نصت على أنه: إذا أدين شخص بارتكاب جرم بمقتضى هذا الأمر، أو الأنظمة الصادرة بموجبه، فتصدر المحكمة أمرها بمصادرة العقاقير الخطرة[2]، وكذلك نصت المادة (31) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني، على أنه: تقوم المحكمة بمصادرة المواد التالفة أو الخطرة، أو المستخدمة للغش.[3]

هذا وقد اخذ المشرع السوري بعقوبة المصادرة في قانون التموين والتسعير، حيث نصت المادة (38) على أنه في جميع الأحوال تضبط المواد أو السلع موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها.[4]

2. المصادرة الجوازية.

وهي التي تقع على الأشياء الأخرى المتحصلة عن الجريمة، أو لعلاقتها بها، وهي تعد من العقوبات التبعية، التي تسقط بسقوط الدعوى العامة الأصلية، مع وجوب مراعاة حقوق الغير سيئ النية[5]، وفقا لما نصت عليه المادة (31) من قانون العقوبات الأردني.[6]

وبالرجوع إلى القوانين الاقتصادية الفلسطينية، لم نجد أي نص متعلق بالمصادرة الجوازية، أي أن المشرع الفلسطيني قد جعل المصادرة عقوبة إضافية وجوبيه في جميع الحالات، خلافا للقانون العام الذي جعل المصادرة في بعض الأحيان جوازيه، تاركا أمر تقديرها إلى المحكمة.

---

[1]) لمزيد من المعلومات انظر المادة 40 من القرار بقانون غسيل الأموال الفلسطيني، .

[2]) الأمر العسكري بشأن العقاقير الخطرة، المادة35.

[3]) قانون حماية المستهلك الفلسطيني، المادة 31.

[4]) قانون التموين والتسعير السوري، المادة، 38.

[5]) د. محمد عياد الحلبي، **مرجع سابق**، ص276.

[6]) قانون العقوبات الأردني، المادة 30.

الفرع الثالث: العقوبات الماسة بسمعة الشخص المعنوي(نشر الحكم).

نشر الحكم الصادر بالإدانة يعني: إعلانه وإذاعته بأي وسيلة اتصال سمعية، أو مرئية مهما كانت الوسيلة، بحيث يصل علمه إلى عدد كاف من الأشخاص الطبيعيين.[1]

وتعتبر عقوبة نشر الحكم بالإدانة، عقوبة إضافية للعقوبة الرئيسية الأصلية، حيث أن قانون العقوبات الأردني الساري المفعول في فلسطين لم ينص عليها كعقوبة أصلية أو تبعية ولكن في القوانين الاقتصادية يستعان بها على نطاق واسع؛ لما لها من أثر فعال في مكافحة الجريمة الاقتصادية، وخاصة على الشخص المعنوي[2]؛ لأنها تشكل تهديدا فعليا للشخص المعنوي، كونها تمس مكانته، والثقة فيه أمام الناس، مما قد يؤثر على نشاطه في المستقبل.[3]

وقد نصت المادة (2/31) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني، على أن "تأمر المحكمة بنشر أي حكم تصدره في هذه الجرائم في صحيفة، أو أكثر من الصحف المحلية، وعلى نفقة المحكوم عليه"[4]، وكذلك نص المادة (3/31) من قانون المواصفات والمقاييس الفلسطيني، الذي أجاز للجهة المختصة، بنشر بيانات السلع المخالفة، في وسائل الإعلام المختلفة.[5]

وهذا قد أخذ المشرع الاقتصادي الأردني بهذه العقوبة، حيث نصت المادة (29) من قانون التموين لسنة 1974، على انه تنشر خلاصة الأحكام الصادرة بالإدانة في الجرائم التي ترتكب خلافا لأحكام هذا النظام، وذلك على أبواب المحل التجاري والصحف المحلية ولى نفقة المحكوم عليه.[6]

وفي الاتجاه ذاته قد نصت المادة (24) من قانون حماية المستهلك المصري لسنة 2006على أنه تقضى المحكمة بنشر الحكم الصادر بالإدانة على نفقة المحكوم عليه في جريدتين يوميتين واسعتي

---

[1]) د. أحمد محمد قائد مقبل، **مرجع سابق**، ص424.

[2]) د. نائل عبد الرحمن صالح، **مرجع سابق**، ص176.

[3]) د. عمر سالم، **مرجع سابق**، ص84.

[4]) قانون حماية المستهلك الفلسطيني، المادة 2/31.

[5]) قانون المواصفات والمقاييس، المادة 3/31.

[6]) د. نائل عبد الرحمن صالح، **مرجع سابق**، ص176.

الانتشار .[1]، وكذلك نص المادة (40) من قانون التموين والتسعير السوري، حيث نصت على انه تشهر خلاصة الأحكام الصادرة بالإدانة في جرائم التموين بتعليقها على واجهة المحل التجاري أو على المصنع.[2]

نلاحظ من خلال ما تقدم أن عقوبة نشر الحكم الصادر بالإدانة، من أكثر العقوبات فعالية، وتأثيراً على الشخص (الطبيعي أو المعنوي)، فنشر الحكم الصادر عن الشخص المعنوي، هو المساس بسمعته ومكانته الشخصية أمام المجتمع، وان أكثر ما يردع الشخص، ويهدده ويضعف شخصيته، هو التشهير به أمام زبائنه، وأمام المجتمع، حتى لا يكون محلا للثقة، وكذلك تكبيده خسائر بالملايين، بسبب نشر سمعته السيئة أمام الجميع، هذا من جانب، ومن جانب آخر حتى يكون عبره لغيره من الأشخاص المعنوية، التي تخالف أحكام القانون، وتعبث بأمن واقتصاد المجتمع، لذا على مشرعنا الفلسطيني الأخذ بهذه العقوبة الفعالة، والمؤثرة بشكل واسع، في القوانين الاقتصادية، وخاصة في جرائم غسيل الأموال، وجرائم التهرب الضريبي، وجرائم المخدرات.

وبالرغم من فرض جزاءات جزائية، على الأشخاص المعنوية في الجرائم الاقتصادية، إلا أن هنالك جزاءات غير جزائية يمكن تطبيقها على هذا الشخص.

المطلب الثاني: الجزاءات غير الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الاقتصادية.

التشريعات الاقتصادية على اختلاف أنواعها، تضمن مجموعة من الجزاءات غير الجزائية، التي يمكن فرضها على مرتكبي الجرائم الواقعة على هذه التشريعات، بغض النظر عن طبيعة هذا الشخص سواء كان شخصاً طبيعياً، أو شخصاً معنوياً.[3]

وتنقسم الجزاءات غير الجزائية، إلى جزاءات مدنية (الفرع الأول)، وجزاءات تأديبية (الفرع الثاني)، وجزاءات اقتصادية (الفرع الثالث)، وجزاءات إدارية (الفرع الرابع).[1]

---

[1]) قانون حماية المستهلك المصري، رقم (67) لسنة 2006، المادة 24.

[2]) قانون التموين والتعسير السوري، رقم158، لسنة 1969، المادة40.

[3]) د. نائل عبد الرحمن صالح، **مرجع سابق**، ص179.

الفرع الأول: الجزاءات المدنية.

تتصف الجزاءات المدنية بالطابع المدني، فهي تصيب مال الجاني، أو انتاجه الاقتصادي، أو قوة عمله[2]، وتتنوع هذه الجزاءات بما يلي:

أولا: التعويض.

ويقصد به: دفع مبلغ من المال، لمن أصابه ضرر من الفعل المخالف للقانون، أيا كانت طبيعة هذا الضرر، سواء كان ضرراً مادياً، متمثلا في سلب أو إنقاص الحقوق المالية للشخص، أو كان ضرراً أدبياً، يتضمن إيلام المجني عليه.[3]

والتعويض يدفع للمتضرر، وقد يكون هذا المتضرر شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، وقد يكون المتضرر الدولة، عندما تكون طرفاً في عقد اقتصادي، وفي هذه الحالة يلزم مسبب الضرر بالتعويض.[4]

وقد أخذ المشرع الفلسطيني بهذه العقوبة، في قانون الأوراق المالية، حيث نصت المادة (3/100) على أنه "يكون المحكوم عليه بأي مخالفة مسؤولاً عن تعويض أي شخص تضرر من جراء المخالفة بمقدار الخسارة، التي تكبدها ذلك الشخص، وبما فاته من ربح".[5]

وفي الاتجاه ذاته في نص قانون البيئة الفلسطيني في المادة الأولى: يتم التعويض مقابل الأضرار التي تسببها الملوثات المختلفة، الناتجة عن أي تصرف من أشخاص طبيعيين، أو معنويين بعناصرها البيئة.[1]

---

[1]) د.محمد عبد العزيز محمد السيد شريف، **مدى ملاءمة الجزاءات الجنائية الاقتصادية في ظل السياسة الجنائية المعاصرة**، دار النهضة، القاهرة، دط، 2006، ص78.

[2]) د. عبود السراج، **مرجع سابق**، ص195.

[3]) د. آمال عثمان، **مرجع سابق**، ص216.

[4]) د. عبود السراج، **مرجع سابق**، ص196.

[5]) قانون الأوراق المالية الفلسطيني، المادة 3/100.

هذا وقد أخذ المشرع المصري بعقوبة التعويض في قانون البيئة لسنة 1994، حيث نصت المادة (48/د) على ان تهدف حماية البيئة المائية من التلوث إلى التعويض عن الأضرار التي تلحق بأي شخص طبيعي او اعتباري من جراء تلوث البيئة المائية.[2]

ثانيا: الالتزام بدفع مبلغ من المال فيه معنى التعويض والغرامة.

يكون التعويض عن الضرر، في بعض الحالات إلزاميا، ومعينا بنص القانون، وفي هذه الحالة يجمع بين صفة التعويض وصفة العقوبة.[3]

ومن الأمثلة على هذه العقوبة، قانون الجمارك الأردني لسنة 1962 الساري المفعول في فلسطين، حيث نصت المادة (158) من ذات القانون، على أنه: يمكن الجمع بين الغرامات والرسوم، وتعتبر الرسوم والغرامات تعويضاً مدنياً لمصلحة الجمارك.[4]

وفي الاتجاه ذاته قد أخذ المشرع السوري بعقوبة التعويض في نص المادة (234) من قانون الجمارك السوري، حيث نصت على أنه تعتبر الغرامات الجمركية والمصادرات المنصوص عليها في هذا القانون تعويضا مدنيا للجمارك.[5]

ثالثا: إعادة الحال إلى ما كانت عليه.

عند ارتكاب الشخص المعنوي جريمة، تحكم المحكمة عليه بإزالة آثار الجريمة، وعودة الحال إلى ما كان عليه، قبل ارتكاب الجريمة، متى كان ذلك ممكنا.[6]

---

[1] الضرر البيئي: هو الضرر الناجم عن ممارسة أي نشاط يؤدي إلحاق أضرار بالصحة العامة والرفاه العام والبيئة، قانون البيئة الفلسطيني، المادة الأولى.

[2] قانون البيئة المصري، رقم (4)، لسنة 1994، المادة 148/د.

[3] د. عبود السراج، **مرجع سابق**، ص196.

[4] قانون الجمارك الأردني، 1962، المادة 158.

[5] قانون الجمارك السوري، رقم 9 لسنة 1975، المادة 234.

[6] د. محمد عبد العزيز محمد السيد الشريف، **مرجع سابق**، ص 102.

وقد أخذ المشرع الفلسطيني بهذه العقوبة، في قانون المياه، حيث نصت المادة (36) على أنه "إذا أدين شخص بارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة (35)، فللمحكمة أن تحكم عليه بقيمة الأضرار، التي نتجت عن المخالفة، وإلزامه بإزالة أسبابها وآثارها، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكابها"[1]، وكذلك نص المادة (56) من قانون البيئة الفلسطيني، حيث نصت على أنه لا يجوز للمنشأة، أو المشروع المخالف، معاودة نشاطه ما لم يقم بإزالة أسباب المخالفة، فإذا لم يقم بإزالة أسباب المخالفة، تقوم الجهة المختصة، بالإزالة على نفقته الخاصة.[2]

هذا وقد أخذت اغلب التشريعات الاقتصادية العربية بهذه العقوبة، كالتشريع المصري وذلك في نص المادة (2/171) من قانون البيئة حيث نصت على انه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه[3]، وكذلك نص المادة (110) من قانون الحراج السوري، حيث نصت على أن كل من احدث ضررا ماديا في حرج ما يلزم بازالة هذا الضرر.[4]

رابعا: بطلان الاتفاق أو العمل المخالف للقوانين الاقتصادية.

من المعروف وفقا للقاعدة القانونية، أن كل عقد أو اتفاق بين طرفين أو أكثر، يقع مخالفا للقانون، يترتب عليه البطلان، ويختلف البطلان طبقا لاختلاف طبيعة القاعدة القانونية، فإذا كانت القاعدة آمرة تتعلق بالمصلحة العامة، فإنه يترتب على مخالفتها بطلان مطلق، أما إذا كان يقصد بالقاعدة القانونية تحقيق مصلحة الخصوم، فالبطلان يكون نسبيا.[5]

---

[1]) قانون المياه الفلسطيني، المادة 36.

[2]) قانون البيئة الفلسطيني، المادة 56.

[3]) قانون البيئة المصري، المادة 2/171.

[4]) د. عبود السراج، **مرجع سابق**، ص198.

[5]) د. آمال عثمان، **مرجع سابق**، ص219.

أما بالنسبة للجرائم الاقتصادية، فإن هذه القاعدة القانونية في الواقع غير لازمة؛ لأن القوانين الاقتصادية أحكامها آمره تتعلق بالنظام العام، وكل اتفاق أو عمل يخالفها، يترتب عليه بطلان حكما.[1]

هذا وقد نصت المادة (208) من قانون الشركات الأردني لسنة 1964 الساري المفعول في فلسطين على أنه يعتبر كل تصرف في الموال الشركة أو نقل لأسهمها أو تغيير مركز أعضائها تم بعد البدء بالتصفية باطلا ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.[2]

وبالإضافة إلى الجزاءات المدنية، التي يتم تطبيقها على الشخص المعنوي، هناك نوع آخر من الجزاءات التي يتم تطبيقها عليه، كالجزاءات التأديبية.

الفرع الثاني: الجزاءات التأديبية.

يقصد بها: إجراءات تتخذ في مواجهة الشخص (الطبيعي أو المعنوي)، الذي يخالف الأحكام الاقتصادية، والقواعد المنظمة لممارسة المهنة.[3]

ولقد أخذ المشرع الفلسطيني بهذا النوع من الجزاءات في القوانين الاقتصادية، كقانون المصارف الفلسطيني، في نص المادة (56)، حيث أجازت هذه المادة لسلطة النقد تنبيه المصرف وتحذيره من الاستمرار في المخالفة، ومطالبته بالتوقف عنها، واتخاذ ما يلزم لتصحيحها[4]، كذلك نص المادة (47) من قانون سلطة النقد الفلسطيني، حيث نصت على أنه لسلطة النقد الحق في أن توقع على المصرف المخالف لأحكام هذا القانون أحد الجزاءات المنصوص عليها في هذه المادة كالتنبيه.[5]

---

[1] د. عبود السراج، **مرجع سابق**، ص197.

[2] قانون الشركات الاردني الساري المفعول في فلسطين، المادة 208.

[3] د. نائل عبد الرحمن صالح، **مرجع سابق**، ص181.

[4] قانون المصارف الفلسطيني، المادة 1/56.

[5] قانون سلطة النقد الفلسطيني، المادة 47.

وبالرغم من منح المشرع الفلسطيني السلطة المختصة، في فرض الجزاءات التأديبية على المصرف، إلا أنه قيدها من فرض أية عقوبة، أو جزاء على المصرف، إلا بعد سماع أقوال المصرف، وهذا ما أكدته المادة (47/ب) من قانون سلطة النقد، على أنه في جميع الأحوال، لا يجوز توقيع أي جزاء، إلا بعد سماع إيضاحات المصرف المعني .[1]

وفي الاتجاه ذاته، فقد نص القرار بقانون غسيل الأموال الفلسطيني، في المادة (44) بأنه على السلطة المشرفة، في حالة اكتشافها مخالفة من قبل المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية، المخالفة لأحكام الفصل الثالث والفصل السادس، من هذا القانون، بفرض عقوبات تأديبية: كالتنبيه، أو الإنذار الخطي للمخالف.[2]

هذا وقد أخذ المشرع الأردني بهذا النوع من الجزاءات في تشريعاته الاقتصادية، كقانون البنك المركزي لسنة 1971 في المادة (46) حيث نصت على فرض عقوبات تأديبية على المخالف لأحكام هذا القانون ، كالتنبيه.[3]

وفي الاتجاه ذاته قد نصت المادة (135) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري لسنة 2003، على انه يجوز لمجلس إدارة البنك المركزي عند ثبوت مخالفة أحد البنوك لأي من أحكام هذا القانون أو نظام البنك المركزي أو القرارات الصادرة من مجلس إدارته اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة، كالتنبيه.[4]

نلاحظ من خلال ما تقدم أن هذه العقوبات، لها طابع تأديبي أكثر منه جزائياً أو مالياً[5]، تعمل على تنبيه الشخص المعنوي، من استمرار مخالفته لأحكام القانون، وان يتوقف عن مخالفته، وإصلاح

---

[1]) قانون سلطة النقد الفلسطيني، المادة 47/ب.

[2] لمزيد من المعلومات انظر قرار بقانون غسيل الأموال الفلسطيني، المادة 44.

ومن الأمثلة أيضا على الجزاءات التأديبية في القوانين الاقتصادية ما تضمنته أحكام قانون المواصفات والمقاييس في نص المادة 30، وكذلك قانون المصادر الطبيعية في نص المادة 37.

[3]) د. نائل عبد الرحمن صالح، **مرجع سابق**، ص181.

[4]) قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري، رقم(88) لسنة 2003، المادة 135.

[5]) د. نائل عبد الرحمن صالح، **مرجع سابق**، ص 182.

الخطأ الذي ارتكبه، ولكن في حالة استمراره وعدم الاستجابة إلى الجهة المختصة، فإنه يتم فرض عقوبات أخرى، أو جزاءات إدارية على الشخص المعنوي.

الفرع الثالث: الجزاءات الإدارية.

للجزاءات الإدارية أهمية بالغة، في نطاق الجرائم الاقتصادية؛ لكونها تنطوي على طبيعة وقائية، تساعد بشكل فعال على الحد من الأضرار، التي تسببها الأشخاص الطبيعية والمعنوية، وقد أثبتت جدواها وفعاليتها في الواقع العملي، وكدليل على ذلك، اتجهت العديد من التشريعات، إلى تجنب إجراءات الدعوى الجنائية، والاستعاضة عنها بالجزاءات الإدارية، التي تتخذها السلطات الإدارية في مواجهة الأشخاص الطبيعية والمعنوية.[1]

ويقصد بالجزاءات الإدارية: بأنها إجراءات تتخذها الإدارة لمنع وقوع الجريمة، والمحافظة على النظام العام، وحماية أفراد المجتمع، والعمل على منع الفوضى، والاضطراب داخل المجتمع[2]، ولهذه الإدارة تفويض بفرض جزاءات بموجب نصوص قانونية صريحة، بغض النظر عن طبيعة هذه الجزاءات.[3]

والجزاءات الإدارية التي يمكن تطبيقها على الأشخاص المعنوية في الجرائم الاقتصادية متنوعة: كالغرامة، وإغلاق الشخص المعنوي، وإلغاء أو سحب الترخيص، والحرمان من مزاولة المهنة أو تضييق نطاقها،[4]، والاستيلاء على مواد تموينية[5]... وغيرها من الجزاءات الإدارية، التي تتخذ بحق الشخص المعنوي.

أولا: الغرامة.

---

[1]) رائف محمد لبيت، **مرجع سابق**، 202.

[2]) د. محمد عبد العزيز محمد السيد شريف، **مرجع سابق**، ص84.

[3]) د. نائل عبد الرحمن صالح، **مرجع سابق**، ص182.

[4]) د. محمود محمود مصطفى، **مرجع سابق**، 132.

[5]) د. عبود السراج، **مرجع سابق**، ص 198.

تعد الغرامة التي تفرضها الإدارة، من أهم مظاهر الردع الإداري، في مواجهة الأشخاص المعنوية المخالفة للقانون[1]، وهي عبارة عن مبلغ نقدي تفرضه الإدارة على الشخص المخالف بدلا من متابعته جنائيا.[2]

وقد منح المشرع الفلسطيني الجهات الإدارية، في القوانين الاقتصادية، الحق في فرض غرامة على الأشخاص المعنوية، كقانون المصارف الذي نص في المادة (1/55)، على أنه، في حالة عدم تقيد المصرف بأحكام المادة (49) من هذا القانون لسلطة النقد فرض غرامات على المصرف المخالف لا تتجاوز (200.000) دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا.[3]

وكذلك نص المادة (44/أ) من القرار بقانون غسيل الأموال الفلسطيني، الذي أجاز للسلطة المشرفة، في حالة اكتشاف مخالفة لأحكام هذا القانون، من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية، فرض غرامة لا تقل قيمتها عن ألف دينار أردني، ولا تزيد عن خمسين ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.[4]

وفي الاتجاه ذاته قد منح المشرع الفرنسي للإدارة سلطة فرض غرامات على الأشخاص المعنوية التي تخالف أحكام قانون البيئة وذلك استنادا للمادة (514) من قانون البيئة الفرنسي لسنة 2000.[5]

2000.[5]

ثانيا: وقف العمل بالمنشاة.

هو عبارة عن جزاء مؤقت، يوقع من قبل الإدارة على الأشخاص المعنوية، ولمدة محددة، بسبب مخالفتها للقوانين الاقتصادية[1]، وهو كذلك جزاء ايجابي يتسم بالسرعة هدفه الحد من الأضرار التي

---

(1) رائف محمد لبيت، الحماية الإجرائية للبيئة، رسالة ماجستير، جامعة المنوفية، مصر، 2008، ص203، منشورة على منتدى كلية الحقوق جامعة المنصورة، رسائل الماجستير والدكتوراه، www.f-law.net/law.

(2) أكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة، نحن والقانون، الجزاءات القانونية لتلوث البيئة، http://213.42.235.102/ ، 2008/4/17.

(3) قانون المصارف الفلسطيني، المادة 1/55.

(4) القرار بقانون غسيل الأموال الفلسطيني، المادة 44/أ.

(5) رائف محمد لبيت، **مرجع سابق**، ص203.

يرتكبها الشخص المعنوي، كالتلوث البيئي، والذي أباح المشرع للإدارة الحق في استخدامه، في حالة اكتشاف تلوث بيئي.[2]

وقد أخذ المشرع الفلسطيني، بهذا النوع من الجزاء في قانون البيئة، من خلال نص المادة (57)، والذي أجاز للوزير أن يقرر وقف العمل في أي مشروع، أو منع استعمال أية آلة، أو مادة جزئيا أو كليا، إذا ما كان في استمرار العمل بالمشروع، أو استعمال الآلة، أو المادة خطر جسيم على البيئة، ويكون الوقف أو المنع لمدة لا تزيد عن أسبوعين، ولا يجوز تمديدها إلا بأمر قضائي من المحكمة المختصة ...[3]

ثالثا: إلغاء أو سحب الترخيص.

لقد خول المشرع الفلسطيني السلطات الإدارية المختصة، في القوانين الاقتصادية، سلطة إلغاء أو سحب التراخيص، وشطبها إذا ثبت لديها مخالفة، من قبل الأشخاص المعنوية، أو الأشخاص الطبيعية.

ومن هذا القبيل ما تنص عليه المادة (9/56) من قانون المصارف الفلسطيني، والتي أجازت لسلطة النقد في حالة تكرار مخالفة المصرف، بإلغاء ترخيص البنك، وشطبه من سجل المصارف[4]، وكذلك قانون البيئة الفلسطيني، حيث نص في المادة (55) على أن كل منشأة أو مشروع، خالف الشروط البيئية اللازمة لمنح الرخصة، يكون للجهة المختصة الحق في إلغاء الترخيص، أو سحبه

---

[1]) أكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة، نحن والقانون، الجزاءات القانونية لتلوث البيئة، http://213.42.235.102/ ، 2008/4/17..

[2]) رائف محمد لبيت، **الحماية الإجرائية للبيئة**، رسالة ماجستير، جامعة المنوفية، مصر، 2008، ص204، منشورة على منتدى كلية الحقوق جامعة المنصورة، رسائل الماجستير والدكتوراه، www.f-law.net/law.

[3]) قانون البيئة الفلسطيني، المادة 57.

[4]) قانون المصارف الفلسطيني، المادة 9/56.

لمده محدده، ويحق لصاحب المنشاة أو المشروع، الطعن في قرار إلغاء الرخصة، أو سحبها أمام المحكمة المختصة.[1]

رابعا: التحفظ أو الاستيلاء على مواد تموينية.

خول المشرع الفلسطيني الجهات الإدارية في القوانين الاقتصادية، صلاحية التحفظ على المواد التموينية، التي تشكل خطراً على المجتمع، وهذا ما نصت عليه المادة (14) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني، التي أجازت للمجلس الفلسطيني لحماية المستهلك كلما رأى علامات لوجود خطر في منتج معين، أن يطلب من الوزير إصدار قرار بالتحفظ على المنتج، ، أو وقف استيراده أو تصديره، أو عرضه أو سحبه، أو إتلافه، إذا كان الإتلاف هو الوسيلة الوحيدة للحد من الخطر.[2]

وبعد التعرف على الجزاءات الإدارية، سوف نتعرض إلى نوع آخر من الجزاءات غير الجزائية، في الجرائم الاقتصادية، التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي.

الفرع الرابع : الجزاءات الاقتصادية.

هي عبارة عن جزاءات فنية متطورة، تضمن بشكل عام تحقيق الردع الخاص، إضافة للردع العام عند فرضها على الشخص (الطبيعي أو المعنوي)، وغالبا ما تكون هذه الجزاءات، خليطا من الجزاءات المدنية، والتأديبية، والإدارية.[3]

ومحتوى هذه الجزاءات، هو الحرمان من الحقوق والمزايا الاقتصادية، التي تمنحها القوانين الاقتصادية للأشخاص الطبيعية والمعنوية، بموجب القانون[4]، هذا من جانب، ومن جانب آخر، فإن الجزاءات الاقتصادية تقوم على فكرة التوازن القانوني، فهي تفترض وجود حقوق، تقابلها التزامات،

---

[1]) قانون البيئة الفلسطيني، المادة 55.

ومن الأمثلة على إلغاء وسحب الترخيص من قبل الإدارة بالإضافة إلى ما تقدم، قانون المياه الفلسطيني، لمادة 19، وكذلك قانون غسيل الأموال الفلسطيني المادة 44/أ، وكذلك قانون سلطة النقد الفلسطيني المادة 6/47.

[2]) قانون حماية المستهلك الفلسطيني، المادة 14.

[3]) د. نائل عبد الرحمن صالح، **مرجع سابق**، ص182.

[4]) د. عبود السراج، **مرجع سابق**، ص 199.

أي الربط بينهما بشكل تصبح فيه الحقوق مقابل الالتزامات، بحيث أن عدم الوفاء بالالتزامات، يترتب عليه عدم الجدارة بالحق.[1]

ومن الأمثلة على هذا النوع من الجزاءات، في القوانين الاقتصادية الفلسطينية، قانون سلطة الاستثمار في نص المادة (36) التي نصت على أنه: "إذا تبين أن الموجودات الثابتة المعفاة كلها، أو بعضها، قد بيعت أو استعملت، في غير الغرض المصرح به في المشروع، فيستحق على المشروع كل الجمارك، والضرائب المترتبة عليها، وفقا لأحكام القانون والأنظمة"[2]، وكذلك نص المادة (47) من قانون سلطة النقد الفلسطيني، على أنه لسلطة النقد الحق في تخفيض تسهيلات التسليف الممنوحة له أو تعليقها، في حالة مخالفة المصرف لنظامه الأساسي أو أحكام هذا القانون.[3]

هذا وقد أخذت أغلب التشريعات الاقتصادية العربية بهذا النوع من الجزاءات كقانون تشجيع الاستثمار لسنة 1986، وذلك في نص المادة (29) على انه لمجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة أن يلغي كل أو بعض الإعفاءات من الرسوم الممنوحة لأي مشروع إذا تبين... أو إذا خالف أصحاب المشروع أحكام هذا القانون[4]، وكذلك قانون مجموعة أحكام التجارة الخارجية السوري في المادة (89) والتي منحت للوزير الاقتصاد والتجارة أن يوقف بقرار يصدر عنه منح إجازات التصدير والاستيراد للمصدرين والمستوردين الذين يخالفون أحكام هذا المرسوم التشريعي أو الأنظمة الصادرة تطبيقا لأحكامه.[5]

نلاحظ من خلال ما تقدم، أن فرض العقوبة يتم من قبل المحكمة، فهي الجهة الوحيدة التي تفرض العقوبات، وتأكيدا على ذلك ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، في نص المادة (393)، التي نصت على أنه" لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون، لأية جريمة إلا بمقتضى

---

[1]) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، **قانون العقوبات الجرائم الاقتصادية**، مرجع سابق، ص186.

[2]) قانون الاستثمار الفلسطيني، المادة 36.

[3]) قانون سلطة النقد الفلسطيني، المادة 47.

[4]) د. نائل عبد الرحمن صالح، **مرجع سابق**، ص183.

[5]) د. عبود السراج، **مرجع سابق**، ص200.

حكم صادر من محكمة مختصة"، ولكن استثناء على ذلك، وخروجاً عن القاعدة العامة، فقد خول المشرع الفلسطيني الجهات الإدارية المختصة، في القوانين الاقتصادية، سلطة فرض عقوبات على الأشخاص المعنوية، في الجرائم الاقتصادية، بحكم موقعها واختصاصها، وقدرتها على كشف الجريمة، وملاءمتها بين فرض العقوبة أو الإعفاء.

وبعد التعرف على الجزاءات الجنائية، وغير الجنائية في الجرائم الاقتصادية، وتطبيقها على الأشخاص المعنوية، سنتعرض إلى تفريد العقوبة على الأشخاص المعنوية، في الجرائم الاقتصادية.

المطلب الثالث: تفريد العقوبة على الأشخاص المعنوية عن الجرائم الاقتصادية.

تخضع العقوبة في القوانين الاقتصادية لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ويلتزم القاضي بتطبيق العقوبة التي نص عليها القانون[1]، كما يجب أن يكون للقاضي سلطة تقديرية، في تحديد العقوبة الواجبة التطبيق، وهذه العقوبة ليست قاصرة على الأشخاص الطبيعية، وإنما تمتد أيضا إلى الشخص المعنوي، في الحالات التي تتلاءم مع طبيعته.[2]

وتأسيساً على ذلك، فقد فرض المشرع في القوانين الاقتصادية، حداً أدني وحداً أعلى للعقوبة، وذلك لفسح المجال للقاضي بفرض العقوبة، الذي يراها مناسبة على الجريمة المعروضة أمامه، فقد تقع جريمة واحده، ولكن العقوبة تكون مختلفة تبعا للعديد من الأسباب، ومن هنا برز مفهوم تفريد العقوبة أو تشخصيها، فكل جريمة تؤخذ باستقلالية عن الجرائم الأخرى، وكل مجرم له من الظروف ما يميزه عن غيره، حتى ولو كانت الجريمة واحده.[3]

وبناءً على ما تقدم، يثور التساؤل التالي: هل يجوز للقاضي في الجرائم الاقتصادية الحكم بالحد الأعلى، أو اقل من الحد الأدنى ؟ وهل تنقضي العقوبة على الشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية؟

---

[1]) د. آمال عثمان، **مرجع سابق**، ص231.

[2]) د. عمر سالم، **مرجع سابق**، ص57.

[3]) د. أنور محمد صدقي مساعده، **مرجع سابق**، ص 308.

ومن أجل الإجابة على هذه التساؤلات، لا بد من التطرق إلى تشديد العقوبة (الفرع الأول)، وتخفيف العقوبة، ووقف تنفيذها (الفرع الثاني)، من ثم إلى انقضاء العقوبة على الشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية (الفرع الثالث)

الفرع الأول: تشديد العقوبة على الشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية.

لقد أجاز المشرع الفلسطيني للقاضي الجزائي، أن يحكم بالحد الأعلى للعقوبة، وفي هذه الأحوال لا يوجد تشديد، ولكن التشديد في حالة الحكم بعقوبة تتجاوز الحد الأعلى، الذي نص عليه القانون، ومن أسباب التشديد: ما يتعلق ظروف مادية(الفقرة الأولى)، ومنها ظروف شخصية (الفقرة الثانية)، وقد يكون التشديد بسبب التكرار الجرمي (الفقرة الثانية).[1]

الفقرة الأولى: الظروف المادية.

هذه الحالة تتعلق بالجانب المادي للجريمة، باستخدام وسيلة معينة تزيد جسامة الفعل المقترف[2]، سواء أكان اتصالها بالفعل، أم بالنتيجة الإجرامية، فإن اتصلت بالفعل، فهي تفترض ارتكابه على نحو يجعله أكثر خطورة, وقد ترجع هذه الخطورة إلى استخدام وسيلة معينة، تزيد من جسامته، كاستعمال السم في القتل، وقد ترجع هذه الخطورة إلى ارتكابها في مكان معين، أو زمن معين، أو أسباب معينة، وقد تتصل الظروف المادية بالنتيجة الإجرامية، وتفترض جسامة الأذى الذي أحدثه الفعل، كحدوث أثر فعل نتيجة إعطاء مواد ضارة.[3]

وبالرجوع إلى القوانين الاقتصادية الفلسطينية نلاحظ أن المشرع الفلسطيني لم يتبن نصا واضحا، يتعلق بالظروف المادية كسبب، أو ظرف للتشديد في القوانين الاقتصادية، أي أن المشرع الفلسطيني لم يأخذ بجسامة الضرر كظرف للتشديد، ولكن اخذ بظرف آخر، وهو الظرف الشخصي للتشديد.

---

[1]) د، نائل عبد الرحمن صالح، **مرجع سابق**، ص186.

[2]) منتدى الجزائرية للحقوق والقانون، الظروف المشددة، /forum.law-dz.com، 2008/10/30.

[3]) منتدى الوسيط، أسباب تشديد العقاب، www.alwasatnews.com، 10/ مارس/ 2007.

الفقرة الثانية: الظروف الشخصية.

تتعلق هذه الحالة بالجانب المعنوي للجريمة، أي ازدياد خطورة الإرادة الجرمية الكامنة في شخصيته مثل: العمد، والقصد، والخطأ في ارتكاب الجريمة[1]، وقد ميز المشرع السوري الاقتصادي في قانون العقوبات الاقتصادي بين هذه الوقائع الثلاث، حيث عاقب على الخطأ الجزائي بدرجة اخف من العقوبة المقررة في حالة القصد، وكذلك جعل العمد من اشد درجات العقاب، وذلك استنادا لنص المادة التاسعة من قانون العقوبات الاقتصادي.[2]

أما فيما يتعلق بالمشرع الاقتصادي الأردني لم يفرق بين سبق الإصرار والخطأ والقصد في قوانينه الاقتصادية، فجعل عقوبة الخطأ تساوي عقوبة سبق الإصرار أو القصد الجنائي[3]، لأن الجرائم الاقتصادية تعتبر من جرائم الخطر، يتم العقاب بمجرد وقوع الفعل، دون انتظار وقوع الضرر، وذلك بسبب خطورة الجريمة الاقتصادية، وما لها من أثر كبير على الحياة الاقتصادية في أي مجتمع، وبالتالي أصبحت معاملة الخطأ كالقصد أمر بديهي[4]، أي تعد الجريمة واقعة سواء ارتكبها الشخص المعنوي عن قصد أو إهمال أو قلة احتراز.[5]

أما بالنسبة للمشرع الفلسطيني فقد ساوى في بعض قوانينه الاقتصادية بين عقوبة الخطأ والعمد كنص المادة (44) من القرار بقانون غسيل الأموال والتي ساوت هذه المادة بين العمد والإهمال الجسيم في الجرائم المخالفة لهذا القانون[6]، وبعضها اشترط وجود القصد حتى يتم معاقبة الجاني، وذلك استنادا لنص المادة (39) من قانون الضريبة الفلسطيني، حيث نصت على أنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في قانون آخر يعاقب ... أو بغرامة لا تقل عن مائة دولار ولا تزيد عن

---

[1] د. نائل عبد الرحمن صالح، **مرجع سابق**، ص188.

[2] د. عبود السراج، **مرجع سابق**، ص212.

[3] د. نائل عبد الرحمن صالح، **مرجع سابق**، ص188.

[4] د. أنور محمد صدقي مساعده، **مرجع سابق**، ص250.

[5] د. عبود السراج، **مرجع سابق**، ص150.

[6] لمزيد من المعلومات انظر القرار بقانون غسيل الأموال الفلسطيني، المادة 44.

ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا العقوبتين معاً كل من ارتكب ... بقصد التهرب من الضريبة أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة.[1]

الفقرة الثالثة: التكرار الجرمي للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية.

يقصد به: ارتكاب الشخص (الطبيعي أو المعنوي) لجريمة ثانية بعد الحكم عليه بجريمة سابقة، ويترتب عليه جواز تشديد العقوبة في المرة الثانية[2]؛ لأن عودته للجريمة، تدل على أن العقوبة الأولى، لم تكن كافية لردعه وإصراره على ارتكاب الجرائم.[3]

وقد تناول المشرع الأردني التكرار الجرمي في المواد (101) و (104) من قانون العقوبات الأردني، لسنة 1960، مبينا فيه شروط التكرار، والآثار المترتبة عليه.[4]

أولا: شروط التكرار الجرمي.

لقيام حالة التكرار الجرمي، لا بد من توافر شرطان أساسيان، فالشرط الأول، هو صدور حكم مبرم بالإدانة، والشرط الثاني، ارتكاب جريمة تالية.[5]

1. صدور حكم مبرم.

لكي يعتبر المتهم مرتكبا لجريمة أخرى، لا بد أن يصدر بحقه حكم مبرم، من جهة قضائية ومشتملا على الإدانة والعقوبة، وأن يبقى الحكم قائما، حتى يرتكب المتهم جريمته الثانية.[6]

---

[1]) قانون الضريبة الفلسطيني، المادة 39.

[2]) د. أحمد محمد قائد مقبل، **مرجع سابق**، ص435.

[3]) د. آمال عثمان، **مرجع سابق**، ص235.

[4]) د. قانون العقوبات الأردني، المادة 101، والمادة 104.

[5]) د. أنور محمد صدقي مساعدة، **مرجع سابق**، ص310.

[6]) د. نائل عبد الرحمن صالح، **مرجع سابق**، ص190.

2. ارتكاب جريمة ثانية.

يعتبر هذا الشرط أساسياً للتكرار الجرمي، من اجل تشديد العقوبة على الجاني[1]؛ لأن ارتكاب جريمة مرة أخرى، يعد مؤشرا إلى أن الحكم السابق، لم يكن له أثر رادع على العائد، وكذلك يجب أن تكون الجريمة الثانية، مستقلة عن سابقتها المحكوم فيها؛ لأن التكرار الجرمي يعتمد على تعدد الجرائم واستقلالها.[2]

ثانيا: آثار التكرار الجرمي.

لقد أخذ المشرع الأردني في آثار التكرار الجرمي، وفقا لما جاء في قانون العقوبات الأردني لسنة 1960، في نص المادة 101 ونص المادة 102 وعلى الوجه التالي:[3]

1. "من حكم عليه بإحدى العقوبات الجنائية حكماً مبرماً ثم ارتكب في أثناء مدة عقوبته أو في خلال عشر سنوات بعد أن قضاها أو بعد سقوطها عنه بأحد الأسباب القانونية – جريمة تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت – حكم عليه مدة لا تتجاوز ضعفي العقوبة التي تستلزم جريمته الثانية على أن لا يتجاوز هذا التضعيف عشرين سنة".
2. من حكم عليه بالحبس حكماً مبرماً، ثم ارتكب قبل إنفاذ هذه العقوبة أو في أثناء مدة عقوبته، أو في خلال ثلاث سنوات، بعد أن قضاها أو بعد سقوطها عنه، بأحد الأسباب القانونية جنحة مماثلة للجنحة الأولى، حكم عليه بمدة لا تتجاوز ضعفي العقوبة، التي تستلزم جريمته الثانية، على لا أن يتجاوز هذا التضعيف خمس سنوات".

أما بالنسبة للجرائم الاقتصادية، وخاصة الشخص المعنوي، فإن الأمر مختلف من حيث ظروف التشديد للتكرار الجرمي، خلافا لما هو عليه في قانون العقوبات الأردني، لأن هذا النوع من الجرائم،

[1]) د. نائل عبد الرحمن صالح، **مرجع سابق**، ص190.

[2]) د. حاتم حسن موسى بكار، **مرجع سابق**، ص 268.

[3]) قانون العقوبات الأردني، المادة 101، والمادة 102.

لـه صـفة خاصــة، لمـا تسـببها مـن أضـرار للدولـة[1]، ممـا جعـل المشـرع لكـل قـانون مـن القـوانين الاقتصادية أسلوب خاص للتشديد، في حالة التكرار الجرمي.[2]

ومن الأمثلة على التكرار الجرمي للأشخاص المعنوية، في القوانين الاقتصادية الفلسطينية، ما جاء بقانون دمغ ومراقبة المعادن الثمينة، حيث نصت المادة (27) على تشديد العقوبة في حالة العود، على ارتكاب جرائم مخالفة لأحكام هذه المادة.[3]

وكذلك نص المادة (31) في البند الثاني، من قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية، الذي جاء بمضمون هذه المادة، أنـه فـي حالـة العود تضـاعف العقوبـة[4]، وكذلك نص المـادة (37) من قـانون المياه الفلسطيني، حيث نصت بقولها "في حالة تكرار الأفعال المجرّمة في المادة (35) تضـاعف العقوبة المذكورة في هذه المادة ".[5]

ومن الأمثلة على التكرار للأشخاص المعنوية، في القوانين المقارنة، ما جاء في قانون منـع الاتجار بالبشر الأردني، حيث نصت المادة (11/ج)، بقولها أنه في حال تكرار الشخص الاعتباري ارتكاب إحدى الجرائم المنصـوص عليها في المادتين (8) و (9) من هذا القانون ، للمحكمة أن تقرر إلغاء تسجيله أو تصفيته...).[6]

وفـي الاتجـاه ذاتـه نـص المـادة (9) مـن المرسـوم بقـانون الخـاص بشـؤون التسـعير الجبـري وتحديـد الأرباح لسنة 19850، على انه في حالة العود تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى ويكون الحكم بإغلاق المحل مدة أسبوع وجوبيا.[7]

---

[1]) د. نائل عبد الرحمن صالح، **مرجع سابق**، ص191.

[2]) د. أنور محمد صدقي مساعدة، **مرجع سابق**، ص311.

[3]) قانون دمغ ومراقبة المعادن الثمينة الفلسطيني، المادة 3.

[4]) قانون المواصفات والمقاييس الفلسطيني، المادة 2/31.

[5]) قانون المياه الفلسطيني، المادة 37.

[6]) قانون منع الاتجار بالبشر الأردني، المادة 11/ج.

[7]) د. آمال عثمان، **مرجع سابق**، ص226.

وبعد التطرق إلى تشديد العقوبة على الشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية، لا بد من معرفة إذا ما أخذ المشرع الفلسطيني بتخفيف العقوبة، على الشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية، أسوة بالشخص الطبيعي وفقا للأحكام العامة.

الفرع الثاني: تخفيف العقوبة على الشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية.

إن من عناصر تفريد العقاب تخفيف العقوبة على الجاني وفقا لتوافر ظروف أو عوامل نص عليها المشرع[1]، والذي أجاز للقاضي أو ألزمه في بعض الحالات، الحكم بعقوبة أقل من حدها الأدنى المقررة للجريمة، وفقا لما نص عليه القانون، كالأعذار القانونية[2] (الفقرة الأولى) كما أجاز المشرع أيضا في بعض الحالات وقف تنفيذ العقوبة(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الأعذار القانونية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية.

تمنح الأعذار القانونية لبعض المجرمين، للتخلص من العقوبة بصوره كلية أو جزئية، ولولا هذه المنح لكانت العقوبة تامة، وهذه الأعذار جاءت على سبيل الحصر، فلا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها[3]، وذلك استنادا لنص المادة (95) من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960، حيث نصت بقولها: "لا عذر على جريمة، إلا في الحالات التي عينها القانون".[4]

وتنقسم الأعذار القانونية في قانون العقوبات الأردني لسنة 1960، إلى أعذار محله، وأعذار مخففة.

أولا: الأعذار المحلة للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية.

نصت المادة (96) في قانون العقوبات الأردني، على أن العذر المحل يعفى المجرم من كل عقاب، على أنه يجوز أن تنزل به عند الاقتضاء تدابير احترازية، كالكفالة الاحتياطية مثلا.[5]

---

[1]) د. عبود السراج، **مرجع سابق**، ص220.

[2]) د. محمد سعيد النمور، **دراسات في فقه القانون الجنائي**، دار الثقافة، عمان، ط1، 2004، 167.

[3]) د. أنور محمد صدقي مساعده، **مرجع سابق**، ص313.

[4]) قانون العقوبات الأردني، المادة 95.

[5]) قانون العقوبات الأردني، المادة 96.

والهدف من الأعذار المحلة، هو رؤية المشرع، بأن مصلحة المجتمع تحقق عند الإعفاء من العقاب، بصورة اكبر لو عوقب الجاني، أي هناك جرائم يكون من الصعب اكتشافها، ولذلك يمنح المشرع الجاني إعفاء من العقوبة، مقابل الكشف عن جريمته أو المساعدة في اكتشافها، إذا كان من احد المشاركين في الجريمة[1]، إلا أن الجريمة والمسؤولية تبقى قائمة بحق الجاني، أي بعبارة أخرى أن العقوبة لا تمحو الجريمة والمسؤولية، فهي إعفاء من العقوبة فقط، وليس من الجريمة والمسؤولية.[2]

أما بالنسبة للجرائم الاقتصادية، فإن المشرع في القوانين الاقتصادية، لا يميل نحو التخفيف، بسبب خطورة هذه الجرائم والأضرار الناتجة عنه[3]، ولكن المشرع في بعض الجرائم، يكافئ الجاني مقابل الكشف عن جريمة شارك في ارتكابها، أو تراجع عن الاستمرار في ارتكاب جرائمه المخالفة للقانون[4]، وذلك استنادا لنص المادة (38) من قرار بقانون غسيل الأموال الفلسطيني[5]، وكذلك استنادا لنص المادة (17) من قانون غسيل الأموال المصري.[6]

ثانيا: الأعذار المخففة للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية.

الكفالة الاحتياطية: " هي إيداع مبلغ من المال أو سندات عمومية أو تقديم كفيل مليء أو عقد تامين ضمانا لحسن سلوك المحكوم عليه أو تلافيا لأية جريمة، لمزيد من المعلومات حول التدابير الاحترازية انظر المادة 28 من قانون العقوبات الأردني.

[1]) د. كامل السعيد، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة**، دن، الأردن، 1998،ص692– 693.

[2]) أما بالنسبة للمسؤولية المدنية، فالمستفيد من العذر المحل يبقى مسؤولا مدنيا عن نتائج جريمته بسبب الضرر الذي نتج عن هذه الجريمة، استنادا لنص المادة 96 من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960، والذي جاء واضحا وصريحا على إعفاء المجرم من كل العقاب والمقصود بالعقاب، هي العقوبة الجزائية فلا يمتد الإعفاء إلى المسؤولية المدنية بأية حال من الأحوال. لمزيد من المعلومات انظر الدكتور، محمد سعيد النمور، **مرجع سابق**، ص191– 193.

[3]) د. نائل عبد الرحمن صالح، **مرجع سابق**، ص186.

[4]) د. عبود السراج، **مرجع سابق**، ص220.

[5]) القرار بقانون غسيل الأموال الفلسطيني، المادة 38.

[6]) قانون غسيل الأموال المصري، المادة 17، يعفى من العقوبات الأصلية المقررة في المادة " 14 " من هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ الوحدة أو أي من السلطات المختصة بالجريمة قبل العلم بها ، فإذا حصل الإبلاغ بعد العلم بالجريمة تعين للإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة.

هي حالات حددها المشرع على سبيل الحصر، يلتزم فيها القاضي، بأن يحكم بعقوبة اقل من العقوبة المقررة للجريمة وفقا لقواعد معينة بالقانون.[1]

هذا وقد أخذ المشرع الأردني في الأعذار المخففة، وفقا لما جاء في نص المادة (97) من قانون العقوبات الأردني، لسنة 1960 الساري المفعول في فلسطين. ولكن ما نلاحظه من خلال استقراء هذه المادة، أن الأعذار المخففة لا تلغي العقوبة، وإنما تقوم بتخفيفها، على خلاف ما هو عليه الحال بالنسبة بالأعذار المحلة، التي تقوم بإعفاء الجاني من العقوبة. [2]

وتتميز هذه الأعذار بالزاميتها، أي يجب على القاضي الأخذ بها، والحكم بعقوبة دون حدها الأدنى، في حالة توافرها.[3]

وبالرجوع إلى القوانين الاقتصادية الفلسطيني، نلاحظ أن المشرع لم يتطرق إلى الأعذار المخففة بالنسبة للأشخاص المعنوية في الجرائم الاقتصادية، بل اتجهت سياسته إلى تشديد العقوبة، على هؤلاء الأشخاص؛ لخطورتهم الإجرامية، ولكن بعض التشريعات العربية في قوانينها الاقتصادية أخذت بالأعذار المخففة، كالقانون الأردني، وذلك في نص المادة 25/ب من قانون المنافسة،على أنه للمحكمة أن تخفف عقوبة الغرامة على أي مخالف لأحكام المواد من هذا القانون إذا قدم إلى المديرية معلومات تؤدي إلى الكشف عن تلك المخالفات.[4]

الفقرة الثانية: وقف تنفيذ العقوبة على الشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية.

يقصد به: نظام قانوني يستهدف وقف تنفيذ العقوبة خلال فتره زمنية معينة وضمن شروط يحددها القانون[5]، فإن لم تتحقق هذه الشروط اعتبر الحكم بالإدانة كأن لم يكن، أما إذا تحقق فتنفذ العقوبة التي نص عليها القانون.[1]

---

[1] د. جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص113.

[2] قانون العقوبات الأردني، 1960، المادة 97

[3] د. محمد سعيد النمور، **مرجع سابق**، ص176.

[4] قانون المنافسة الأردني، رقم(33)، 2004، المادة 25/ب.

[5] د. محمد علي الكيك، **مرجع سابق**، ص147.

وهذه الشروط أجملها نص المادة (54) مكرر من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960[2]، ومن ضمن هذه الشروط: شروط متعلقة بالجريمة، وشروط خاصة بالجاني، وشروط خاصة بالعقوبة.[3]

1. شروط متعلقة بالجاني.

نصت المادة (54) مكرر من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960، على أنه لكي يستفيد المحكوم عليه، من وقف تنفيذ العقوبة، يشترط وجود بعض الشروط لتحقيق وقف تنفيذ العقوبة، كأخلاق المحكوم عليه، أو ماضيه، أو سنه، أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، مما يبعث على الاعتقاد، بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون مرة أخرى.[4]

2. شروط متعلقة بالجريمة.

وقف تنفيذ العقوبة، لا يكون إلا بالأحكام الصادرة في الجنح والجنايات دون المخالفات، والسبب في ذلك، ضآلة العقوبة المقررة على المحكوم عليه[5]، وفقا لما نصت عليه المادة (45) مكرر من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960.[6]

3. شروط متعلقة بالعقوبة.

لقد خول المشرع الفلسطيني القاضي سلطة تقديرية في وقف تنفيذ العقوبة، ولكن هذه السلطة مقصورة على بعض العقوبات، وفقا لما جاء في المادة (54) من قانون العقوبات الساري المفعول في فلسطين، التي أجازت للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالسجن مدة لا تزيد عن سنة

---

[1]) د. محمد سعيد النمور، **مرجع سابق**، ص71.

[2]) قانون العقوبات الأردني، المادة 54 مكرر.

[3]) د. نائل عبد الرحمن صالح، **مرجع سابق**، ص197

[4]) قانون العقوبات الأردني، المادة 54 مكرر.

[5]) د. كامل السعيد، **الأحكام العامة في قانون العقوبات**، دراسة مقارنة مرجع سابق، ص733.

[6]) قانون العقوبات الأردني، المادة 54 مكرر.

واحده، أن تأمر في قرار الحكم بإيقاف العقوبة[1]، مما يترتب على ذلك، أنه لا يجوز للقاضي وقف تنفيذ العقوبة بغير هذه الحالات، كعقوبة الإعدام، والأشغال الشاقة بنوعيها.[2]

وترتيبا على ما تقدم، فإن القاضي غير ملزم بوقف تنفيذ العقوبة، ولكن في جميع الحالات إذا حكم بوقف تنفيذ العقوبة، يجب عليه تبرير ذلك، أي يجب أن يكون الحكم مسببا.[3]

أما بالنسبة للجرائم الاقتصادية، فقد سارت اغلب التشريعات الاقتصادية العربية، كالتشريع السوري، على تجريد القاضي من سلطته التقديرية، في وقف تنفيذ العقوبة في الجرائم الاقتصادية، وذلك بسبب اتجاه التشريعات الاقتصادية نحو تشديد العقوبة، لحماية المجتمع والسياسة الاقتصادية للدولة[4]، وذلك وفقا لما ورد في المادة (1/38) من قانون نظام التموين والتسعير السوري المعدل لسنة 2000، التي نصت على أنه، لا يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة.[5]

أما بالنسبة للمشرع الفلسطيني، لم ينص في قوانينه الاقتصادية على وقف تنفيذ العقوبة، على الأشخاص المعنوية في الجرائم الاقتصادية، " ولكن غياب النص في أي قانون خاص يتطلب الرجوع إلى القواعد العامة "[6]

وبالرجوع إلى نص المادة (284) من أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني نلاحظ أن المشرع الفلسطيني أجاز للمحكمة وقف تنفيذ العقوبة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة، ويجوز أن يكون الإيقاف شاملا لأي عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجزائية المترتبة على الحكم.[7]

---

[1]) قانون العقوبات الأردني، المادة 54 مكرر.

[2]) د. جميل عبد الباقي الصغير، **مرجع سابق**، ص96.

[3]) د. نائل عبد الرحمن صالح، **مرجع سابق**، ص197.

[4]) د. عبود السراج، **مرجع سابق**، ص224

[5]) قانون التموين والتسعير السوري المعدل، رقم، 22، 2000، المادة 1/38.

[6]) د. عبود السراج، **مرجع سابق**، ص216.

[7]) قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، المادة 284.

وترتيبا على ما تقدم، يثار التساؤل حول إمكانية انقضاء العقوبة على الأشخاص المعنوية في الجرائم الاقتصادية؟

الفرع الثالث: انقضاء العقوبة على الأشخاص المعنوية عن الجرائم الاقتصادية.

من أسباب انقضاء العقوبة: أسباب طبيعية، وأسباب عارضة، فالأولى تنقضي بها العقوبة عند تنفيذها بالوضع العادي، والثانية تنقضي العقوبة على الرغم من عدم تنفيذها، أي سقوط حق الدولة في اقتضاء العقوبة قبل تنفيذها[1]، ومن هذه الأسباب: وفاه المحكوم عليه (الفقرة الأولى) تقادم العقوبة(الفقرة الثانية) والعفو عن العقوبة(الفقرة الثالثة)، ورد الاعتبار (الفقرة الرابعة).

الفقرة الأولى: وفاة المحكوم عليه أو حل الشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية.

تعد وفاة المحكوم عليه سبباً من أسباب انقضاء العقوبة[2]، فهي تنهي جميع أنواع العقوبات على المحكوم عليه، ولا تطبق إلا على من أدين في ارتكاب جريمة، فمن غير المتصور تنفيذ العقوبة على شخص ميت ومن غير المتصور تنفيذها على شخص آخر.[3]

وبناءً على ذلك، تنقضي جميع العقوبات المحكوم بها الشخص، في حالة الوفاة سواء كانت أصلية أو تبعية أو تكميلية[4]، استنادا لنص المادة 1/49 من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960، والتي نصت بقولها على أنه "تزول جميع النتائج الجزائية للحكم بوفاة المحكوم عليه"[5]، وكذلك نصت 2/49، من هذا القانون على انه "تحول الوفاة دون استيفاء الغرامات المحكوم بها والرسوم".[6]

---

[1]) د. جميل عبد الباقي الصغير، **مرجع سابق**، ص119.

[2]) قانون العقوبات الأردني، لسنة 1960، المادة 47.

[3]) د. كامل السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص749.

[4]) د. جميل عبد الباقي الصغير، **مرجع سابق**، ص210.

[5]) قانون العقوبات الأردني، المادة 1/49.

[6]) قانون العقوبات الأردني، المادة 2/49.

أما بالنسبة للجرائم الاقتصادية، فلا تأثير للوفاة على الشخص المعنوي، أي أنه في حالة ارتكاب أعضاء الشخص المعنوي جريمة اقتصادية لحسابه، فإن المسؤولية تبقى قائمه تجاه الشخص المعنوي، وذلك استنادا لنص المادة (3/49) من قانون العقوبات الأردني، حيث نصت على أنه لا تأثير للوفاة على المصادرة العينية وعلى إقفال المحال[1]، وكذلك ما أكدته المادة (40) في الفقرة الثالثة من القرار بقانون غسيل الأموال الفلسطيني، على أنه "إذا كان الشخص المدان بجريمة غسل الأموال فاراً أو متوفياً، للمحكمة الحكم بمصادرة الأموال، إذا توصلت إلى أدلة كافية تشير إلى أن الأموال المذكورة، تشكل متحصلات جريمة على الوجه المحدد في هذا القانون".[2]

أما بالنسبة لحل الشخص المعنوي، كسبب لانقضاء العقوبة، فقد أخذ المشرع الفرنسي بذلك الاتجاه في نص المادة (1/132) من قانون العقوبات، حيث نصت المادة بقولها، على أنه: حل الشخص المعنوي فيما عدا الحكم به من القضاء الجنائي، يترتب عليه وقف تنفيذ العقوبة، ومع ذلك يمكن اتخاذ إجراءات تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة ومصاريف الدعوى، وكذلك تنفيذ المصادرة بعد حل الشخص المعنوي، وحتى إغلاق عمليات التصفية.[3]

أما فيما يتعلق بالقوانين الاقتصادية الفلسطينية، فقد جاءت خالية من حل الشخص المعنوي، كسبب عارض لانقضاء العقوبة، وبالتالي علينا الرجوع إلى القواعد العامة وذلك في نص المادة (49) من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960، حيث نلاحظ أن هذه القاعدة يتم تطبيقها على الشخص الطبيعي، وليست على الأشخاص المعنوية، مما يترتب على ذلك عدم انقضاء العقوبة على الشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية، كسبب عارض لانقضائها.

الفقرة الثانية: تقادم العقوبة على الشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية.

---

[1]) قانون العقوبات الأردني، المادة 3/49.

[2]) القرار بقانون قانون غسيل الأموال الفلسطيني، المادة 40/ج.

[3]) د. عمر سالم، **مرجع سابق،** ص95.

هو عبارة عن مضي مدة من الزمن، يحددها القانون دون أن يتخذ خلالها أية إجراء لتنفيذ العقوبة، مع بقاء حكم الإدانة قائما.[1]

والأصل أن تبدأ هذه المدة من تاريخ صيرورة الحكم مبرما أو باتا، إلا ما استثني صراحة بنص القانون[2]، وهذا ما نصت عليه المادة (1/429) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، حيث نصت بقولها "تبدأ مدة التقادم في الحكم الحضوري، من تاريخ صدوره إذا كان في الدرجة الأخيرة، ومن تاريخ صيرورته باتا إذا كان في الدرجة الأولى".[3]

هذا وقد نصت المادة (1/425) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه تنقضي العقوبة والتدابير الاحترازية بالتقادم، ومدة التقادم على التدابير الاحترازية ثلاث سنوات، وفقا لما جاء في نص المادة (1/430) من هذا القانون، ولكن استنادا لنص المادة (2/425) منقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني فإن أحكام التقادم لا تسري على العقوبات على التدابير الاحترازية المانعة من الحقوق وكذلك لا تسري المصادرة العينية ومنع الإقامة.

وبناءً على ما تقدم، فإن العقوبات التي تخضع للتقادم، هي التي تتطلب بطبيعتها تنفيذاً مادياً، كالإعدام والعقوبات السالبة للحرية والغرامة، أما العقوبات التي تنفذ من تلقاء نفسها، بدون عمل مادي، فلا تخضع لنظام التقادم[4]، أي تعتبر منفذه بمجرد الحكم أو النطق بها، كالحرمان من بعض الحقوق والمزايا.[5]

أما بالنسبة لتقادم الشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية في القوانين الاقتصادية الفلسطينية، فقد جاءت بعضها خالية من التقادم، وبعضها نصت على عدم خضوعها للتقادم، كقانون الكسب غير

---

[1] معن أحمد الحياري، **مرجع سابق**، ص168.

[2] د. كامل السعيد، **الأحكام العامة في قانون العقوبات**، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص758.

[3] قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، المادة 1/429.

[4] د. جميل عبد الباقي الصغير، **مرجع سابق**، ص211.

[5] د. كامل السعيد، **الأحكام العامة في قانون العقوبات**، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص758.

المشروع الفلسطيني، في المادة 33، حيث نصت على أنه:" لا تخضع للتقادم قضايا الكسب غير المشروع وكل ما يتعلق بها من إجراءات."[1]

وفي الاتجاه ذاته، لم يأخذ قانون الجرائم الاقتصادية الأردني، بنظام التقادم، استنادا للمادة (10) من هذا القانون، والتي نصت على أنه "لا تسري أحكام التقادم على الجرائم المرتكبة، خلافا لأحكام هذا القانون، ولا يسري هذا التقادم على العقوبات المقررة لها".[2]

نستنتج من خلال ما تقدم، إن عقوبة إقفال الشخص المعنوي أو حله تنفذ بقوة القانون بمجرد صدور الحكم، فهو ليس كالشخص الطبيعي تعذر معرفة مكان إقامته، أو فر من وجه العدالة، فالشخص المعنوي دائما مستقر ومحدد مكان إقامته، وبالتالي فإن صدور الحكم على الشخص المعنوي من قبل المحكمة المختصة، يترتب عليه تنفيذ هذا الحكم من قبل الضابطة القضائية، وإلا يعتبر ذلك إخلال جوهري، وتقاعس من قبل الضابطة القضائية عن تنفيذ قرار قضائي.

الفقرة الثالثة: العفو العام والعفو الخاص للأشخاص المعنوية عن الجرائم الاقتصادية.

يقصد بالعفو: تنازل المجتمع عن حقوقه الناشئة عن الجرائم المرتكبة من الجاني، وذلك بإعفاء الجاني من العقاب، هذا وينقسم العفو:[3] إلى عفو عام وعفو خاص.

أولا: العفو العام

هو إزالة الصفة الإجرامية عن الفعل، بحيث يصبح وكأنه غير مجرم أصلا، فهو يتضمن استبعاد وتطبيق نص التجريم على الأفعال محل العفو، رغم استيفاء الفعل لشروط التجريم الواردة بالنص[4]، بحيث يترتب على ذلك سقوط كل عقوبة أصلية كانت أو فرعية، ولكن لا يمنع من الحكم للمدعي

---

[1]) قانون الكسب غير المشروع الفلسطيني، المادة33.

[2]) قانون الجرائم الاقتصادية الأردني، الماد 10.

[3]) معن أحمد الحياري، **مرجع سابق**، ص170.

[4]) د. جميل عبد الباقي الصغير، **مرجع سابق**، ص219.

الشخصي بالالتزامات المدنية، ولا من نفاذ الحكم الصادر بها، وفقا لما جاء في المادة (2/50) من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960.[1]

كما يجوز للسلطة التشريعية أن تصدر العفو العام، في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، سواء قبل الحكم أو بعد الحكم، باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في إصدار العفو العام، استنادا لنص المادة (50) في الفقرة الأولى والفقرة الثانية من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960.[2]

أما بالنسبة للقوانين الاقتصادية الفلسطينية، فقد جاءت خالية من أي نص بشأن العفو العام في الجرائم الاقتصادية، وبالتالي علينا الرجوع إلى قانون العقوبات الأردني لسنة 1960 إلى أحكام المادة (50) وتطبيقها على الأشخاص المعنوية، أي بمعنى ما يسري على الشخص الطبيعي بشأن العفو العام يسري كذلك على الشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية.

ثانيا:العفو الخاص.

هو إسقاط العقوبة أو إبدالها أو تخفيفها كليا أو جزئيا[3]، إزاء شخص صدر بحقه حكم مبرم، وذلك بناء على مرسوم صادر عن رئيس الدولة[4]، وذلك استنادا لما نصت عليه المادة (42) من القانون الأساسي الفلسطيني، لرئيس السلطة الوطنية حق العفو الخاص عن العقوبة أو تخفيضها، وأما العفو العام أو العفو عن الجريمة فلا يكون إلا بقانون".[5]

---

[1]) قانون العقوبات الأردني، المادة 2/50.

[2]) قانون العقوبات الأردني، المادة 50.

[3]) قانون العقوبات الأردني، المادة 3/51.

[4]) معن أحمد الحياري، **مرجع سابق**، ص171.

[5]) القانون الأساسي الفلسطيني، المادة 42.

وصدور العفو الخاص يجب أن يكون شخصياً، بعد صدور حكم مبرم، أي في حالة لم يكن الحكم مبرما ولم يكن شخصيا، فلا يمكن إصدار عفو خاص، استناد لنص المادة (3/251/)، من الفقرة من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960[1]، بعكس ما هو عليه الحال في العفو العام، الذي لم يشترط المشرع أن يكون الحكم فقط بعد صدور الحكم بل أجازه في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، وفقا لما جاء في المادة (2/50) من قانون العقوبات الأردني الساري المفعول في فلسطين.[2]

وهذا العفو لا نجد له تطبيقاً في القوانين الاقتصادية على الشخص المعنوي وبالتالي علينا الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في المادة (51) من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960، وتطبيقها على الشخص المعنوي.

الفقرة الرابعة: رد الاعتبار لدى الشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية.

تبقى آثار الحكم بالعقوبة قائمة، إلى أن يسترد المحكوم عليه اعتباره بحكم القانون، أو بحكم قضائي[3]، والمقصود برد الاعتبار، هو محو الحكم الإدانة بالنسبة إلى المستقبل، وزوال كل ما يترتب عليه من آثار جنائية[4]، بحيث يصبح المحكوم عليه، ابتداءً من رد اعتباره كأي شخص عادي، لم يسبق وأن صدر بحقه أي حكم جزائي.[5]

هذا وقد قسم قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، رد الاعتبار إلى قسمين: رد اعتبار قضائي، ورد اعتبار قانوني.

أولاً: رد الاعتبار القضائي للشخص المعنوي.

---

[1]) قانون العقوبات الأردني، المادة 51.

[2]) قانون العقوبات الأردني، المادة 2/50.

[3]) قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، المادة 436.

[4]) قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، المادة 436.

[5]) تعليمات النائب العام الفلسطيني، المادة 996.

لقد أجاز المشرع الفلسطيني للمحكوم عليه، في جناية أو جنحه، بطلب رد اعتباره عن طريق محكمة البداية، وفقا لما جاء في المادة (437) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.[1]

وبالرجوع إلى نص المادة(437) من هذا القانون نلاحظ أن المشرع، لم يشترط نوع الجريمة لتقرير رد الاعتبار، فقد جاء النص غير مقيد، وبالتالي يستطيع المحكوم عليه بجريمة ما، سواء كانت من جرائم الأفراد أو من جرائم الأموال أو غير ذلك من الجرائم، المطالبة برد اعتباره.[2]

أما بالنسبة للمشرع الأردني فقد استثنى المحكومين بجرائم الخيانة والتجسس من رد الاعتبار، استنادا لنص المادة(1/364) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية.[3]

وبالرغم من أن المشرع الفلسطيني أعطى المحكوم عليه إمكانية لرد اعتباره، إلا أنه اشترط عدة شروط، يجب توافرها لكي يتحقق رد الاعتبار، وهذا ما نصت عليه المادة(438) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على الوجه الآتي:[4]

1. أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذا كاملا، أو صدر عفو عنها، أو انقضت بالتقادم.
2. أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها مدة خمس سنوات إذا كانت العقوبة جناية وسنة واحده إذا كانت العقوبة جنحه.

وبناءً على ذلك، فإن المحكوم عليه، يمكنه الاستفادة من رد الاعتبار، بعد تحقق هذه الشروط، ولكن لا يمكن للمحكوم عليه، في حالة العود على ارتكاب جريمة أخرى، الاستفادة من رد الاعتبار، وذلك استنادا لنص المادة (446) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، التي نصت بقولها على أنه "

---

[1]) قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، المادة 437.

[2]) تعليمات النائب العام الفلسطيني، المادة 437.

[3]) لمزيد من المعلومات انظر المادة 364 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية، رقم (16)، 2001.

[4]) قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، المادة 438.

لا يجوز الحكم برد اعتبار المحكوم عليه إلا مرة واحدة"[1]، والعلة في ذلك، أنه في حالة العود على ارتكاب جريمة أخرى، فهذا دليل على أنه غير جدير بالمزايا التي منحها له المشرع، ولا داعي للتهاون والتسامح معه.[2]

فهذه النصوص القانونية، يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي برد اعتباره عن طريق القضاء، فالمشرع الفلسطيني لم يفرد أحكاما خاصة بالشخص المعنوي، بل طبق القواعد العامة على هذا الشخص، خلافا للمشرع الفرنسي، الذي نص في قانون الإجراءات الجزائي، بشكل أوضح على رد الاعتبار القضائي للشخص المعنوي من خلال نص المادة (793) وما بعدها، حيث جاء فيها، أن لممثل الشخص المعنوي، أن يتقدم بطلب رد الاعتبار، بعد مرور عامين من انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة إلى النيابة العامة، التي تقع في دائرتها مركز الشخص المعنوي.[3]

ثانياً: رد الاعتبار القانوني للشخص المعنوي.

يقصد به: حصول المحكوم عليه بحكم القانون، بغير تدخل قضائي أو طلب من المحكوم عليه، فهو يكتسبه حتماً بغير وساطة القضاء، وذلك بمجرد مرور مدة من تاريخ تنفيذ العقوبة، أو العفو عنها أو انقضائها بالتقادم، إذا لم يصدر أثناء المدة المحددة حكم بعقاب جديد.[4]

ويتوجب توافر عدة شروط حتى يتحقق رد الاعتبار القانوني وذلك وفقا لأحكام المادة (449) من قانون الإجراءات الجزائية، وهذه الشروط هي:[1]

---

[1] قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، المادة 446.

[2] تعليمات النائب العام الفلسطيني، الماد 1018.

[3] لمزيد من المعلومات انظر الدكتور أحمد محمد قائد مقبل، **مرجع سابق**، ص441.

[4] تعليمات النائب العام الفلسطيني، المادة 1019.

1. ألا يكون قد صدر خلال الآجال الآتية، على المحكوم عليه، حكم بعقوبة في جناية أو جنحة، مما يحفظ عنه بسجل تحقيق الشخصية.

2. أن يكون قد مضى على تنفيذ العقوبة، أو العفو عنها أو انقضائها بالتقادم، مدة عشر سنوات، بالنسبة للمحكوم عليه، بعقوبة جناية أو جنحه في جريمة سرقة أو حيازة أشياء مضبوطة، أو نصب أو احتيال أو خيانة أمانه، أو تزوير أو شروع في هذه الجرائم.

3. "بالنسبة إلى المحكوم عليه بعقوبة جنحة في غير ما ذكر من الجنح متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ثلاث سنوات إلا إذا كانت العقوبة قد انقضت بالتقادم فتكون المدة خمس سنوات".

وبناءً على ذلك فإن المحكوم عليه يتم رد اعتباره في حالة توافر هذه الشروط، ولكن إذا صدر بحق المحكوم عليه عدة أحكام، فلا يمكن رد اعتباره بحكم القانون، إلا في حالة تحقق الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة من هذا القانون، مع مراعاة احتساب المدة وإسنادها إلى أحدث الأحكام طبقا لنص المادة (450) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني[2]،

فهذه النصوص يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي، لعدم وجود نصوص صريحة تخاطب الشخص المعنوي، وفي هذه الحالة علينا تطبيق القواعد العامة على الأشخاص المعنوية، بعكس القانون الفرنسي الذي جاء مخاطباً للشخص المعنوي في نصوصه، حيث أجاز للشخص المعنوي رد اعتباره بالقانون، استنادا لنص المادة (4/133) من قانون العقوبات الفرنسي، التي نصت على أنه: رد الاعتبار يكتسب بقوة القانون بالنسبة للشخص المعنوي، إذا حكم عليه خلال خمس سنوات بعقوبة جناية أو جنحة، وتحتسب المدة على النحو المنصوص عليه في هذه المادة.[3].

---

[1] قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، المادة 449.

[2] قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، المادة 450.

[3] لمزيد من المعلومات انظر الدكتور عمر سالم، **مرجع سابق**، ص96

نظراً لخطورة الشخص المعنوي، لما يرتكبه من جرائم اقتصادية، ذات خطورة على اقتصاد وأمن المجتمع، كغسيل الأموال والدعارة والمخدرات، والجرائم المنظمة ... وغيرها من الجرائم التي لها تأثير على المجتمع بأكمله، لذا يجب عدم الأخذ بانقضاء العقوبة على الشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية، وإنما الأخذ بالتشديد، وعدم التهاون معه، حتى يكون عبرة لغيره، لاستهتاره في أرواح واقتصاد المجتمع ونظامه.

الخاتمة

في ختام دراستنا لموضوع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الاقتصادية، نشير إلى أن هذه الأشخاص، أصبحت في عصرنا الحاضر ذات أهمية بالغة، فهي تعتبر مظهرا حضاريا وركيزة لكل تقدم واستقرار وتحقيق مزيد من الرفاهية في أي مجتمع، فالقانون يحمي هؤلاء الأشخاص عندما يعتدى عليها، وبالتالي عليه مؤاخذتها عند انحرافها ومخالفتها للقانون.

فهذه الأشخاص، يمكن أن تكون مصدرا للجريمة أو الانحراف، من أجل حصولها على المكسب غير المشروع، لتحقيق اكبر فائدة في أسرع وقت ممكن، فغايتها ورغبتها في الثروة والهيمنة تدفعها إلى مخالفة القانون، مما يشكل خطورة حقيقية، وتهديدا مؤكدا على اقتصاد وسلامة المجتمع، بسبب امتلاكه إمكانيات وقدرات ضخمة، يعجز الشخص الطبيعي عن القيام بها، مما يجعلها قادرة على ارتكاب اخطر الجرائم كجرائم التزوير، وجرائم المخدرات وجرائم غسيل الأموال، وجرائم البيئة وجرائم التموين، وغيرها من الجرائم التي ترتكب باسم أو لحساب الأشخاص المعنوية، فلذلك تدخل المشرع في ضبط نشاط هذه الأشخاص، ومساءلتها جزائيا، في حالة انحراف نشاطها عن هدفها التي أنشأت من أجله، وهذا ما دفع التشريعات المقارنة إلى إخضاع هذه الأشخاص إلى المساءلة الجزائية في قوانينها العامة، أو في قوانينها الاقتصادية، كالتشريع الفلسطيني، والتشريع السوري والتشريع السوري، وذلك حتى لا تكون هذه الأشخاص، بمنأى عن الملاحقة الجزائية.

وعليه فإن الباحث قد توصل إلى عدة نتائج، من خلال هذه الرسالة نجملها على الوجه الآتي:

أولا: الشخص المعنوي ليس مجرد وهم أو خيال، بل هو حقيقة واقعية، وكائنا له وجود في عالم القانون، فله الحقوق وعليه الالتزامات، فشخصيته مستقلة عن شخصية ممثليه(الأشخاص الطبيعيين)

ثانيا: الشخص الطبيعي ليس غايته من الحياة ارتكاب الجرائم، وكذلك الشخص المعنوي ليست غايته ارتكاب الجريمة، وبالتالي خروج الشخص المعنوي عن هدفه، الذي أنشئ من أجله، يتوجب مساءلته، حتى لا تبقى جريمة بدون عقاب.

ثالثا: إن الشخص المعنوي، يمكن إيقاع عقوبات عليه جزائيا، كعقوبة الحل، التي تساويها عقوبة الإعدام، أو إغلاق الشخص المعنوي، التي تساويها عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.

رابعا:عقوبة الشخص المعنوي لا تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة؛ لأن امتداد أثر العقوبة إلى الغير أمر واقعي، وليس حكماً قضى به القانون، فتوقيع العقوبة على الشخص الطبيعي، سيطال تأثيرها أسرته، وكذلك الأمر بالنسبة للشخص المعنوي.

خامسا: فعالية العقوبة على الشخص المعنوي في تحقيق الردع الخاص بإلحاق الخسائر به وتحقيق الردع العام لباقي الأشخاص المعنوية حتى يكون أكثر حرصا على احترام القانون.

سادسا: الشخص المعنوي يصلح لأن يكون مخاطبا بالنص الجزائي، فالقوانين العامة والاقتصادية المقارنة جاءت مخاطبة للشخص المعنوي، ومساءلته مباشرة عن جرائمه.

سابعا: مساءلة الشخص المعنوي جزائيا لا تعفى الأشخاص الطبيعيين القائمين على إدارته من المسؤولية الجزائية، عندما يرتكبون أفعالاً إجرامية باسم أو بإحدى وسائل الشخص المعنوي.

ثامنا: إن السلطة المختصة في تحريك وإقامة الدعوى الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية هي النيابة العامة.

تاسعا: الشخص المعنوي يمكن أن يقاضي أي شخص تعدى عليه وعلى حقوقه، ويمكن مقاضاته في حالة ارتكابه جرائم بحق غيره وبحق المجتمع، فترفع عليه الدعوى الجزائية أمام المحكمة المختصة.

عاشراً: إن مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، لم يتطرق الى المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة من قبل اعضاءه أو ممثليه أو عماله أو مديريها باسمها أو لحسابها.

التوصيات

وفي ختام هذه الدراسة فإنه من المفيد أن أتقدم ببعض التوصيات، آملاً من مشرعنا الفلسطيني ومجلس القضاء الأعلى مراعاتها ومنها:

أولا: إنشاء محاكم اقتصادية للنظر في جميع الجرائم الاقتصادية، بما فيها جرائم الشخص المعنوي.

ثانيا: ضرورة الاهتمام بالقاضي ورفع كفاءته بالشكل الذي يجعله قادرا على تحقيق العدالة، وذلك عن طريق تأهيل قضاة مختصين وتدريبهم على التعامل مع الجرائم الاقتصادية.

ثالثا: وضع قانون عقوبات خاص بالجرائم الاقتصادية الفلسطينية.

رابعا: العمل على تعديل بعض نصوص أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني، وإدخال نصوص عليها تخاطب الشخص المعنوي من حيث الإجراءات والتتبع.

خامسا: العمل على تعديل نص المادة 2/74 من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960 الساري المفعول في فلسطين وتوضيح من هو الشخص المعنوي المسؤول جزائيا، وذلك لإزالة الغموض، كأن تكون أن الأشخاص المعنوية مسؤولة جزائيا عن الجرائم التي ترتكب من قبل ممثليها، أو مديريها، أو وكلائها، أو عمالها لحسابها أو باسمها.

سادسا: العمل على تشديد العقوبة على الأشخاص المعنوية، في الجرائم الاقتصادية، وخاصة في حالة العود أو التكرار في ارتكاب الفعل الجرمي مرة أخرى.

سابعا: ضرورة الاهتمام بعقوبة نشر الحكم بالإدانة، وإدخالها في معظم القوانين الاقتصادية، لما لها من فعالية وتأثير على سمعة الشخص المعنوي، بعدم تعامل الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين معه، وبالإضافة إلى ردع هؤلاء الأشخاص عن ارتكاب الجريمة خوفا من تشويه سمعتهم والإضرار بمصالحهم.

ثامنا: إجراء تعديل على عقوبة الغرامة في القوانين الاقتصادية الفلسطينية بحيث تتلاءم مع جسامة الضرر، لأن الغرامة تعتبر الركيزة الأساسية في تطبيقها على الأشخاص المعنوية وأكثرها فعالية في تحقيق الردع الخاص.

تاسعا: العمل على تعديل بعض القوانين الاقتصادية كقانون غسيل الأموال وقانون البيئة، وإدخال نصوص عليها تمنع من انقضاء ووقف تنفيذ العقوبة على الأشخاص المعنوية في الجرائم الاقتصادية، وذلك لخطورة هذه الجرائم على أمن واقتصاد المجتمع.

لقد قدمنا بحثا متواضعا عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، في الجرائم الاقتصادية، آملين أن نكون قد أضفنا شيئا جديدا للقانون.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

1. القرآن الكريم.

2. القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005.

3. قانون العقوبات الأردني الساري المفعول في فلسطين رقم(16) لسنة 1960.

4. قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، رقم (3) لسنة2001 .

5. قانون السلطة القضائية الفلسطيني، رقم (1) لسنة2002.

6. قانون تشكيل المحاكم النظامية الفلسطيني، رقم (5) لسنة 2001.

7. التعليمات القضائية للنائب العام، رقم (1) لسنة 1998.

8. قانون سلطة النقد الفلسطيني، رقم (2) لسنة 1997.

9. قانون المصارف الفلسطيني، رقم (2) لسنة 2002.

10. قانون ضريبة الدخل الفلسطيني، رقم (17) لسنة 2004.

11. القرار بقانون غسيل الأموال الفلسطيني لسنة 2007.

12. قانون البيئة الفلسطيني، رقم(7) لسنة 1999.

13. قانون حماية المستهلك الفلسطيني، رقم (21) لسنة 2005.

14. قانون دمغ ومراقبة المعادن الثمينة الفلسطيني، رقم (5) لسنة 1998.

15.قرار بقانون بشان مأموري الضبط القضائي الفلسطيني بوزارة التموين، رقم (33) لسنة 1999.

16.قانون الزراعة الفلسطيني، رقم (2) لسنة 2003.

17.قانون المياه الفلسطيني، رقم(3) لسنة 2002.

18.قانون المدن والمناطق الصناعية الحرة الفلسطيني رقم (10) لسنة 1998.

19.قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية، رقم(6) لسنة 2000.

20.قانون مكافحة التدخين الفلسطيني، رقم(25) لسنة 2005.

21. الأمر العسكري بشأن العقاقير الخطرة الساري المفعول في فلسطين، رقم(558) لسنة1975.

22.قانون الأوراق المالية الفلسطيني، رقم (12) لسنة 2004.

23.قانون الشركات الأردني الساري المفعول فلي فلسطين، رقم (13) لسنة 1964.

24.قانون الجمارك الأردني الساري المفعول في فلسطين، رقم (1) لسنة 1962.

25. مشروع قانون العقوبات الفلسطيني.

26. مشروع قانون المدني الفلسطيني.

27. قانون العقوبات الأردني المعدل رقم(86)، 2001.

28.قانون منع الاتجار بالبشر الأردني، رقم(9) لسنة 2009.

29.قانون الجرائم الاقتصادية الأردني لسنة 2004.

30.قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، رقم (16) لسنة 2001.

31.قانون المنافسة الأردني، رقم (33) لسنة 2004.

32. قانون المدني الاردني، رقم (43) لسنة 1976.

33.قانون العقوبات السوري، رقم (148) لسنة 1949.

34.قانون التموين والتسعير السوري المعدل، رقم (32) لسنة 2000.

35.قانون الإجراءات الجزائية المصري، رقم (95) لسنة 2003.

36.قانون قمع الغش والتدليس المصري، رقم (281) لسنة 1994.

37. قانون الجمارك السوري، رقم (9) لسنة 1975.

38.قانون التموين المصري، رقم (95) لسنة 1945 .

39.قانون حماية البيئة المصري، رقم (4) لسنة 1994.

40. قانون حماية المستهلك المصري، رقم (43) لسنة 2006.

41. قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري، رقم (88) لسنة 2003.

42. قانون المحاكم الاقتصادية المصري، رقم (120) لسنة 2008.

43. كتائب النائب العام المصري، رقم (26) لسنة 2008.

44. قانون مكافحة غسيل الأموال المصري، رقم (8) لسنة 2003.

ثانيا: الكتب القانونية.

1. د. إبراهيم علي صالح، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية**، دار المعارف، القاهرة، دط، 1980.

2. د. أحمد فتحي سرور، **الجرائم الضريبية**، دار النهضة، القاهرة، دط، 1990.

3. د. أحمد محمد قائد مقبل، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي**، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 2005.

4. د. إدوار غالي الدهبي، **مجموعة بحوث قانونية**، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 1978.

5. د. أكرم نشأت إبراهيم، **القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن**، دار نشأت إبراهيم، بيروت، ط1. 1998.

6. د. آمال عثمان، **شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التهرب التموين**، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 1978.

7. د. أنور محمد صدقي المساعده، **المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية**، دار الثقافة، عمان، ط1، 2007.

8. د. إياد عبد الجبار الملوكي، **المسؤولية عن الأشياء وتطبيقها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص**، دار الثقافة، عمان، دط، 2009.

9. د. توفيق الشاوي، **محاضرات عن المسؤولية الجزائية في التشريعات الجنائية قسم الدراسات القانونية**، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، دط، 1958.

10. د. جرجس يوسف طعمه، **مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية**، المؤسسة الحربية، طرابلس، دط، 2005،

11. جمال محمود الحموي، أحمد عبد الرحيم محمود عوده، **المسؤولية الجزائية للشركات التجارية**، دار الأوائل، عمان، ط1، 2004.

12. د. جميل عبد الباقي الصغير، **النظرية العامة للعقوبة**، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 1997.

13. د. حاتم حسن موسى بكار، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية**، نشأة المعارف الإسكندرية، دط، 2002.

14. د. حسين محمد الشلبي، د. مهند فايز الدويكات، **سلسلة الجرائم المالية والمستحدثة والاحتيال المصرفي**، دار المجدلاوي، عمان، ط1، 2008.

15. د. حميد السعدي، **شرح قانون العقوبات الجديد**، المعارف، بغداد، ج1، 1970.

16. د. رأفت محمد حماد، **النظرية العامة للحق**، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، دس.

17. د. رؤوف عبيد، **مبادئ القسم العام في التشريع والعقاب المصري**، دار النهضة، القاهرة، ط2، 1964.

18. د. رمسيس بهنام، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، منشاة المعارف، الإسكندرية، ط3، 1997.

19. د. رمضان أبو السعود، **شرح مقدمة القانون المدني النظرية العامة للحق**، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دط، 2006.

20. د. زهدي يكن، **التنظيم الإداري نظرية المرافق العامة والمؤسسات العامة**، دار الثقافة، بيروت، دط، 1963.

21. د. سمير الجنزوري، **الغرامة المالية في الطبيعة القانونية للغرامة وقيمتها**، المركز القانوني للبحوث، القاهرة، دط، 1967.

22. د. صالح فؤاد، **مبادئ القانون الإداري الجزائري**، الكتاب اللبناني، بيروت، دط، 2006.

23. د. عبد الحميد الشواربي، **الجرائم المالية والتجارية**، منشاة المعارف، الإسكندرية، دط، 1989.

24. د. عبد الحميد الشواربي، **الجرائم المالية والتجارية**، منشاة المعارف، الإسكندرية، ط4، 1996.

25. د. عبد الرؤوف مهدي، **المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية**، منشاة المعارف، الإسكندرية، دط، 1976.

26. د. عبد الرؤوف مهدي، **شرح القواعد العامة لقانون العقوبات– الجريمة المسؤولية**، جامعة المنصورة، القاهرة، دط، 1983.

27. د. عبد الوهاب البطراوي، **الأساس الفكري لمسؤولية الشخص المعنوي**، مجلس دراسات الأجيال، العراق، دط، 1992.

28. د. عبود السراج، **شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن**، مطبعة طربين، دمشق، دط، 1986.

29. د. عمر سالم، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في القانون الفرنسي الجديد**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1995.

30. د. عوض أحمد الزعبي، **المدخل إلى علم القانون**، دار وائل، عمان، ط2، 2003.

31. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، **أصول الإجراءات في الجرائم الاقتصادية**، جامعة بغداد، بغداد، دط، 1987.

32. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، **قانون العقوبات الجرائم الاقتصادية**، مطبعة التعليم العالي، بغداد، دط، 1987.

33. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، د. خالد حميد الزعبي، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار الثقافة، عمان، ط1، 2009.

34. فهر عبد العظيم صالح، **شرح قانون المحاكم الاقتصادية**، الصفاء، القاهرة، ط1، 2008.

35. د. كامل السعيد، **شرح قانون العقوبات الأردني المعدل رقم (86)**، 2001، المكتبة الوطنية، عمان، دط، 2002.

36. د. كامل السعيد، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة**، دن، الأردن، 1998.

37. د. محمد احمد المشهداني، **الوسيط في شرح قانون العقوبات الأردني**، الوراق للنشر، عمان، ط1، 2003.

38. د. محمد أمين الرومي، **غسل الأموال في التشريع المصري والعربي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دط، 2006.

39. د. محمد حسين منصور، **نظرية الحق، المعارف**، الإسكندرية، دط، 1998.

40. د. محمود حلمي، **مبادئ القانون الإداري**، دار الأسماء العربي، القاهرة، ط1، 1977.

41. محمود داوود يعقوب، **المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي**، دار الأوائل، دمشق، بيروت، ط1، 2001.

42. د. محمد زكي عامر، د. عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات اللبناني القسم العام**، دار الجامعية للنشر، بيروت، دط، 1984.

43. د. محمد سعيد النمور، **دراسات في فقه القانون الجنائي**، دار الثقافة، عمان، ط1، 2004.

44. د. محمود سليمان موسى، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الليبي**، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ط1، 1985.

45. د. محمد صبحي نجم، **الوجيز في شرح أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، دار الثقافة، عمان، ط1، 1991.

46. د. محمد شلال حبيب، **التدابير الاحترازية**، دار العربية للنشر، بغداد، ط1، 1976.

47. د. محمد طموم، **الشخصية المعنوية الاعتبارية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، مطبعة حسان، القاهرة، ط2، 1987.

48. د. محمد عبد العزيز محمد السيد الشريف، **مدى ملاءمة الجزاءات الجنائية الاقتصادية في ظل السياسة الجنائية المعاصرة**، دار النهضة، القاهرة، دط، 2006.

49. د. محمد عبد الله حمود، **مبادئ القانون الإداري**، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، دط، 2007.

50. د. محمد عياد الحلبي، **شرح قانون العقوبات الأردني**، دار الثقافة، عمان، دط، 2008.

51. د. محمد علي سكيكر، **قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية وأثره في تطوير الاقتصاد والاستثمار**، دار الجامعة، القاهرة، دط، 2008.

52. د. محمود عثمان الهمشري، **المسؤولية الجنائية عن فعل الغير**، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، 1969.

53. د. محمد كمال إمام، **المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها**، المؤسسة الجامعية، بيروت، دط، 1991.

54. د. محمود محمود مصطفى، **الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن الأحكام العامة والإجراءات الجنائية**، مطابع الشعب، القاهرة، ج1، 1963.

55. د. محمود مصطفى القللي، **في المسؤولية الجنائية**، جامعة فؤاد الأول، القاهرة، دط، 1948.

56. د. مصطفى العوجي، **المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية**، مؤسسة نوفل، بيروت، ط1، 1982.

57. د. مصطفى العوجي، **القانون الجنائي العام**، مؤسسة نوفل، بيروت، ط1، 1984.

58. د. مصطفى طاهر، **المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات**، الشرطة للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 2004.

59. د. مصعب الهادي بابكير، **الأسباب المانعة من المسؤولية الجنائية**، مكتبة الهلال، بيروت، دط، 1988.

60. معن أحمد الحياري، **جرائم التهرب الجمركي**، دار الثقافة، عمان، ط1، 1997.

61. مظهر فرغلي علي محمد، **الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2006.

62. د. نائل عبد الرحمن صالح، **الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني**، دار الفكر للنشر، عمان، ط1، ج1، 1990.

63. د. نبيه صالح، **الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية**، منشاة المعارف، الإسكندرية، ج1، 2004.

64. د. نبيل إبراهيم سعد، د. السيد محمد السيد عمران، د. محمد يحيى مطر، **المدخل إلى العلوم القانونية**، الجامعة العربية، دط، 1992.

65. د. نعمان محمد خليل جمعه، **دروس في المدخل للعلوم القانونية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.

66. د. نواف كنعان، **القانون الإداري الأردني**، المكتبة الوطنية عمان، ط4، 2000.

67. د. هاني علي الطهراوي، **القانون الإداري**، دار الثقافة، عمان، ط1، 2006.

68. د. هيثم عبد الرحمن البقلي، **الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المالية**، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 2005.

69. د. يحيى أحمد موافي، **الشخص المعنوي ومسؤولياته قانوناً**، المعارف، الإسكندرية، دط، 1987

ثالثا: الرسائل العلمية.

1. أحمد عبد اللطيف غطاشة، **الشخصية الاعتبارية للشركة المساهمة العامة في القانون الأردني**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1996.

2. باسل عبد اللطيف محمد علي، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية**، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 1978.

3. بثينة إسماعيل، **القصد الجنائي في الجرائم الاقتصادية**، رسالة ماجستير، المعهد الأعلى القضائي، تونس، الفوج الرابع عشر، 2002.

4. حسن ذياب، **الدعوى العمومية في الجرائم الاقتصادية**، جامعة المنار، تونس، 1996.

5. عزت الدسوقي، **قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1986.

6. علا نصوح بدير، **المسؤولية الجنائية في المؤسسات الاقتصادية**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1987.

7. مفلح محمد شتيوي الزعبي، **جريمة إصدار شيك بدون رصيد**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1989.

8. محمد أحمد سلامة الشروش، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، 2006.

رابعا: الدوريات والمنشورات.

1. د. عبد السلام الشويعر، **المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية في الفقه الإسلامية**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مجلد 20، عدد 40، 2005.

2. هاني الطراونة ، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية**، مجلة الدراسات الأمنية، أكاديمية الشرطة الملكية الأردنية، العدد السادس، 2006.

3. **دليل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان–ديوان المظالم، رام الله، فلسطين، 2010.

4. د. فادي قسيم شديد، **محاضرات في الجرائم الاقتصادية**، ألقيت على طلاب الماجستير في جامعة النجاح الوطنية، لسنة 2009/2008.

خامسا: المواقع الالكترونية.

1. رائف محمد لبيت، **الحماية الإجرائية للبيئة**، رسالة ماجستير، جامعة المنوفية، مصر، 2008، منشورة على منتدى كلية الحقوق جامعة المنصورة، رسائل الماجستير والدكتوراه، www.f-law.net/law.

2. عائشة بشوش، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006، منشورة على موقع المحامون المحترمون، http://kambota.forumarabia.net/forum.htm.

1. مركز القوانين العربية، منتدى القانون الجنائي،**المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري** http://www.arblaws.com/board/index.php، 2008/12/17.

2. منتدى الدكتورة شيماء عطا الله، بحوث في القانون الجنائي، **تحقق المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي العام**، www.shaimaaatalla.com ، 2009/7/27.

3. د. محمد عبد الرحمن بوزبر، الدليل العربي الالكتروني، المقالات والأبحاث القانونية، **المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية في جرائم غسيل الأموال**، www.arablawinfo.com.

4. منتدى كلية الحقوق جامعة المنصورة، القانون الجنائي، **المسؤولية الجنائية والركن المعنوي**، www.f-law.net/law، 2008/12/26.

7. بوابة فلسطين القانونية، www.pal-lp.org/news، 2009/5/12.

8. منتديات الشروق القانونية ، قسم المذكرات والأبحاث القانونية، **الشخص المعنوي**، montada.echoroukonline.com، 2008/2/11.

9. ملتقى طلبة فلسطين، شركة المحاصة،
http://www.pal4dream.net/vb/index.php، 2008/12/28.

10. د. أمل صدوق المزكلدي، موقع القانون الليبي، **محضر الضابطة القضائية في ظل المسطرة الجنائية**، قسم القانون الخاص، منتدى القانون الجنائي،
www.lawoflibya.com/forum ، 2008/4/22.

11. النيابة العامة الفلسطينية، **نيابة ملاحقة الجرائم الاقتصادية**، رقم 28، 2006،
www.pgp.gov.ps.

12. منتدى المهندس الجزائري، الحقوق والعلوم الإدارية، المكتبة القانونية، **المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية**، http://www.ingdz.com/vb/ ، 2008/12/16.

13. أكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة، نحن والقانون، **الجزاءات القانونية لتلوث البيئة**، http://213.42.235.102/ ، 2008/4/17.

14. منتدى الوسيط، **أسباب تشديد العقاب**، www.alwasatnews.com، 10/ مارس/ 2007.

15 . مجموعة المحاماة اليمنية، **المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في القانون**، alansi.in-goo.com/forum.htm، 27/2/2010.

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

The Penal Responsibility of the personal Entity about the Economic Crimes

By

Rami Yousef Muhamed Naser

Supervised By

Dr. Fady Qasem Shadeed

Dr. Ghazy Dweekat

Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the degree of Master of Public law, Development, Faculty of Graduate Studies at An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2010

The Penal Responsibility of the personal Entity about the Economic Crimes

By
Rami Yousef Muhamed Naser
Supervised By
Dr. Fady Qasem Shadeed
Dr. Ghazy Dweekat

Abstract

This study aims at investigating the Penal Responsibility of the in the personal Entity Economic Crimes.

For achieving the purpose of the study, it was divided into two chapters, each one is divided into several sub- sections.

The first chapter includes several subjects, the accusation of the personal Entity for the penal responsibility, the jurisprudential differences about this accusation which has two sides, the first one deals with people who deny this responsibility in the economic crimes depending on some evidences. The other side supports this responsibility as a result of the development and enhancement of the activities of such persons in the recent centuries which caused hazards that effect the community safety. Consequently, most of the legislations – including the Palestinian one- have adopted the accusation of the personal Entity for the penal responsibility. Moreover, the Palestinian legislation insisted this responsibility in the economic laws which accuse both the ordinary and the penal persons fro this responsibility.

Furthermore, this chapter includes the distinguished personal Entity who are subjected for the penal responsibility . Those persons are from different kinds like general management persons and particular ones who are- and according to this study- the only individuals who are responsible for the economic crimes . The responsibility which are shouldered by this kind of these individuals are found in the Jordanian Punishment Law (Item 2/74) valid in Palestinian courts since the year of 1960. On the other hand, the former kind of persons cannot be accused for the reason that he has no motives to commit crimes, but in contrast, his motives are for the public benefits like education, health and security. However, this kind will be charged for civil responsibility including the compensation for the damages affecting the others.

Chapter two consists of two sub-sections , the first one tracks the legal system of the Penal Responsibility of the Juristic Person in the Economic Crimes and its procedures . In particular, legal system is in demand in order to carry on the punishment throughout several procedures implementing by legal Police who has several duties like inspection, searching for crimes, seizing, documents researching and sample- evidence collecting. The police individuals are responsible for proving this kind of crimes committed by personal Entity and reporting these crimes. However, the personal Entity has the right to defend himself throughout opposite reports and contradicions . The Attorney General is the only authority for establishing the lawsuit supported by the first item in the Palestinian Procedure Law (2001) and according to the Palestinian Attorney General

decision No. (28/2006) which established a private prosecution dealing with this subject.

On the other hand, although the Palestinian legislator has permitted the public prosecution the responsibility to establish and activate the law case, the administration has been given the choice to activate the law case and to resort on two choices. The former in the reconciliation according to the item (39) of the Palestinian Income Tax Law . The later is the activation of the lawsuit according to the item (31) of the Palestinian Money Laundry Law.

Moreover, this sub-section includes the court responsible for lawsuit, its specialization in addition to the representative of the defendant.

The second sub- section includes the punishment system against the personal Entity in the Economic Crimes . Also, the objections on the verdicts and the difficulties of implementing these verdicts like imprisonment and execution are includes in this sub-section .

However, and as a result of these difficulties , several verdicts have been established as an alternatives for imprisonment and execution . These verdicts are the reconciliation as an alternative to the execution, closing the firm as an alternative to the imprisonment , the fine in addition to civil economic and disciplinary punishment.

The Palestinian legislator has put several intensification against the personal Entity as a result of the sever dangerous effects on the community

economic and safety. Although of these intensification, the personal Entity could be treated as an ordinary person in term of completing the punishment which the Palestinian laws do not include completing the punishment . Accordingly, and for the absentees of the special account in this field, we must resort on the Palestinian Procedures Law against the personal Entity.

Finally, the study conclusion has been made including several results and recommendations in this respect.